RAGIP PAŞA
472
606

فتاواى اسكوبى

٦٣

كتاب الطهارة — كتاب الصلوة — كتاب الزكوة — كتاب الصوم — كتاب الحج
كتاب النكاح — فصل في النكاح على الشرط — كتاب الطلاق ٢٠ — فصل في مسائل الاستثناء ٢٣
فصل فيما للزوجين — فصل في النفقة وما يتعلق بها ٢٧ — كتاب العتاق ٣٢ — كتاب الايمان ٣٥
كتاب الحدود ٣٧ — كتاب السرقة ٣٩ — كتاب الجهاد ٤٠ — كتاب الفاظ الكفر ٤٤
كتاب اللقيط ٤٦ — كتاب اللقطة ٤٧ — كتاب الابق ٤٧ — كتاب المفقود ٤٨ — كتاب الشركة ٤٨
كتاب الوقف ٤٩ — كتاب البيوع ٥٢ — كتاب السلم ٥٦ — كتاب الكفالة ٥٨ — كتاب الحوالة ٦٠
كتاب القضاء ٦٠ — كتاب الشهادة ٦٤ — كتاب الوكالة ٦٩ — كتاب الدعوى ٧١ — كتاب الاقرار ٧٩
كتاب الصلح ٨٣ — كتاب المضاربة ٨٤ — كتاب الوديعة ٨٥ — كتاب العارية ٨٧ — كتاب الهبة ٨٨
كتاب الاجارات ٨٩ — باب ضمان الاجير المشترك ٩١ — كتاب المكاتب ٩٤ — كتاب الولاء ٩٤ — كتاب الاكراه ٩٥
كتاب الحجر ٩٥ — كتاب المأذون ٩٦ — كتاب الغصب ٩٧ — كتاب الشفعة ٩٨ — كتاب القسمة ١٠٠
كتاب المزارعة ١٠١ — كتاب المساقاة ١٠٢ — كتاب الاضحية ١٠٣ — كتاب الكراهية ١٠٣ — كتاب احياء الموات ١١١
كتاب الاشربة ١١١ — كتاب الصيد ١١٢ — كتاب الرهن ١١٢ — كتاب الجنايات ١١٣ — كتاب الديات ١١٦
فصل القود في الشجاج ١١٧ — كتاب الوصايا ١١٧ — باب تصرفات المريض ١١٧ — كتاب الفرائض ١٢٠ — مسائل شتى ١٢٣

RAĞIP P.
Ka. N.
600

جميع ديار عرب ارض مقدسه ميدر يوخسه حدود معينه سى وارميدر

الجواب

بعضيلر ديار شامه ارض مقدسه ديرلر

بيت مقدس وحلب وسائر نواحى دمشق ايله در

بعضيلر عمان اريحادر ديرلر بعضيلر دمشق

وفلسطين ديرلر • ابو السعود • عفى عنه

الله اعلم

[illegible]

وحكى القول بالاتحاد والحلول عن النصارى وجمع من المتصوفة فانه حكى عن النصارى

بانهم قالوا اتحدت الاقانيم الثلاثة الاب والابن وروح القدس

وبحدث ناسوت المسيح واللاهوت دخل البارى تعالى في عيسى

وحكي عن جمع من المتصوفة انهم قالوا اذا انتهى العارف نهاية مرتبته انتفى

هويته وصار الموجود هو الله تعالى وحده وتسمى المرتبة الفناء في التوحيد

وقالوا ان الله تعالى يحل في العارفين فان ارادوا بالاتحاد والحلول

ما ذكرناه فقد بان فساده وان ارادوا به غيره فلا بد من تصويره اولا

لينبني التصديق به نفيا او اثباتا فانه لا يمكن نفيه واثباته الا بعد

تصور ما هو المراد • في شرح المقاصد في مبحث نفي الاتحاد

والحلول في الصفات السلبية

لسعد الدين التفتازاني

[illegible]

T. C.
[illegible]
Sayı: 472

ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فما تيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد رحمه قال المتوضي اذا تذكر انه دخل في موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضا لان الظاهر في حالة انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك انه قام قبل ان يتوضا او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه • من المبسوط للسرخسي في كتاب الطهارات قبيل باب البئر بورق تخمينا • من استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون • من الجواهر للامام العلامة طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي في الباب الثاني في الورق الثاني • الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيها نقبا فتوضا من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا من الجمد جاز الوضوء به اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة • من واقعات حسامي في كتاب الطهارة لعلامة السونخي في الورق الثاني تخمينا • ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريانه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه • من قاضيخان في كتاب الطهارات في الورق الاول تخمينا • حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٦٠٦
٢٧

منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات • وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط • من قاضيخان في كتاب الطهارة في فصل الحمام • جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا • من خلاصته في كتاب الطهارات في الفصل الاول في الورق الثالث • انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء وان كان يستبين فهو كثير • من قاضيخان في كتاب الطهارة في الماء المستعمل • النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه • من خلاصته في كتاب الطهارة في الفصل الاول كذا في الهداية • الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم • من قاضيخان في كتاب الطهارة في فصل الماء المستعمل • ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل وروي ان رسول الله عليه السلام فعل ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه • من قاضيخان في كتاب الطهارة في فصل الماء المستعمل • اخذ المفصل من الحي كميت كالاذن والسن سقط الا في حق صاحبه فطاهر • من اشباه ونظاير في نوع الثاني في كتاب الطهارة ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة • من الاشباه والنظاير في الفن الاول في الباب الرابع • ونا قضه ايضا المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها بلا حائل بينهما اي ينقض وضوء الرجل والمرأة • من الدرر والغرر في كتاب الطهارة والمباشرة الفاحشة الا عند محمد وهو ان تماس بدنه بدن المرأة وانتشر آلته وتماس الفرجان • من صدر الشريعة في كتاب الطهارات في الورق السادس تخمينا • اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه ملحا او بقي

مقدار ما يحتمل • وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب دم فصارت
خلاً في موضع يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة
خلافية • من قنية في كتاب الطهارة في الباب التاسع • صاحب
العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكماً بان لا يجد
في وقت صلوة زماناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت • وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع
حقيقة • من الدرر والغرر في كتاب الطهارة • وبيان ذلك ان صاحب
العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدم
منقطعاً وقت الوضوء واللبس واما ان كان منقطعاً وقت الوضوء
سائلاً وقت اللبس او بالعكس واما سائلاً فيهما ففي ما كان منقطعاً
في الحالين يحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس
على طهارة كاملة فمنع سراية الحدث الى القدمين ما دام المدة باقية واما في الفصول
الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقياً فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل
رجليه عند اصحابنا الثلثة • من البدائع والصنائع في ترتيب الشرائع الجامع
الاصل ان الوضوء نوعان كامل وناقص والكامل ان يتوضأ والدم
منقطع وهو ينتقض بحدث اخر وبالسيلان لا بخروج الوقت • والناقص
ان يتوضأ والدم سائل وهو لا ينتقض بالسيلان وينتقض بحدث اخر
لانه لا ضرورة فيه وبخروج الوقت اي عنده بالسيلان السابق فان الوقت
جعل مانعاً من ظهور حكم الحدث ضرورة الحاجة الى اداء العبادة فاذا زال
المانع اسند الحكم الى سببه • وانقطاع الدم نوعان كامل وهو ان يستوعب
وقت صلوة كامل وناقص وهو ان لا يستغرق • فالانقطاع الكامل ينقض
الوضوء الناقص لانه لا يزيل العذر لان الدم يسيل مرة وينقطع اخرى • ولو
كان الانقطاع القليل ينقض الوضوء يبقى في التوضي اناء الليل والنهار
فصار قليل الانقطاع عفواً ولم يصر فاصلاً بين الدمين نظيفاً • من محيط السرخسي
في كتاب الطهارة في فصل المستحاضة • وينقضه خروج الوقت لا دخوله
احترازاً عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت • وعن قول ابي يوسف
فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر

ابتداء صاحب عذر

مهمه

الظهر خلافاً لابي يوسف • وزفر فانه حصل دخول الوقت ولم
يحصل الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اي من توضأ قبل
طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافاً لزفر فانه وجد الناقض عنده وعند
ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل
من صدر الشريعة في كتاب الطهارة في اخر باب الحيض • خرج من اذنه
قيح لو خرج بوجع نقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينه
رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان الدم في اكثر الاوقات
ان خرج منها الدمع ينقض وان استمر صار صاحب عذر وسيأتي
بيانه كما اذا كان بها اي بالعين غرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء
عرق في العين يسقي ولا ينقطع • من الدرر والغرر في كتاب الطهارة في الورق
الثالث تخميناً • خرج دم القرح بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان
في الاخراج خروجا • من بزازيه في كتاب الطهارة في الفصل الثاني • وسائر
الخرز نور شير بها نجس • من الدرر والغرر في كتاب الطهارة قريب من باب
التيمم • ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه
وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى
لو ظنه نجساً فتوضأ ثم ظهر له انه طاهر يجوز • وعلى هذا الضيف اذا قدم
له الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب
او السرقة • من خلاصة في كتاب الطهارة في الفصل الاول في الورق
الثاني • الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان لا يكون
الثوب جديداً او المني عقيب بوله لم يزله بالماء • كذا في شرح الكنز
لابن نجيم • لان اليبس في العظم بمنزلة الدباغ • كذا في العمادية في اخر الفصل
الثالث والثلثين في التداوي • والتطهر لكل صلوة سنة النبي عم
فالمؤمن ينبغي ان يجدد في كل وقت وان كان على طهر قال عليه السلام
من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات • وقال في شرح المصابيح تجديد
الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول والا فلا يستحب • من ابن
سيدي على الشرح شرعه في فصل تفصيل سنن الطهارة • والسواك
اي استعماله لان السواك اسم للخشبة المتقنة للاستياك وفي مختار

استعماله لانه عم كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع
وفي الخلاصة يقال بالاصبع ثواب السواك اما وقته فقيل قبل الوضوء
وفي زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء من شرح المجمع
لابن ملك في كتاب الطهارة في الورق الثاني لجميننا اجزاء النجاسة
الى جزء لا يمكن تجزئه فيكون باقي الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة
هي معدوم فيكون كل الماء مجاور النجاسة فيكون الحوض نجسا عندهم
ومن سال عليه من موضع شيء لا يرى ما هو فغسله حسن لان غسله لا يريبه
وتركه يريبه وقال عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان تركه جاز
لانه يقين من الطهارة في ثوبه وشك من النجاسة فان كان
اكبر رايه انه نجس غسله لان اكبر الرأي فيما لا نعلم حقيقته كاليقين قال
عم المؤمن ينظر بنور الله تعالى وكان شيخنا الامام الحلواني يقول في
بلدتنا لابد من غسله المبسوط للسرخسي في كتاب الطهارة قبل باب البئر
بورقتين من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان
كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر من قنية في
اول كتاب الطهارات اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام
يصير مستعملا ولو غسل يده من الوسخ او المراة من العجين لا يصير الماء مستعملا
من خلاصة في كتاب الطهارة في الفصل الاول في الورق الثاني لجميننا
ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت
صلوته وان كانت رطبة ان كان نافجة دابة مذبوحة جازت
صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك لا يؤكل في الطعام ويجعل
في الادوية من خلاصة في كتاب الطهارة قبل فصل الثالث يغسل المستنجي
اولا عند ابي ح وعند صاحبيه ثانيا من الدرر والغرر في فصل الاستنجاء قبيل كتاب
الصلوة وفي المحيط مص القراد فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض كما لو
مص الذباب وان كان كبيرا ينقض كمص العلقة من ابن همام في فصل
في نواقض في قوله متجاوزا ويكره الاكل في النحاس اي غير المطلي بالرصاص
من ابن سيدي علي لشرح شرعة في فصل في سنن الاكل رجل ضرب
اليد على الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث

احدث بريح او صوت اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ
كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك هنا
وقال بعضهم وهو سيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام
ابي شجاع بسمرقند لان الضربة من التيمم قال عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل وهذه
بمنزلة الوضوء اذا حصل ظاله النقض ما وجد كما ينقض بعد تمامه اذا حصل
وبه ناخذ جواهر الفتاوى في الطهارة في الباب الثالث الاداب
ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس والاستعانة وعن الوبري لا بأس
بصب الخادم كان صلعم يصب الماء عليه والتمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء
ومنها استقاء مائه بنفسه والمبادرة الى ستر العورة بعد الاستنجاء ونزع
خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم حال الاستنجاء
وكون آنيته من خزف والغسل عروة الابريق ثلثا ووضعه على يساره
وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته
لا رأسه والتاهب بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين عند كل
عضو واستقبال القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع فعاله
والتعاهد الموقين وما تحت الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا
يلطم وجهه بالماء وامرار اليد على الاعضاء المغسول واليدين والرجلين
ليستيقن غسلها وتطويل الغرة وقول سبحانك اللهم الخ واشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الخ
وان يشرب فضل وضوئه مستقبلا قائما او قاعدا وصلوة ركعتين
عقيبه ومن ادبه ستعدادا وحفظ ثيابه من التقاطر والامتخاط بالشمال
عند الاستنشاق ويكره باليمين وكذا القاء بزاق في الماء والزيادة
على ثلث في غسل الاعضاء وبالماء المشمس من ابن الهمام فاذا تقرر
فالنقض بصورة القصد غير وارد والقصد الى التقصي عنه يعرف
قوله الى ما يظهر عن التعلق بقوله سال الى قوله خرج يعتق
بأن ذيل التصرف فاسد اذ حينئذ ينتقض الحد بما اذا افتصد جانب العين
فسال منه الدم الى جانب الاخر فان الحد على التقدير المذكور يصدق

عليه ثم ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الزاهدي في شرح
مختصر القدوري ثم اصلاح الايضاح في كتاب الطهارات

كتاب الصلوة

ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر
ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى
على الاول ثم ابن همام في كتاب الصلوة في فصل في الصلوة على الميت
واولى الناس بالصلوة عليه السلطان اذا حضر ثم امام الحي وتقديم
امام الحي ليعرف انه ليس كتقديم السلطان لان تقديم السلطان واجب
وهذا مستحب ثم حدادي للقدوري والاحق بالامامة السلطان تقديم
السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الفضل ذكره في التحفة من
اصلاح والايضاح كما قال عليه السلام التصفيح للنساء والتسبيح
للرجال من المشارق في الكتاب السابع في الورق الاول والكداني وواقعات
حسامي ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة
الى انه يجوز فيه بجماعة غير رمضان الا انها مكروهة والى انها يجوز في رمضان
والمختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في
قاضيخان والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من
التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض لا يتبعه
في الوتر كما في المنية من شرح النقاية لمولانا محمد قوهستاني ولا يقوم
ثم الطعام وبه اي والحال ان بالطعام بعض الحاجة وان قيدت الصلوة
من قبيل التخصيص بعد التعميم اهتماما وليكون توطئة لقوله الا لمن يخاف قال
عم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء اي الطعام وكان ابن
عمر رضي الله عنه يسمع قراءة الامام ولا يقوم عن عشائه الا لمن يخاف
فوت الجماعة او لم يكن في الوقت سعة قال الامام وهذا اذا كانت
النفس لا تشتاق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى
الصلوة واما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في التأخير ما يبرد
به الطعام او يتشوش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت تاقت
النفس او لم تتق لعموم الخبر يعني قوله عليه السلام اذا حضر العشاء الحديث لان

لان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن
الجوع غالبا انتهى ثم ابن سيدي علي الشرح الشرعة في فصل سنن الاكل
يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل
والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي
يوسف لا يكره الرد لانه فرض كفاية قلنا ذلك اذا كان مأذونا فيه
شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لانه يشغل به
خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت
بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني فرع بعضهم قول ابي حنيفة
رح انه لا يصلي على النبي عم عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي
ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا
للفضيلتين وهو الصواب وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه
ولم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح لا يكره هذا
كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع
اختلف المتأخرون فيه محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار
القراءة وعن ابي يوسف اختار السكوت كقول ابن سلمة وحكي عنه النظر
في كتاب واصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكرنا اوجه فان طلب السكوت
والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة
بعيد من حيث يسمع قد يصل اذنه من حيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع وعن السماع
بخلاف النظر في الكتاب والكتابة ثم ابن همام في كتاب الصلوة
في باب صلوة الجمعة في الورق الرابع فروع لا يترك مسجد محلته لزيادة
تقوى غيره او علمه من الجوهر في فصل الجماعة وذكر في الفتاوى القابلة
اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه
جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا يضر الولد لكن رأى ان تأخير
في المروي وسعه التأخير جاز له التأخير وفي المنتقى في المرأة اذا كانت
تفور قدرها وهي في الصلوة جاز لها القطع وكذا المسافر اذا ندت
دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب ورأى اعمى حرما وقطعها
من تاتارخانية في كتاب الطهارة في الفصل التاسع في الحيض وقيل بينت

الصلوة تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط
العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر
على القول بان الاتمام اصل وعلى قولنا فان القصر اصل والاكمال فرض فلا
الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة
بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع
تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم زكوة الفطر في رمضان وقبله
على الصحيح بعد ملك النصاب ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية
الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر
وتأخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس
تخفيف ترخيص كصلوة المتيمم مع بقية الحدث وشرب الخمر للغصة السابع
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف من الاشباه والنظائر في الفن الاول
في السبب السابع في الفائدة الثانية ⁕ وذكر صاحب القنية في كتابه
بغية المنية انه قال قال استاذي قيل كل ما يجب بسببه سجدة السهو
اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو الا في مسئلتين احديهما اذا ترك
الفاتحة عمداً عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامداً
عليه سجدة السهو وما سواهما اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو ⁕ من جواهر
في اخر سجدة السهو ⁕ قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان
زاده فحسن ⁕ من جامع الفتاوى في فصل المتفرقات قبيل كتاب الزكوة
واصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة في مكان
مستوى ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط
فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزاد ولا ينقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ
الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت ⁕ من المبسوط للسرخسي في
كتاب الصلوة في باب مواقيت الصلوة في الورق الثاني تخميناً
ويخاف ان يمضي وقيل يجزئ ⁕ من الدرر والغرر في فصل الامام يجهر رجل
فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس وام فيها قوماً يجهر بالقراءة
وان صلى وحده خافت حتماً ⁕ في الخلاصة في كتاب الصلوة في الفصل
الحادي عشر ⁕ ولو ان من وجد قتيلاً في مصر لا يدرى بآلة القتل في هذه

هذه الصورة وانما يغسل لانه لا يدرى اقتل ظالماً او مظلوماً عمداً
او خطاء ذكره الزاهدي في شرح القدوري من الاصلاح والايضاح في كتاب
الصلوة في باب الشهيد ⁕ ومن قتل في المصر بسلاح ظلماً لا يغسل ايضاً
عندنا ⁕ وعند الشافعي يغسل وهو بناء ان هذا العمد يوجب الدية كالخطاء
فاذا وجب عن نفسه بدل هو مال غسله ⁕ وعندنا العمد موجب للقصاص
فهذا المقتول ظلماً لم يجب عن نفسه بدل وهو مال فكان شهيداً والقصاص
الواجب ليس من البدل المحض بل هو عقوبة واحدة فلا تخل بصفة الشهادة
واعتمادنا فيه على حديث عثمان رضي الله عنه فقد قتل في المصر وكان شهيداً
لم يغسل ⁕ من المبسوط للسرخسي ⁕ الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر
مكلف قتل مظلوماً بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا ارتث
الى حالة التمرض فهو في معنى شهداء احد ⁕ وان وجد قتيلاً في المصر في
موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلماً لا يغسل
والاب اذا قتل ابنه يكون شهيداً وان وجب الدية خلاصة في كتاب
او قتل الاب ابنه
الصلوة في الفصل الخامس والعشرين ⁕ ومن وجد قتيلاً في المصر غسل لان الواجب
فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلماً لان
الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهراً اما في الدنيا
او في العقبى هدايه ⁕ قوله الا اذا علم اي وعلم قاتله عيناً اما اذا وجد انه لو
لا يمنع مذبوحاً لا يمنع غسله وقد يستفاد هذا من قوله لان الواجب فيه القصاص
لان وجوبه انما يتحقق على القاتل المعين ⁕ هذا اذا قتل بالقصاص استيفاء
على اولى الامر لا بتسليم القاتل نفسه له ابن همام ⁕ فيغسل من وجد قتيلاً في مصر
فيما اي في موضع يجب اذا وجد فيه القتيل القسامة احتراز عن الجامع والشارع
ولم يعلم قاتله قال في الهداية ومن وجد قتيلاً في المصر غسل لان الواجب فيه
القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلماً لان الواجب
فيه القصاص ⁕ وقال صدر الشريعة اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علق بوجوب القسامة والدية وقاتله
الا اذا لم يعلم القاتل ففي الصورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل
بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص

واما وجوب الدية والقسامة فلعارض الفجر عن اقامة القصاص فلتحرج
هذا العارض عن ان يكون شهيداً اما على رواية الذخيرة فظاهر وعبارة الذخيرة
هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على
اهل المحلة فظاهر وان علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس
القتل فوجب الدية وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة ففي المتن
اخذه بهذه الرواية اقول كانه لم يتامل في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحها
فانهم صرحوا بان قوله اذا علم انه قتل بحديدة ظلماً محمول على ما اذا علم قاتله
عيناً وان لفظ الكتاب يشير اليه لانه قال الواجب فيه القصاص والا
قصاص يجب الا على القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة في
شرحه قوله ظلماً اي وعلم قاتله وفي الكتاب اشارة اليه لانه انما كان
ظلماً اذا كان القاتل معلوماً حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعدياً فلا يكون
القتل ظلماً واما قول صاحب الهداية اولاً ومن وجد قتيلاً في المصر ولم يعلم قاتله
بدليل قوله لانه وجب فيه القسامة والدية والعجب انه يعتبر في الاول
قيداً لانفهامه من الدليل ولا يعتبر في الثاني قيداً يفهم من الدليل ايضاً فعلم ان
كلام الهداية والذخيرة في المآل واحد لا اختلاف رواية هاهنا ومنشاء
توهم المخالفة والاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبل الا
وبين ما ذكر بعده فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
في الدرر والغرر في باب التشهد والقراءة من آخر السورة افضل او سورة
بتمامها ينظر كان آخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها كان الافضل
له ذلك وان كانت السورة افضل لانه كلما طالت قراءته كان
افضل لكن ينبغي في الركعتين آية سورة واحدة ولا يقرأ في كل ركعة
آية سورة اخرى لان ذلك عند اكثر مشايخ مكروه من صلوة ومعات
حسامي بعلامة النون وفي الاصل قراءة سورة واحدة في ركعتين اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يكره لكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل ولا بأس به وكذا
لو قرأ في وسط السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية في وسط
او آخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس من صلاة الخلاصة
في الفصل الحادي عشر في جنس آخر رجل صلى الخ ويجوز قضاء الفوائت

الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيه التطوع
ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت
الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى زوال الشمس وعند احمرار الشمس وعند
احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب
وعن ابي يوسف قال يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة من صلوة
قاضيخان في باب الاذان بعد الورقتين تخميناً والمراءة في النداء
مثل الرجل واليه اشار في الجامع الكبير فان قيل اذا صلت وعضو منها
مكشوف فسدت صلوتها وهي هاهنا لابد من كشف الذراع والرأس
والجواب عنه انما فسدت صلوتها اذا ادت ركناً منها في تلك الحالة
وفي حالة الوضوء لا تؤدي ركناً من كتاب مجموع الحوادث والنوازل
والواقعات لابي الليث السمرقندي ثم انما يخرج المسلمون للاستسقاء
ثلثة ايام ولم ينقل اكثر من ذلك كذا في المحيط قال محمد وجب الى ان يخرج
الناس ثلثاً وان امر الامام الناس بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا كذا
في الايضاح من صلوة النخعاية قبيل صلوة الخوف وان غير المعنى تغييراً
فاحشاً بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع باء ربه وقرأ البارئ
المصور بفتح الواو وقرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب
العلماء او قرأ لكن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانا انزلنا بفتح
اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح هاء الله وما يعلم تأويله الا الله
بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء
من المشركين بجر رسوله وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد
به يكفر واذا قرأ خطاءً فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المشايخ
المتأخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد
البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام الزاهد
وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وما قال المتقدمون احوط لانه
لو تعمد يكون كفراً وما يكون كفراً لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع
لان الناس لا يميزون الاعراب والاعراب فلا تفسد وهذا على قول
ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك من مسائل منها اذا قال

الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده تقع الطلاق
بغضب الواحدة او رفعها او لم يعرب ومنها لو قال لعبده انا قاتل ابيك
في قول محمد لا يلزمه شيء يحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا
على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابو يوسف لا يلزمه في الوجهين
ومنها اذا قال لعبده رأسك رأس حرة ورأس حر او رأس حر في قول
ابي يوسف يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث
من قاضيخان في كتاب الصلوة فصل في الخطاء في القراءة ° وان كان
القوم في المصلى فجئ بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان
توضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء
كان في الابتداء ثم نسخ من قاضيخان في كتاب الجنائز ق عامر بن ربيعة
ابن ماجه اذا رأيتم الجنازة فقوموا الحديث ° قال الراوي مرت جنازة
فقام لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية
فقال ان الموت فزع ثم والفزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا للمبالغة
في رجل عدل ثم اشتبه على الامر بالقيام اما تعظيم للميت وغير المسلم لا يعظم واما
تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا
منه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وهو مناسب ° واختلف العلماء
في بقاء هذا الحكم فروي عن احمد والمالكي والشافعي ان القيام عند رؤية
الجنازة منسوخ ° وقال احمد واسحق وغيرهما انه مخير بحجة الاولين ما روي عن علي
ابن ابي طالب ع قال قام رسول الله عليه السلام ثم قعد وفي رواية رأينا رسول
الله ع م قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة ° وحجة الاخرين عمل الدليلين
للجمع بينهما ° وفيه نظر لان قول علي رض ثم قعد يدل على التأخير فيكون ناسخا وكذلك
اختلفوا في قيام من يتبعها الى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد
حتى توضع لما روى ابو سعيد الخدري رض قال قال رسول الله عليه السلام
اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع والنسخ انما ثبت في قيام من مرت
به الجنازة وهو مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق ع م من كمل شرح
المشارق خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام
لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال

حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ المشارق
في الباب الرابع خ جابر رضي الله عنه ان
الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا
صح

فقال ع م ان الموت فزع اي فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا يكون
علته القيام تهويل الموت لا تخييل الموت قال القاضي عياض القيام منسوخ
لما روي عن علي رض انه قال كان النبي ع م يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه
وقال النووي المختار انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب
وقعوده لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون
اذا تعذر الجمع وههنا يمكن ° ابن ملك لشرح المشارق ° عبد بينهما
نوى الاقامة لا الاخوان كان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم
ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهاياة يقعد على رأس الركعتين
ثم يصلي الركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر ويصلي صلوتهما من صلوة
البزازية في الفصل الثاني والعشرين في النوع الاول ° الولوغ يغسل ثلثا في قول
ابي يوسف وع محمد وفي رواية ان نوى عند الاخراج يغسل مرتين وان
لم ينو يغسل ثلثا وعنه وفي رواية يغسل مرة من قاضيخان في كتاب الصلوة
في باب التهجد والجنائز ° جماعة يصلون صلوة العيد في المفازة باذن
السلطان لا يجوز من جواهر الفتاوى في كتاب الصلوة في الباب الاول
لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز من صلوة
الزيلعي في فصل الامامة ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء
الماسح بالغاسل وصاحب الجرح بمثله من صلوة ° قاضيخان في فصل يجوز الاقتداء به
قوله خلف من هو في معنى المستحاضة كمن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات
الريح والجرح السائل والرعاف ويجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما لا ان
اختلف من ابن همام ° ويجوز امامة الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين من جز
السرخسي في كتاب الصلوة في باب ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع وفي النصاب
ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين الاصح انه يجوز من تاتارخانية في الطهارة
في الفصل السادس بعد خمسة ورق في نوع آخر قال محمد ع ° ومفترض لا
يقتدي فرضا آخر مثل ان يكون احدهما مؤديا والاخر قاضيا او احدهما
قاضيا ظهرا والاخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والاخر ظهر الجمعة
او ظهر خميس آخر مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما
بالآخر لاتحاد الصلوتين بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام شرط الصحة

الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدى • نقل عن عناية
الوقاية • ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله
قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف في
هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتله بحديدة
او ما يشبه الحديدة كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد من
جرح او بضع او طعن بان قتله بزجاجة او ليطة قصب او طعنه برمح لا زج
او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه في النار وفي الجملة كل قتل به وجوب
القصاص كان شهيدا • وقال الشافعي لا يكون شهيدا واحتج بان عمر وعليا
رضي الله عنهما غسلا ولكنا ما قتل اخلف بدلا وهو المال او القصاص فما هو
في معنى شهداء احد كالقتيل خطاء او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا البدل
دليل انعدام الشبهة وصار في معنى شهداء احد بخلاف ما اذا خلف بدلا وهو المال
لان ذلك امارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل
فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البدل
صار المبدل كالباقي وجه لبا حلفه فلا وجب خلافي الشهادة فاما القصاص فليس
بدل عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريقة المساواة فلا يسقط به حكم الشهادة
واما غسل عمر وعلي رضي الله عنهما فلانهما ارتثا والارتثاث يمنع الشهادة على ما نذكر
من صلوة البدائع في فصل الشهيد • اذا قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر
او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلوة قاضيخان قبيل فصل
فيما يفسد الصلوة • ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو وفي الاوليين
متواليا عليه السهو لا ان فصل بينهما بالسورة للزوم تاخير الواجب وهو السورة
في الاول لا الثاني اذ ليس الركوع واجبا باثر السورة فانه لو جمع بين سور
بعد الفاتحة لم يمتنع ولم يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين لانهما
محل القراءة مطلقا واصله ان القراءة ليست بواجبة فيهما الا بقدر
يجب بعد الركوع بل ليس كذلك • من ابن همام للهداية في كتاب الصلوة في باب
سجود السهو في شرح قوله او ترك فاتحة الكتاب • وقد تكلموا في مقدار الرفع
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب يجوز لانه يعد جالسا • من صلوة الهداية في باب
صفة الصلوة • لقوله عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح

جمع ومارغوب ارض مقدسه مسعد[?] يوقيه حدود معينه سى دراميدر
الجوابات بعضيلر ديار شاميه ارض مقدسه ديدىلر
بيت مقدس وحلب وسائر نواحى دمشق اندر بعضيلر حمام
اريحا دردىلر بعضيلر دمشق وفلسطين دردى[?]
ابو السعود

من فيح جهنم فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف بحسب
البقاع • من ابن سيد على الشرح شرعة في بحث جمعه • وكيفية الصلوة ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلمت ربنا انك حميد مجيد
وكره بعضهم ان يقول ارحم محمدا وآل محمد لانه يوهم تقصيرا الانبياء
اذ الرحمة يكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي من صلوة الدرر
والغرر في باب صفة الصلوة في الورق الثاني • ولو ادرك الامام في الركعة الاولى
حالة القراءة ان كانت صلوة يجهر فيها القراءة لا يأتي بالثناء لانه مأمور
بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع وان كانت صلوة يخافت
فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء لانه لا يتضمن فوات الاستماع • وقيل لا يأتي
مأمور الاستماع والانصات فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه
ولو ادركه في الركوع يكبر الافتتاح ثم يكبر اخرى للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل
يشتغل بتسبيحات الركوع والتسبيحات في محلها الكان الاتيان بها
اولى واو ادركه في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر الانحطاط ويقعد ويتابعه في التشهد
لانه شرع في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات لانها شرعت في آخر
الصلوة • وعن محمد انه يدعو بدعوات مذكورة في القرآن لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات
في وسط الصلوة بان يقرأ في حالة • وقيل بانه يكرر التشهد لان القعدة شرعت
محلا للتشهد دون الدعاء • وقيل بانه سكت لانه لو كرر التشهد يصير مخالفا للامام
والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت • من محيط السرخسي
في باب حكم اللاحق والمسبوق • على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة • واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة ما من
مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الخ فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح من شرح المنية في آخره في فصل مسائل شتى • واذا اتى ما يسره فاراد
ان يشكر الله تعالى فلا بأس بان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا ويحمد الله تعالى
ويشكر ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه وهذه سجدة شكر وهي سنة عند
محمد في قول ابي يوسف رواه عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة فلا يراها شيئا
مسنونا ولا يراها شكرا تاما وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله

وفي الذخيرة المختار للفتوى ان من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجماعة • تاتارخانية

القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فانه يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف • وبخلاف الوصي فانه له ان يوصي الى آخر • من خلاصة الفتاوى

فرض الوقت يوم الجمعة الظهر في الاصح • منية

ويؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كافي

عم يوم فتح مكة • من السير الكبير في باب سجدة الشكر • ان الجمعة كالبديل
ان الظهر ينتقض باداء الجمعة اما الجمعة فلا تنتقض باداء الظهر • من صلوة التتمة
قبيل فصل المسافر • وينبغي للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه اذا اخذ في
الخطبة بهذا نقل عن ابي حنيفة انه كان يفعله لان الخطيب يعظهم ولهذا استقبله
بوجهه وترك استقبال القبلة فينبغي لهم ان يستقبلوه بوجوههم
ليظهر فائدة الوعظ وتعظيم الذكر كما في غيرها من مجالس الوعظ ولكن الرسم
الآن ان القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج في تسوية
الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوه بوجوههم في حالة
الخطبة • من صلوة محيط السرخسي في الجمعة • كتاب الزكوة • وهلاك النصاب
بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته كذا في الهداية وغيرها في كتاب
الزكوة في باب زكوة الاموال بخلاف الاستهلاك لانه تعد كذا
في التوضيح في فصل لا بد للمأمور به من الحسن قبيل فصل المأمور به نوعان
والصحيح موقوف عنه مسألة اي ان قصر في الزكوة في الاداء حتى هلك النصاب
سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي لا يسقط ويضمن ولو استهلك
يضمن لان النصاب صار حق الوجوب حقا للفقراء فصار المستهلك
متعديا فيضمن • درر غرر قبيل باب زكوة الاموال • رجل في داره شجرة مثمرة
لا عشر فيه وان كان البلد عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض • قاضيخان
في كتاب الزكوة في فصل في العشر • ولو جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها في كل
سنة كان فيه العشر • قاضيخان في المحل المرقوم • لا عشر في الحطب كذا
في الهداية وغيرها الا اذا اتخذها مشجرة فانه يعشر كذا في الاصلاح والايضاح
وزنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا
الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع والزاني لو دفع الى ولد
المزنية والمزنية زوج معروف يجوز لان النسب يثبت من النكاح وان لم يكن
للمزنية زوج لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد • من العمادية قبيل الفصل
الخامس عشر • فان قلت ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب
للمولى لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق • واليه
وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة رضي الله عنها هي لها صدقة

ارض العشر ما اسلم عليها اهلها او فتحت وقسمت بين الغانمين او احييا بالسلم بماء السماء او بماء عشر خراجي • من النقاية

١٠

وجوب الزكوة بستة اشياء العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنصاب وحولان الحول وتجب الزكوة في خمسة اشياء
في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم اذا كانوا سوائما ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الا بنية التجارة ثم اعلم
بان الذي لا تجب فيها الزكوة اثني عشر الحوامل والعوامل والعوالف والحملان والفصلان والعجاجيل والالي
والجواهر واليواقيت والرقيق والعقار والثياب الا ان يكون للتجارة حمير اثاث لا يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون
والمديون والمماليك والذمي • اربعة اشياء لا تجب فيها الزكوة ما لم يقبض مائتا درهم وحال عليها الحول المهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن جناية العمد وبدل الكتابة • من حزانة الفقه لابي الليث

صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباح الغني والهاشمي لان المباح له
تناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له
ولو ملكه يطيب • من هداية في كتاب المكاتب في باب موت المكاتب
وهل يجوز بنية متأخرة فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان
كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى • من الاشباه والنظائر
في الفن الاول في مباحث النية السابع • لان السيما يستدل على حال الانسان
قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم وقالت الفقهاء من رأيناه على زي الفقير جاز لنا
دفع الزكوة اليه كما في سير الكافي في فصل واذا دخل المسلم دار الحرب • في شرح
قول المختار ويؤخذ من اهل الذمة • كتاب الصوم • ابتلع بزاق غيره ان صديقه
والا لا اي اذا ابتلع الصائم ريق غيره فان كان ريق غير صديقه يجب عليه
القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس وتستقذره اذا كان
غير صديقه فصار كالعجين وغيره مما تعافه النفس وان كان من صديقه
لا تعافه فصار كالخبز والزبد ونحو ذلك مما تشتهيه الانفس • زيلعي في مسائل
شتى بعد كتاب الخنثى في الورق الثالث تخمينا • اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه
الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه • من الاشباه والنظائر في الفن الرابع في الصوم
الصائم اذا اكل الطين غير ارمني فعليه القضاء دون الكفارة لانه
ناقص وان كان طينا ارمنيا عليه القضاء والكفارة لانه افطار كامل حيث
يؤكل للدواء • من واقعات حسامي كتاب الصوم في باب الصوم بعلامة النون
فاذا زرعه القيء لم يفطر لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء
فعليه القضاء • من هداية في كتاب الصوم في باب ما يوجب القضاء والكفارة في
الورق الاول كذا في غيرها وما روي في سنن ابن ماجه انه عليه السلام خرج في
يوم كان يصوم فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت
تصوم قال اجل ولكني قئت محمول على ما قبل الشروع او عروض الضعف • ابن همام
اتفق المتأخرون ان سبب وجوب صوم رمضان هو الشهر اعني الايام
بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسببيته باعتبار اظهار شرف الوقت وذلك
في الايام والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء على من كان اهلا في الليل ثم جن
وافاق بعد مضي الشهر ولهذا يصح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح

مر تتويج في بحث اقسام السبب • اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا
تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا
رأوا الهلال في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح
في تلك الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة • مر قاضيخان في كتاب
الصوم • اذا قال انسان لله علي صوم رجب ونوى النذر واليمين معا
او نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذرا ويمينا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو لم
يصمه يلزمه القضاء لكونه نذرا والكفارة لكونه يمينا • ابن ملك في بحث
الحقيقة والمجاز • صوم يوم الشك على سبعة اوجه ثلثة منها جائز مع
الكراهة وثلثة منها جائز بغير الكراهة وواحد منها لم يجز اصلا اما الثلثة • الاولى
وهو ان يصوم يوم الشك بنية رمضان والثاني ان يصوم بنية واجب
اخر والثالث ان يصوم بنية مشروطة يعني ان كان من رمضان فهو منه
وان كان من شعبان فهو منه واما التي يجوز بغير الكراهة وهو ان يصوم بنية
التطوع والثاني ان يصوم بنية شعبان والثالث ان يصوم بنية مطلقة
واما الوجه الذي لا يجوز اصلا هو ان يصومه من رمضان ان كان من رمضان
وان كان من غير رمضان فهو غير صايم فهذا لا يجوز اصلا • مر قاضيخان في كتاب الصوم
وان غم ليلة شك اي ليلة ثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صام
لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع
تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتادى به الواجب ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه
اي عن رمضان يتادى بنية واجب اخر • مر صدر الشريعة في كتاب الصوم • ويجب
تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذن • مر بزازية في كتاب الصوم في الفصل الخامس • ذاقت طبيخها اكلت
الزوج سيئ الخلق لا بأس به • مر بزازية في المحل المرقوم • ويمسك بقية يومه صبي
بلغ وكافر اسلم وحايض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الا ذلك يومهما وان
اكلا فيه بعد النية ولا مضى اي اذا احدث هذه الامور في نهار رمضان يجب امساك

صوم يوم الشك على وجوه

في الافطار

امساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر
الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء
وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم تم الكلام صدر الشريعة
في كتاب الصوم في باب موجب الافساد وكذا في الهداية وغيرها المريض
اذا برئ في بعض النهار بعد ما اكل فانه يؤمر ان يمسك بقية يومه والاصل
فيه عندنا ان من صار في وسط النهار بحال لو كان على تلك الحال في اول النهار
يلزمه الصوم فانه يؤمر بالامساك في باقي اليوم تشبيها بالصايمين على هذا
المسافر اذا قدم بعد ما اكل والمجنون اذا افاق بعد ما اكل والحايض والنفساء
اذا طهرت والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم
والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت فظهر انها لم تغب فان على هؤلاء
الامساك في بقية يومهم عندنا علمائنا كذا في خزانة الفتاوى في الفصل الثالث والثلثين
في كتاب الصوم • تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه
فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد • مر جواهر الفقه في الصوم في الورق
الثالث • اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه لم يجد طعمه لم يفسد وان
غلب الدم او تساويا فسد • مر بزازية في كتاب الصوم في الفصل الثالث • وان تذكر
صومه بعد مضغه فيبتلع يكون القضاء مقررا ولو انه بعد الخروج يعيده ثم يبتلعها يقضي
فقط فتدبروا وان يتذكر اي الصايم اذا اخذ لقمة فمضغها فيبتلع عطف على ذكر
ويكون جواب الشرط والقضاء مقرر مبتدأ وخبر في موضع الحال ولو انه اي الصايم
الذي مضغ اللقمة اعاد ثم لقمة وبلعها بعد ان اخرجها يقضي فقط يعني بدون تكفير
فتدبروا اي العلماء الوفق بين هاتين المسئلتين حيث انه اذا كانت اللقمة
في فمه فبلعها يجب الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا يكفر وهاتان المسئلتان ذكرهما حسام
الشهيد في واقعاته فاكتب على البتين من اشارة اليها قال في الفصل الثالث رجل اخذ
لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل
ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها ثم اعادها فعليه القضاء ولا كفارة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها اذا مات في فمه بحال استلذ بها وان اخرجها صارت
بحال تعاف وذكر في الفصل الخامس من فتاوى الظهيرية صورته اذا اكل لقمة كانت
بقيت في فمه من وقت السحر فابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكر الصوم لا رواية لها في الاصول

المريض اذا برئ في بعض النهار بعد ما اكل

المسافر اذا قدم بعد ما اكل

اذا ادخل اللقمة ناسيا

وقال ابو حفص الكبير هو على وجهين ان كانت لقمة غيره لا كفارة عليه
وان كانت لقمته فابتلعها من غير ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة
هو الصحيح لان اللقمة كذلك يوكل وان اخرجها من فمه ينظر ان بردت فعليه
القضاء دون الكفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد فالقضاء
والكفارة لانها قد تخرج لاجل الحرارة ثم ترد ثانيا وقال عبد الله بن الفضل الخيزاخزي
ان كانت لقمته فعليه القضاء والكفارة في الاحوال كلها وان كانت
لقمة غيره فعليه القضاء فقط. من شرح ابن وهبان في فصل الصوم. اختلف في اختلاف
المطالع يعني قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال
اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف
ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر
ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث
تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر
لان كل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف
باختلاف فيها اقوال يعني ما مر في اول كتاب الصلوة من الدرر والغرر في كتاب الصوم
قبيل باب ما يوجب القضاء وقال ولا عبرة لاختلاف المطالع قيل يعتبر ومعناه
اذا رأى الهلال اهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك
كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر ان
كان بينهما تقارب يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ
على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة
وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون
بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع
الفجر وغروب الشمس بل كلما تحولت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم
وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروي ان
ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على المنارة
الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعدما غربت عندهم في البلد أيحل له ان يفطر
ما عنده والدليل على اعتبار المطالع ما روي عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية

اختلاف المطالع

معاوية بالشام قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل علي شهر
رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر
فسألني عبد الله بن عباس رض ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت
نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية
وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله عم قال في المنتقى رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة. ولو رأوا الهلال في يوم الشك نهارا فهو لليلة المستقبلة سواء كان
قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال وروي
عن ابي يوسف رح ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعد
الزوال فهو لليلة المستقبلة وقيل ان كانت الشمس تتلو القمر فهو
لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلوها فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر
وقال اصحابنا ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل وقال عليه السلام
افطروا لرؤيته. من زيلعي في كتاب الصوم قبيل باب ما يفسد. ولو صام اهل بلدة
اخرى تسعة وعشرين يوما وكان صوم اهل ذلك اليوم برؤية الهلال وثبت
ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم رمضان لثبوت
الرمضانية برؤية اهل ذلك البلد او لم يثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا
شعبان ثلثين يوما فقد اساؤوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم
وليس على اهل البلد الاخر قضاؤه لما ذكرنا ان الشهر قد يكون ثلثين يوما
وقد يكون تسعا وعشرين هذا اذا كانت المسافة بين البلدتين قريبة
لا تختلف فيها المطالع فاما اذا كانت بعيدة لا يلزم لاهل البلدتين
حكم الاخر لان مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في كل اهل
بلد مطالع بلدهم دون مطلع الاخر وحكي عن ابي عبد الله ابن ابي موسى
الضرير انه استفتي في اهل الاسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها
يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا يحل لمن على رأس
المنارة اذا كان يرى غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف مطلعها
فيعتبر في اهل كل موضع مطلعه من البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للشيخ العالم
العلامة الامام الكاشاني رح في كتاب الصوم في فصل واما شرائطها فنوعان

مطالع البلدان

في الورق الرابع تحميناً • وتفقوا على انه اذا رأى الهلال في بلدة رؤيته فانه
يجب الصوم على أهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفراني فانه لا يلزم باقي
البلاد الصوم وغلط فيه ابو الطيب الطبراني وقال هذا غلط منه بل اذا رأى
اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلدان فضاح تصنيف
الشيخ الامام العالم يحيى بن محمد بن هبيرة • ولا عبرة لاختلاف المطالع ظاهر الرواية
وبهذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر باختلاف المطالع • من قاضيخان
في كتاب الصوم في الفصل الاول • وذكر في النوازل فمن اغتسل ودخل الماء اذنه فانه
لا شيء عليه لان يصب عليه متعمداً يجب القضاء • صائم قطر شيء من الحلاوة
وابتلع عنها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته
لانه ازلا عين قضاً كمن تمضمض وتمج ثم ابتلعها وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه
في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه ازلا عين بقيا التخريج من صوم جواهر الفتاوى في الباب
الرابع • كتاب الحج • عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلاً سأل النبي عم فقال رجل يريد
الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا فقال عم لا اجر له فاعظم الناس ذلك
فقالوا للرجل عد لرسول الله عليه السلام لعلك لم تفقه انك لم تفهمه فقال رجل يريد الجهاد
في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم عاد بالثالث فقال لا اجر له
وفيه دليل على انه لا بأس بان يكرر السؤال وانه لا ينبغي ان يجيب من تضجر
من ذلك فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه تكرار السؤال والصحابة امروه بالاعادة
مع انهم كانوا معظمين له وكانوا لا يمكنون احداً من ترك تعظيمه فوقفنا انه ليس في اعادة
السؤال ترك التعظيم ثم تأويل الحديث من وجهين احدهما ان يرى الخارج يعرف
انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت
وهذا لا اجر له ويكون المراد ان يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل
المال في الدنيا لا ينال ثواب في الآخرة في حال سلمه قال عليه السلام من كانت
هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي
استوجر على الجهاد بدينارين انما ذلك دينارك في الدنيا والآخرة فاما
اذا كان معظم مقصوده بالجهاد وهو يرغب مع ذلك في الغنيمة فهو داخل في
جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم يعني التجارة في طريق
الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فههنا لا يحرم ثواب الجهاد من السير الكبير • قال

وفي الحج التطوع يجوز الانابة حالة القدرة حتى ان صحيح البدن لو احج رجلاً بماله على سبيل التطوع عنه يجوز لان مبنى النوافل على السعة حتى جاز ترك القيام اختياراً في صلوة النفل ثم الصحيح من المذهب من يحج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية • وعن محمد رحمه الله ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية فلا تجري الانابة في ادائها من قاضيخان

قال في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه
فهو على وجهين ان كان عجزاً لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يحج عنه غيره وان
كان عجزاً يرجى زواله كالمرض والحبس فهو ايضاً على وجهين ان يرى لا يجوز وان استمر
الى الموت وقع عن الفرض من حج جواهر الفتاوى في الباب السادس • ويشترط في
حج المرأة شابة كانت او عجوزة والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط
من سفر اي من موضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها
ابداً بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام لا تسافر امرأة ثلثة ايام
الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله من سفر لانه لو كان اقل منه تخرج بلا زوج
ومحرم عاقل بالغ غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي
والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل نكاحها والفاسق غير امين وشرط
في المرأة ايضاً ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت
معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
واما المرأة المسلمة المبينة فيجوز لها ان تسافر الهجرة من دار الحرب بلا محرم وان كانت
معتدة لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا تفصيل لسفر مرحلة مرحلة والاختلاف
في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب او الاداء كالاختلاف في اشتراط امن الطريق
من شرح المجمع لابن ملك في كتاب الحج في الورق الاول • واذا مرض المأمور
في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الآمر اذن له فيه لانه مأمور
بالحج غير مأمور بالاحجاج • من محيط السرخسي في كتاب الحج في الفصل الثالث • ولو حجوا
عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع التخريج
في الحج في آخر باب الرجل يحج عن غيره الاولى ان يحج عنه رجلاً قد حج وان احج امرأة جاز
مع الكراهة لان المرأة تنقص لانها ليست عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي
ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق من عجم للنووي • كتاب النكاح • نصرانية تحت
مسلم طلقها ثلثاً لانه وجد الدخول في نكاح صحيح من مجمع الفتاوى في كتاب النكاح
في فصل في نكاح الزوج الثاني المحلل وجماع الصبي والمجنون يحلها للزوج الاول وكذا الصغيرة
المطلقة ثلثاً بمنزلة الكبيرة ولو طلقها ثلثاً فتزوجت باخر وطلقها ثلثاً قبل الدخول
ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو وطئها الزوج في حال حيض
او نفاس او حرام حلت للزوج الاول واذا تزوجت النصرانية بنصراني ودخل بها حل

يسلم الذي طلقها ثلثا • من تجريد الفقه في باب الرجل يطلق امرأته • اذا ماتت
امرأة الرجل فتزوجت باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة
ماتت احدهن فتزوج بالخامسة بعد يوم • من نكاح الخلاصة في الفصل الثاني •
فصل في النكاح على الشرط رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق
بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون امرها بيدها
وذكر في الفتاوى عن الحسن ابن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة
ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل
ولا تملك امرها وقال الفقيه هذا اذا ابدا الزوج فقال اذا تزوجتك على
انك طالق وان ابتدات المرأة فقالت زوجت نفسي منك
على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج
قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت
من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية
من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على
ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح • من نكاح قاضيخان • ذمية
تعتد وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد • صورة المسئلة قال ابو حنيفة الذمية اذا
طلقها زوجها الذمي او مات عنها لا يجب عليها العدة وللآخر ان يتزوجها قبل ان
تحيض ثلثا في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا في الوفات وقالا
لا تتزوج قبل ذلك من حقائق شرح منظومة ابو حنيفة في النكاح وضع في الذمي والذمية
لان الحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية معتدة
من مسلم لم يجز للمسلم ولا لغيره ان يتزوجها في العدة لان العدة ههنا صيانة
لماء المسلم المحترم الحق نقل من شرح المجمع في النكاح • القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه
كان باطلا ورايت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان
جعل القاضي زوج الصغيرة ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا
وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما في واقعات الناطفي
القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه والقاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان
هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه والوالي ولو كان

والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكر
في بعض الفتاوى • من جامع الصغير في مسائل النكاح في الورق الخامس تخمينا وكذا
في الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل السابع وكذا في المنافع كذا في الولوالجية تزوج
القاضي • اذا استئل عمن تزوج ام ولد انسان بغير اذن مولاه ثم اعتقت
يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ ولكن بالتفصيل فيقول ان دخل بها الزوج
قبل اعتاق المولى جاز لانه لم يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها
العدة من المولى حين اعتقها فلا يجوز النكاح في العدة • من منية المفتي في كتاب ادب المفتي
قال الامام الفضلي المشتهات بنت تسع سنين او اكثر وما دونه لا قال صدر الشهيد
في شرح النفقات وعليه الفتوى • وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر هذا انه يقول ينبغي للمفتي ان
يفتي في السبع والثمان انه لا يحرم الا اذا بلغ السائل انها ضخمة فح يفتي بالحرمة •
من خلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثاني • امرأة ابت ان تمكن من زوجها من نفسها
او منع جماع الزوج كانه دخل بها فان كان الدار فيها بيوت فرغ لها بيتا من بينها وجعل
لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا آخر وان لم يكن في الدار
الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا آخر لو جمعهن احد تمانعها لا تأثم على منعها
والنساء يكره ان يجمعها ويطأها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك نائم او مجنون
او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جارية واخلفها
البيت او قفل الباب وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطي المرأة بحضرة ضرتها والامة
عند محمد رح ولهذا المعنى كره اهل تجار النوم المسطوح بغير المحصن • من التجنيس والمزيد
لصاحب الهداية في كتاب النكاح في باب ما يكون للزوج فيه فصل في المرأة •
فانه يجوز بان كانت جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت
النسب منهما ولكل واحد منهما ابنة من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولودين
ان يتزوج بابنة شريكه وان كان كل واحد من المولودين يتزوجها ثبتت ابنة من
النسب • من نهاية في الرضاع • رجل زوج غلامه ثم اراد بيعه ولم ترض المرأة
ان لم تكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر
ليس له ان يبيعه بدون رضى المرأة وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باع بدون
رضاء الغرماء ولو ارادوا نقض البيع لهم الفسخ مثل الفسخ البيع كذلك ههنا اذا كان المهر
لان المهر دين • من جواهر الفتاوى في كتاب النكاح قبيل الباب الثاني • ولو تزوجه

مصاهرة يؤخذ به ويفرق بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل
النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك تؤخذ
به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المهر دون العقر وقبل الدخول
يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه دون
فيما لها والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت
فالقاضي لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا تحرم
امرأته وذكر محمد رح في كتاب النكاح اذا قال لامرأته هذه اختي من الرضاعة ثم اراد ان
يتزوجها بعد ذلك قال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا والوجه
الفرق بينهما انه اخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع
ما اخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره انما سمع خبر غيره والخطأ فيه ليس بنادر فصار
كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة وكالمطلقة اذا اقامت البينة
على الطلاق قبل الخلع فانه يقبل كما ذكر • من التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في
كتاب النكاح في باب بيان المحرمات • واذا فرض القاضي على الزوج لامرأته
نفقة فمضى من الزمان قبل الفرض لكن عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي
وان كانت المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع به
على الزوج فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شي
فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها واستدانت رجعت بذلك
على الزوج امر القاضي بالاستدانة او لم يامرها • من نكاح قاضيخان في باب النفقة
في الورق الثاني • ولو صالحت زوجها من النفقة على ما يكفيها كان ان ترجع
عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية • من المحل المرقوم • امرأة خافت ان يخرجها
زوجها من بلدها فالحيلة ان تزوج نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد
فلها المهر المسمى كذا او يقر الزوج بذلك وتشهد على نفسه بذلك فان عزم على
اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام المهر وهي معلومة • وكذلك ان
خافت ان يتزوج عليها ولو زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج
ان يخرجها من هذا البلد فالحيلة ان تقر لبعض اهلها بمال تثق به مثل امها وابيها
وتشهد على ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذها المقر له بالمال ومنعها من الخروج
فان خاف المقر له ان يحلف الزوج على ان لك عليها هذا المال ينبغي ان

ان يحلف كاذبا فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبا او عوضا فان حلف
لا يأثم • من محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق
قوله اي اعتبار الكفاءة في المال هو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتقييده بظاهر
الرواية احتراز عما سنذكره في الكفاءة في الغناء ثم اشار الى قول ابي ح ومحمد رح
وذلك ليس بظاهر الرواية لما سنذكره وبين ان المراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله وان كان
كله حالا وفي المجتبى قلت في عرف اهل خوارزم كله مؤجل فلا تعتبر القدرة عليه ولم يبين
المراد بملك النفقة واختلف فيه فقيل المعتبر فيه ملك نفقة شهر وقيل نفقة ستة
اشهر وفي جامع شمس الائمة سنة وفي المجتبى انه اذا كان قادرا على النفقة على طريق
الكسب كان كفوا ومعناه منقول عن ابي يوسف رح قال اذا كان قادرا على ايفاء
ما يعجل لها باليد ويكتسب ما ينفق لها يوما بيوم كان كفوا لها • ابن همام • ولو جامع
الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامرأة لا يحرم عليه
امها وابنتها • من نكاح قاضيخان في باب المحرمات في الورق الثاني • رجل خطب امرأة
وهي تسكن مع بيت ختنها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان دفع اليه دراهم
فدفع الخاطب وتزوجها كان للزوج ان يرد ما دفع اليه لانه رشوة • من قاضيخان
في كتاب المهر فصل حبس المرأة نفسها بالمهر الورق الثاني • متاع عنده زوجها
وبعث اليها به ابا وعوضته فزفت اليه ففارقها فقال بالعينة فكله عارية
فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولهذا اخذ لعينه لانها زعمت انه عوض الهبة
فلما لم تكن هبته لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع لها لو صرحت حين
بعثت انه عوض ولو لم تصرح به لكنها نوته كان هبته وبطلت نيتها • من بعض الحكام
في الباب الحادي والاربعين في فصل في دعوى الجهاز • امرأة ادعت صبيا
لانها انها لا تصدق الا ان تأتي بامرأة تشهد بالولادة قالوا المراد به امرأة لها
زوج واما لم يصح لما فيه من الزام النسب على الزوج • من مشتمل الاحكام فصل فيما يتعلق
بثبوت النسب • قيل اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بمحضر من الشهود وقال
الرجل قبلت يكون نكاحا • من الدرر والغرر كتاب النكاح في الورق الثاني
رجل بعث اقواما الى والد امرأة للخطبة فقال ابو البنت زوجت ذكرانه
لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح
بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فيصير القوم شهودا وقال

بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر
العقد احدهم كان من قاضيخان في كتاب النكاح في الورق الثاني
رجل بعث قوما يخطبون امراة من والدها فقال الاب زوجت فالصحيح
انه يجوز النكاح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم
خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقين شهودا من غنية الفتاوى في فصل
شرايط النكاح • رجل بعث قوما لخطبة المراة الى والدها فقال الاب زوجت
فتكلم واحد منهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لانهم اخذ النكاح بغير
شهود لان القوم جميعا يخاطبون من تكلم منهم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا
ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من
قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا
فجعل المتكلم خاطبا والباقي شاهد من مشتمل الاحكام وفي الفتاوى • بعث قوما
للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم قيل لا يصح وان قبل عن الزوج انسان واحد لانه
لا نكاح بغير شهود لان القوم كلهم خاطبون من تكلم ومن لا لان التعارف هكذا ان يتكلم
واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصير شاهدا وقيل يصح وهو الصحيح وعليه
الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فجعل المتكلم فقط والباقي شهود •
من ابن همام قبيل فصل المحرمات • رجل بعث اقواما الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له
دختر خويش فلان را بما دادي فقال دادم وقالوا ابذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم
لم يضيفوا الى الخاطب • من خلاصة في كتاب النكاح في الفصل النوع الاول •
صغيرة جاءت بها امها فطلبت النفقة من الاب وقال الاب انا احق به
لان امه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ام البنت امه قالوا يترك الولد
مع الجدة ويقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت
بمنزلة المفقودة فان حضر الاب امراته وقال هذه ابنتك وولدي منها
وصدقته المراة في ذلك وقالت المراة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول
قول الاب والمراة وهما اولى بالولد • من قاضيخان في كتاب الدعوى في الورق
الاول تخمينا • امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت
في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت
فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فان انفق

عند ذي المنار لا نفقة لبنت الصغيرة التي لا يحتمل الجماع
وان شهوة اذا لم يمكن لها عليه جبر والمحبوسة بحق دينها
والمنكوحة بالنكاح الذي لم يمكن لها معها زوجها والامة
اذا لم يبوّئها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا
بفرقتهما والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمراة
اذا قبلت ابن زوجها او اتاه بشهوة والمغصوبة
كرها • من خزانة الفقه لابي الليث

انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها فلم تتزوجه اختلفوا في ذلك
قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال
بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضي
الله عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها وكان
ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى شيئا لم يكن يهدي اليه قبل
الاقراض كان حراما وكذا القاضي يكتب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية
من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه فيكون ذلك شرطا وان لم يكن
مشروطا لفظا • من قاضيخان قبيل فصل في تكرار المهر انفق معتدة الغير على
طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان قال حين الانفاق بشرط ان تتزوج
لي والا ارجع يرجع عليها به تزوج او لا وان لم يشترط لكن انفق عليها على
الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها ووجب بعضهم انه لا لانه
رشوة وقال غيره والاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع بشرط
الرجوع ام لا اذا لم تتزوج بعضها اما اذا اكل معها لا يرجع بشيء اصلا من
البزازية في نوع اخر تزوجها بمهر سرا • رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت
على ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم ان الرجل
بعد ذلك بعث هدايا الى اب البنت ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه
هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا
كل ما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك •
من قاضيخان في كتاب النكاح في باب المهر في فصل في حبس المراة نفسها
بالمهر في الورق الثاني خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها
ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط
عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلته ما انتقص باستعماله شيء او قيمته هالكا لانه
معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم دون
الهالك والمستهلك لانه في معنى الهبة • من الدرر والغرر في كتاب النكاح
في باب المهر في الورق الثالث تخمينا • وان كان احدهما صبيا شرع في بيان
مسايل صحة الخلوة وعبارة شرح الطحاوي فيه جامعة فان الخلوة الصحيحة ان
يخلو بها في مكان يامنان من اطلاع الناس عليهما كدار وبيت دون الصحراء

النفقة على ليتزوجها

مسايل صحة الخلوة

الخلوة الصحيحة

والطريق لا غطاء له والسطح الذي ليس على جوانبه ستر وكذا اذا كان الستر
رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يطلع عليهما وان لا يكون مانع طبعي او
حسي او شرعي وفي فصل الموانع ذكر منها الرتق والقرن والعفل وان يكون
مريضا او صغيرة لا تطيق الجماع او هو صغير لا يقدر عليه وقال بعضهم ان كان الصبي
يتحرك آلته ينبغي ان يجب كمال المهر • من ابن همام • في شرح قوله وان كان احدهما
مريضا في باب المهر • لو ارضعت امراة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي
نزل لبنها منه لانها امراة ابيه من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امراة هذا
الصبي لانها امراة ابنه من الرضاعة • من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح
في فصل المحرمات • وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى
او لم يدع لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان
لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه
وان لم يثبت نسبه منه • من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح •
وكذا لو وكل امراة ان تزوجها امراة فزوجته نفسها لم يجز • من مبتغي
في كتاب النكاح قبيل باب المهر • ولو وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها لم يجز لانكاحها
نفسه منها لا تزوجا • من الدرر والغرر في كتاب النكاح قبيل باب المهر كذا في البزازي
في المحل المزبور • الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج
بلغك النكاح فسكتت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير
اذا ادعى رد العارية وان انكر المعير كان القول قول المستعير لانها تنكر الضمان على نفسه
كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت
البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على
النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت
البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد
ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق
في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد • من نكاح قاضيخان
في فصل في شرائط النكاح بعد الورقتين • رجل جاء بامرأته وهي ثيب او بكر فتزوجت
باخر وولدت كل سنة وكذا قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول لا يجوز للاول دفع
الزكوة الى الاولاد من الثاني ولا يجوز شهادتهم له ولو ولدت منه على وجه الزنا لا يجوز رجوع ابي حنيفة

قال سكتت
فقالت لا رددت
ادعى رد العارية
وانكر المعير

رجوع الامام

رح انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني • وعليه الفتوى
امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا
ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم قال ان الولد
للثاني • من قاضيخان في كتاب النكاح في فصل في مسائل النسب • واذا نعي الى المرأة
موت زوجها فاعتدت فتزوجت باخر وولدت منه ثم جاء الاول حيا فعند
ابي حنيفة رح الولد للزوج الاول سواء كان جاءت لاقل من ستة اشهر او لاقل
من سنتين او الاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح وان في صاحب الفراش الفاسد
فضلا لكن زوج امته فجاءت بولد يثبت النسب من الزوج دون المولى وان ادعاه
ذكر الفقيه ابو الليث في حجة ابي حنيفة رح انهم اتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا
او كان غائبا مستغنيا مختفيا فالولد للاول فهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي
في هذا الفصل اتفاقا وان نفى الاول الآخر الولد ونفاه احدهما فهو للاول
على كل حال ولا حد عليه ولا لعان • وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رح انه رجع
عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني • وقال ابو يوسف ان جاءت
به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثاني سواء ادعاه او نفاه • وقال محمد رح
ان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني • قال الفقيه
ابو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد رح اصح وبه ناخذ • ولو سبيت
المرأة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف • من العمادية
في الفصل الرابع عشر • لا نكاح امته وسيدته اي حرم على المولى نكاح امته
وحرم على العبد نكاح سيدته للاجماع على بطلانه لا يقال ينبغي هذا الاحتياط
في عدم تزوج مشتريته لظهور الملك فيشكل قولهم لو اشترى امة يتزوجها
احتياطا لانا نقول لو صح الملك في صورة التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه بفعل
التزوج وله عذر هو التحرز عن الزنا ولو لم يصح الملك في صورة عدم التزوج لكان
الحرام الذي ارتكبه فعل الزنا ولا عذر له اذ ليس ترك التزوج لانه حرام على تقدير ان
يكون تركه اياه بحرمته لحرمة الزنا اشد منها فالاحتياط في التزوج لا في تركه كما لا يخفى •
من الاصلاح والايضاح في كتاب النكاح • المرأة اذا كانت لها ام حرة الاصل
ووالد معتق فالمعتق لا يكون لها كفوا لهذه المرأة لان المعتق قد بقي فيه اثر

نكاح الحبلى من الزنا

انه زارق وهو الولد والمراد لما كانت امها حرة الاصل ثم ان ظاهرها
على عدم ثبوت الولاء على فرامه حرة الاصل ايضا فلا يكون هو كفوا
لها • من التجنيس والمزيد في كتاب النكاح في فصل الكفاءة • امرأة زنى بها رجل
ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تحيض • من قاضيخان قبيل كتاب الاجارات
ونكاح حبلى من الزنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الحج ولكن لا يطأ
حتى تضع حملها لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح
غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل
ويحل له وطيها عند الكل كذا في النهاية • من العزو والكد في كتاب النكاح في الورق
الثالث والخمسين • هذا قول البعض ثم ذكره المصنف احتياطا للمحوط قال الامام ابو
حنيفة اختلف الناس في تزويج الزانية قال بعضهم لا يجوز وقال جماعة العلماء يجوز
ثم به خذ لما روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فقال
اوله سفاح واخره نكاح لا يحرم الحرام الحلال ويعني قول ابن مسعود فهما زانيان
ابدا انهما لما تزوجا على حالة الزنا صارا كانهما زانيان كذا في منبع الادب
فهذا الكلام صدر عن ابن مسعود على سبيل التهديد والتحذير لان النكاح لا يجوز
ولا يبعد ان يقال مراده من قوله زانيان ابدا انهما يذكران في اكثر اوقات
الجماع المعاملة الواقعة وقت الزنا فيجدان تلك اللذة فيرضيانها في تلك
الحالة فينتقض توبتهما لان الرضا بالزنا زنا كما ان الرضا بالكفر كفر وقد يقال مراده
ان توبتهما ليس بتوبة حقيقة وان لم يجتمعا خوفا من عدم قبولها واستحياء من الله
تعالى ونحو لم يتب فهو عليه حتى يتوب • من شرح شرعة السيد علي زاده في فصل
النكاح • الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة احتياج اليه العجز واجد
موجود فيهم وما علم من كون الولي شرط النكاح في الصغير ونحوه عدم اشتراطه في صحة
انعقاد نكاح اصله دونهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة
بكرا كانت او ثيبا بلا ولي فالحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة
وابي يوسف ينفذ وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ
موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينفذ وله اي للولي الاعتراض
في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء
حق الفسخ كيلا يضيع الولد لعدم مربيه كذا في الخلاصة لكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام

الرضا بالزنا زنا والرضا بالكفر كفر

الولي شرط صحة النكاح

زوجت نفسها غير كفو فعلم المولى بذلك فسكت حتى ولدت

الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم المولى بذلك فسكت
حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان
السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية
روي عدم جوازه رواه الحسن عن ابي حنيفة وهو المختار اذ كثير من الاولياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع
وبه يفتى لفساد الزمان • من البزازي في كتاب النكاح في اول باب الولي •
ولو اسكن معها امه ليس له ان يمنع عن ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام ولا يستغني
عنها • من زيلعي في كتاب الطلاق في باب النفقة • امرأة ابت ان تسكن مع
ام الزوج كامة وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا
لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان
تطالبه وكذا لو ابت ان تسكن مع جارية الزوج قال الخصاف ليس لها
ذلك لان الجارية بمنزلة متاع وانه مشكل • من خلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثاني
عشر في جنس اخر في الخصومة مع المرأة • واجازوا انكحة الكفار وقال مالك
لا يجوز لان في نكاحهم شروط الجواز منتفية ولنا قوله عليه السلام انما ولدت من نكاح
لا من سفاح ولو لم تصح عندهم لما قال كذا في شرح المجمع • من في نكاح اهل الشرك
وانما انكحة الكفار باطلة ساقطة الاعتبار شرعا ولا يعتبر ذكره تاكيد القول باطلة
لجواز ان يطلق اسم الباطل على الفاسد مجازا صورته المسئلة انكحة الكفار
باطلة وعندنا صحيحة لان الكفار ليسوا من اهل الولاية ولا نكاح الا بولي لنا
قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب ولو لم يكن نكاحا صحيحا لم تكن امرأته وقال النبي
عم ولدت من نكاح لا من سفاح فيدل على الجواز • من كافي في شرح المنظومه •
غاب الولي او عضل او كان الاب او الجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها من كفو • من
بزازيه في كتاب النكاح في الفصل الثامن في اخر مسائل المجنون • تزوج امرأة
على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل هل له ان يرجع عليها بما زاد على [illegible]
منها على قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي ومن وافقه من ائمة بخارا في
مسئلة الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك وكذلك على قياس ما ذكر على قول من ذكر
من الفوائد المسموعة من صاحب المحيط رح تزوج امرأة على انها بكر على زيادة مهر مثلها
فوجدها ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب رح لا يجب لانه قابل الزيادة بما هو
مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاده على

انكحة الكفار باطلة وعندنا صحيحة

مسئلة الجهاز

دستيمان منكها غير انه ذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني انه لا رجوع له وكذا ذكر
في المسئلة الاولى انه يجب الزيادة على خلاف ما ذكره صاحب المحيط وذكر في العدة
الصبا تزوج امراة على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه كذا ذكر في المنتقى
وفي فتاوى قاضيخان اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر عليه كل المهر
لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار ٭
من عمادية في اخر الفصل الرابع عشر بورق ثمينا ٭ وليس له ان يسافر بها بعد ادائه
اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل مثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
وقيل لا اي ليس له ان يسافر بها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى ٭ وبه يفتي الفقيه ابو الليث
واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده ونقلها فيما دون مدته اي مدة السفر
اذ في قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة ٭ من الدرر والغرر في كتاب النكاح في باب المهر
في الورق الثاني ثمينا ٭ وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله في زمانهم اما في زماننا لا يملك
الزوج ان يسافر بها اوفى صداقها او لم يوف لفساد الزمان والناس قيل فصل له ان
يخرجها من البلد الى القرية او من القرية الى البلد قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد
اخر سفر هذه الجملة من الذخيرة وذكر صدر الشهيد في التجنيس والفتوى على ان الزوج
ليس له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر
في العدة اذا اراد الزوج ان يخرج المراة الى بلد اخر وقد اوفاها المهر ليس له ذلك
بهذا اختيار الفقيه ٭ قال ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه
قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في باب المهر من النكاح شرح جامع
الصغير للصدر الشهيد كان الشيخ ابو القاسم الصفار يفتي في المنع بقولهما حتى لو
دخل بها قبل ايفاء المهر فليس لها ان تمنع نفسها عنه لتطلب المهر ولو منعت
لا نفقة لها في السفر كان يفتي بقول ابي حنيفة رح حتى لو دخل بها قبل ايفاء مهرها لا
يملك ان يخرجها من البلدة الى السفر قال صدر الشهيد رح وهذا احسن قال رح والجواب في
فيما اذا دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة
لا يسقط حقها في الحبس ٭ من عمادية في الفصل الرابع عشر بورقتين ٭ واذا اراد ان ينقل
المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك ٭ وله ذلك
بعد ايفاء المهر ظاهر الرواية ٭ وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان
اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد تغير فخاف عليها الضرر في الغربة

ليس له ان يسافر بها
الى غير بلدها
ام لا

مهر المثل معتبر بنات النسوة باخواتها وعماتها وبنات عماتها
ولا يعتبر بامها وخالتها ويعتبر فيه التساوي بين المراتين
في خمسة اشياء في السن والمال والجمال والدين
والبلدان اذ كان مثلها في الجمال في بلدها اما اذا كان
مثلها في غير بلدها لا يعتبر بها وان كانت
من اقاربها ٭ خزانة المفتين

نقل المراة
من بلد
الى بلد

القرية مالا يخاف في غيبتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية والى المصر من القرية ومن
القرية الى القرية لان النقل ما دون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة
الى محلة ٭ من قاضيخان في كتاب النكاح في حبس المراة نفسها ٭ ولها ان ترجع ان وهبت
قسمتها بالاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وهذا لان الاسقاط
انما يتحقق في القائم فيكون الرجوع امتناعا فيكون بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها
متى شاء لما قلنا ٭ من زيلعي في اخر كتاب النكاح في باب القسم قبيل
كتاب الرضاع كذا في الدرر وغيرها ٭ واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال
المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لان رد هذا العقد
ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد وهو ادنى فكان الحمل
عليه اولى وان قال طلقها طليقة تملك الرجعة فهو اجازة لان الطلاق الرجعي
لا يكون الا في نكاح صحيح فتتعين الاجازة ٭ من هداية في النكاح في باب الرق
لبن الفحل وعندنا الفحل اب الرضيع ٭ كذا في قاضيخان في كتاب النكاح في باب
الرضيع فرع يغلط به صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير رضيع فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها
هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيما اذا اجاب بواحدة يكون
خطاء والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت امراة ابنه من الرضاع من شرح
ابن وهبان في كتاب النكاح شرح وبالعقد حرم زوجة الا انه ٭ ولو جاء
الزوج بطعام يحتاج الى الطبخ والخبز فابت الطبخ والخبز لان النبي عليه السلام
قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل اعمال الخارج على علي واعمال الداخل
على فاطمة لكنها لا تجبر على ذلك ان ابت ويؤمر الزوج ان ياتي لها بطعام مهيا
ولو استاجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة لانها لو اخذت الاجرة
لاخذتها على عمل وجب عليها فتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الاخذ
وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا اذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت
من بنات الاشراف فاما اذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها تجبر
على ذلك ٭ من نفقة البدايع فصل واما شرط وجوب هذه النفقة في الورق الثاني
وان التمس الاب لولده صغيرا فارادت الام ان ترضعه بنفسها فهي اولى لانها
اشفق عليه ولكن في انتزاع الولد منها اضرار بالام وانه منهي لقوله تعالى لا تضار والدة

مسئلة
اعلم انه لا يخلو الوطي في غير ملك اليمين من مهر او حد الا في مسائل
الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر
فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة
فلا حد ولا مهر والثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا
الرابعة وطي العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الجناية
ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطي الحربية
فلا مهر ولم اره الان السادسة الموقوف عليه اذا وطي
الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره الان السابعة البائع
لو وطي الجارية قبل التسليم الى المشتري الثامنة اذن
الراهن للمرتهن في الوطي ظانا الحل ينبغي ان لا مهر
ولم اره ٭ من الاشباه والنظائر

نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وباطل عندهما فيحد
وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد
لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد
من الاشباه تقليده

مسئلة هل للقاضي تزويج الصغار اجاب ان كتب في
منشوره تزويج الصغار زوج والا لا من قاعدة

بولدها فيتن في بعض وجوه التاويل لايصال الزوج بانتزاع الولد منها فهي تريد
امساكه وارضاعه وان ارادت ان تاخذ على ذلك اجرا في صلب النكاح
لم يحل لها ذلك لان الارضاع وان لم يكن مستحقا عليها في الحكم فهو مستحق بالفتوى
ولا يجوز اخذ الاجرة على امر مستحق لانه يكون رشوة ولانها قد استحقت نفقة النكاح
واجرة الرضاع تنزله النفقة ولان اجر الرضاع يجب لحفظ الصبي وغسله وهو من
نظافة البيت ومنفعة البيت تحصل للزوجين فلا يجوز لها ان تاخذ عوضا
عن محمد غير نفقة يحصل لها حتى لو استاجرها على ارضاع ولده من غيرها جاز لان ذلك
غير واجب عليها فتكون اخذ الاجرة على عمل وجب عليها وكذا ليس في حفظه
منفعة تعود اليها لانه لا يجب عليها ان تكنسه معها في حضانة • البدائع في النوع
الاول • رجل له امراة واراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل
لا يسعه وان لم يخف جاز وان لم يفعل فهو ماجور في ترك ادخال الغم عليها
خلاصة في كتاب النكاح الفصل الثاني عشر في جنس المتفرقات وفي الفتاوى رجل
يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التي
كانت عنده كان ماجورا • ابن همام في شرح قول الهداية ليس للمولى ان يتزوج
الخ وله اجبار عبده وامته على النكاح معنى الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا
رضاهما • الدرر والغرر كتاب النكاح في باب نكاح الرقيق • وتجبير اجبار العبد ليس
معناه ان يحمله على النكاح بالسيف بل معناه ان ينفذ نكاح المولى عليه بغير رضاه
ابن ملك لشرح المجمع • وكل صبيا بان يزوجه امراة فزوجه بنته الصغيرة او بنت
اخته الصغيرة وهو وليها لم يجز • زيلعي في كتاب النكاح قبل باب المهر • واذا
تزوج الذمي مسلمة حرة فرق بينهما لقوله تعالى فلا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولقوله
عم الاسلام يعلو ولا يعلى فاستقر الحكم في الشرع على ان المسلمة لا تحل للكافر
وان كان ذلك حلالا اي ابتداء فيفرق بينهما ويوجع عقوبة ان كان قد دخل
بها ولا يبلغ به اربعين سوطا وتعزر المراة والذي سعى بينهما وفي حق الذمي
لم يذكر لفظ التعزير لانه ينبئ عن معنى التطهير والتوقير قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه
وتسبحوه بكرة واصيلا فلهذا يوجع عقوبة وهذا لانه اساء الادب فيما صنع واستخف
بالمسلمين وارتكب ما كان ممنوعا عنه فيؤدب على ذلك وكان مالك ابن
انس رضي الله عنه يقول يقتل لانه يصير بهذا ناقضا للعهد حين بان تزوج في العهد ان

بفعله فهو نظير الذي اذا جعل نفسه طليعة على المسلمين للمشركين على قوله
ولكنا نقول لما ان المسلم بارتكاب مثله لا يصير ناقضا لايمانه فالذي
لا يصير ناقضا لامانه فلا يقتل ولكن يوجع عقوبة كذلك يعزر الذي يسعى
بينهما لانه اعان على الحرام والاصل فيه قوله عم لعن الله الراشي والمرتشي
والرائش هو الذي يسعى بينهما وان اسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه لان
اصل النكاح كان باطلا فبالاسلام لا ينقلب صحيحا • المبسوط للسرخسي
في باب النكاح اهل الذمة • ولو كان المزوج غيرهما اي الاب والجد
لا يصح النكاح ان كان غير كفو وبغبن فاحش وفي رواية انه يصح ولكن لهما
الفسخ فقد وشرح اصلاح وايضاح في كتاب النكاح في باب الولي • اذا زوج
الولي الابعد ولا يعرف ان الولي الاقرب اين هو يجوز وان ظهر انه في ذلك
المصر والرجل الذي يتولى الصغير والصغيرة لا ولاية في انكاحهما وكذلك الوصي
لا ولاية له في انكاح الصغيرة سواء اوصى اليه او لم يوص • النفع الوسائل في
مسئلة تزويج الصغار بعد الورق • رجل غر رجلا وقال ازوج بنتي منك
واجهزها بجهاز اعظيما وما تدفع الي من المعجل ارد اليك مع الشكانة فتزوج الرجل
ودفع الدستيمان الى اب المراة بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم
يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها بما زاد من دستيمان مثلها
الا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي • وعماد الدين النسفي • وجمال الدين
النقدي والصدر الكبير برهان الدين من مشايخ بخارا رحمهم الله تعالى • افتوا ان
الزوج يطالب اب المراة بالتجهيز فان جهز والا استرد بما زاد على دستيمان
مثلها وقد قدر الجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي
وعماد الدين النسفي يقول لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز والعبة
دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاده على دستيمان مثلها قال
ع وقد استفتيت من بعدهم من مشايخ بخارا كالقاضي الامام علاء الدين والشيخ الامام
الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارا بهذا وفي
فتاوى ظهير الدين المرغيناني ان الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء لان
المالية في باب النكاح ليست بمقصودة اصلي • وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
ع تزوج امراة ودفع اليه الدستيمان ونزل جهازها وورد مال كثير على ذلك قال القاضي

الامام جلال الدين اندر جود دست بيماچهاز تواند خاستن بوف
وعادة مردمان واگر پدر دختر جهاز نكند داماد دستيمان كه داده باشد طلب كند هكذا
اختيار القاضي الامام جلال الدين از بعد موتى قاله وختيار الصدر الشهيد ومولانا القاضي
الامام فخر الدين خان انه لا تجبر كما هو جواب الكتاب • من فصول العمادي في الفصل
الرابع عشر • ولا باس بان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه ابنتها او امها لانه ليس بينهما
قرابة محرمة ولا صهرية • من خط السرخسي في النكاح في باب معرفة المحرمات في
القسم الثاني **كتاب الطلاق** ان الزيادة في المهر صحيحة بشرط القبول لعلم المراة
في مجلس الزيادة هذا هو الصحيح سواء كانت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه • في
اوائل نفع الوسائل • ان وطى السيد امته لا يكون محللا لتعين تلك النكاح
للتحليل بالنص • من الدرر الطلاق في اخر باب الرجعة • رجل قال لغيره لي اليك
حاجة اقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها فقال له الرجل
حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا يصدقه لانه متهم • من فتاوى قاضي خان في
كتاب الطلاق في باب الطلاق في الورق الثاني • ثم المرض الذي يعتبر
تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته
ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض
ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا
او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات
من ذلك التغيير فما فعل في حالة التغيير يعتبر من الثلث من وصايا • صلاة في الفصل
الاول • وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها اولا وان
المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لم تطلق • من الاشباه والنظائر
لابن نجيم في احكام الكتابة • لا يسقط الحلف المؤبد وفرع عليه بقوله فلو حلف
لا يقربها ثم ابانها ومضت المدة بانت باخرى يعني ان نكحها
ولم يقربها اربعة اشهر تبين بالثالثة فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق اذ لم يبق
الايلاء وان وطئها كفر لبقاء اليمين ان كان الحلف بغير طلاقها وان كان
لا يبقى لما عرفت ان تنجيز الثلاث يبطل تعليقها • من طلاق الدرر والغرر باب الايلاء
واذا اجتمع من له حق الحضانة في درجة فاورعهم اولى ثم اكبرهم • من حضانة الزيلعي •
وكذا لا تقطع المراة عن نفقة الولد الرضيع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك

من المتعاقدين • مكنة من العقود تفريق بين المتعاقدين
ويلزم المهر اذا كان دخل بها ولا حد عليهما
النكاح في العدة ونكاح المتعة ونكاح
المحارم • من حرامه

من فصلت المرض المعتبر تصرفاته

خارج من الحضانة

البراءة عن ذلك الوقت كذلك وقتا جاز والا فلا • من خلع في خانيان
الدفع الى ذوي الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الام والام
ثم الى ولده ثم الى العم ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء
ولاية النكاح عند الحجج وبهذا علم ان مرادهم بذوي الارحام هنا بذوي
الارحام هنا وفي باب ولاية النكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض
انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض داخل في
ذوي الارحام • من حضانة • ابن نجيم لشرح الكنز • نصرانية تحت مسلم طلقها ثلثا
تزوجها ذمي ودخل بها ثم طلقها حل للمسلم لانه وجد الدخول في نكاح صحيح
• من مجمع الفتاوى في فصل في نكاح الزوج الثاني المحلل • المطلقة ثلثا اذا خافت
ان لا يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك من هو مراهق
فتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشتري المملوك فيبطل النكاح
ثم تبعثه المراة الى بلد اخر فلا يظهر امرها في حيل العيون • من التتمة في النكاح في فصل
في مسائل المهر • **قوله** ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا
الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في العتابي
وانما لم تجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت زال الى الورثة فلو وجبت لها
في ملك الغير • من الهداية • من الحدادي في النفقة • المطلقة اذا تزوجت ثم قالت
كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين
صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح •
من خلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثالث عشر في الورق الاول • **فرع** في الجامع
الاصغر قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان
ومثله فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان الزوج
كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما اذته
بالسب وقال الاسكاف منهم قالت لزوجها يا قرطبان فقال ان كنت قرطبان
فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ونص بعضهم على ان فتوى اهل بخارى على المجازات دون الشرط • من طلاق البزازية •
لو قال نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري او قال نساء اهل الدنيا طوالق
او قال عبيد اهل الدنيا احرار تطلق ولا يعتق الا ان ينوي لانه لا يريد امراته وعبده بقصده

جادة به اخذ عصام بن يوسف وعليه الفتوى وروى ابن سماعة عن محمد تطلق
وتعتق وبه اخذ شداد والخصاف من العلماء وعبيد العلماء من خط السرخسي في كتاب
الطلاق في باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع في فصل عن محمد رح رجل مات فوهبت
امرأته مهرها جاز من وجيز السرخسي في الطلاق قبيل باب الطلاق في المرض وكره
بشرط التحليل للاول اي يكره التزوج بشرط ان يحللها له يريد به شرط التحليل بالقول
بان قال تزوجتك على ان احللك له او قالت المرأة ذلك اما لو نوياه او نوى ذلك
في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا عبرة به ويكون الرجل مأجورا بذلك لقصده
الاصلاح وقال ابو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط التحليل للاول ولا تحل له لان هذا
في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر بن الخطاب
لا اوتى بمحلل ومحللة الا رجمتهما وقال ابن عمر لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة
وقال عثمان بن عفان ذلك السفاح ولهذا لعنه رسول الله عليه السلام وقال
محمد يصح النكاح ولا يصح الشرط لانه ليس بتوقيت للنكاح ولكنه استعجل بالمحظور ما هو مؤخر
شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث ولابي حنيفة قوله عم لعن الله المحلل والمحلل
له وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للاول والكراهية ولان النكاح لا يبطل
بالشروط الفاسدة فيصح ويحل للاول صورة صحته ولا يعني كما ذكره محمد ثم قيل انما
لعن مع حصول الحل لان التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروءة واعارة
النفس مع الوطي لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها لوطي الغير وهو قلة حمية
ولهذا قال عم هو التيس المستعار وانما كان مستعارا اذا سبق في التماس
من المطلق وهو محمل الحديث وقيل اراد به طالب الحل من نكاح المتعة والموقت وسماه
محللا وان لم يحلل لانه يعتقده يطلب الحل منه واما طالب الحل من طريقه فيثاب
العقبى ولو ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس
من زيلعي في كتاب الطلاق في باب الرجعة فيما تحل به المطلقة كما في الاختيار
وغيره صح وبين من رحمن ملا خسرو وصاحب الدرر والغرر في تمت في باب
ايقاع الطلاق فلا يغتر بما في قاضيخان قال لغير الموطوءة انت طالق ثلثا وقعت
اي الثلث قال الحسن البصري رح اذا قال انت طالق ثلثا وقعت واحدة
واذا قال اوقعت عليك ثلث تطليقات وقعن لا تخاطبين بقوله انت
طالق لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية فصار كما لو عطف بخلاف

النكاح يبطل بالشرط الفاسد

مهمة
لا يغتر بما في قاضيخان

بخلاف قوله اوقعت عليك ثلث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد
كان الوقوع بالعدد كما سيأتي بخلاف العطف وهذه العبارة احسن عبارة
الوقاية والكنز لان فيهما اشارة الى الخلاف المذكور كما لا يخفى على الناظر عليهما
ملتبائن من الدرر والغرر طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق
ايقاعا على حدة كذا في الاختيار لا يقال النص قد ورد في المدخول بها حيث قال
حتى تنكح زوجا غيره لانا نقول قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب ولا دلالة في النص على دخول الزوج الاول من الدرر والغرر
في باب ايقاع الطلاق اقول يظهر به ان ما نقل من المشكلات انه اذا طلق امرأته ثلثا
قبل الدخول لا يقع لان الاية نزلت في حق الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة
عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي
من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق ولو افتى بان من طلق امرأته الحبلى
ثلثا او قبل الدخول امرأته لا تطلق لا ينفذ قضاؤه وفي الملتقى وفي فتاوى ظهير
الدين اذا طلق امرأة وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى
قاض ببطلان طلاق الحبلى والحائض وببطلان ما زاده على الواحدة كما هو
مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه من فصول العمادي في الفصل الثاني في القضاء في
المجتهد فقط طلقها وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول غير واحدة فحكم
ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ من جامع الفصولين في الفصل الثاني
في القضاء اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نقل صريحا بانها على
عدم النفاذ ولو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا
على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه وابنه عند ابي يوسف او صحة نكاح ام مزنيته
او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تأجيل العنين او بعدم
وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاده على الواحدة
او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم الوقوع على الموطوءة عقيبه او بنصف الجهاز
لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق
بين الزوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر
او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك
التسمية عامدا او مسلم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفوه

طلق وهي حبلى

قضى في مجتهد فيه نفذ الا في مسائل

عن القود أو لصحة ضمان الخلاص أو بزيادة أهل المحلة على معلوم الإمام أو لحل
المطلقة ثلثاً بمجرد عقد الثاني أو بعدم ملك الكافر مال المسلم أو بجوازه بدراهم
أو بيع درهم بدرهمين يداً بيد أو لصحة صلوة المحدث أو لعقابه على أهل المحلة
بتلف مال أو بحد القذف بالتعريض أو بالقرعة في معلوم التعجيل أو بعدم التصرف
المرأة في مالها بغير إذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته ٭ من البزازية والعمادية
والصيرفية والتاتارخانية من الأشباه والنظائر في كتاب القضاء ٭ ولو خافت
المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على أن أمري بيدي
أطلق نفسي كلما أردت فقبل جاز النكاح وصار الأمر بيدها ٭ من زيلعي في كتاب
الطلاق في باب الرجعة في فصل فيما يحل به المطلقة ٭ رجل قال لامرأته دست
از من باز دار فقالت المرأة باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم
ينظر إن كان نوى الواحدة فواحدة وإن نوى الثلث فثلث لأنه يحتمل
وإن لم ينو شيئاً لا يقع شيء لأنه لو وقع بقوله من نيز باز داشتم ولهذا لا يقع
إلا بالنية ٭ من طلاق محيط السرخسي في باب الطلاق بالفارسية في الورق
الأول ٭ ولو قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين إن مضى عليها
ستون يوماً وثلث ساعات من ملتقى الأبحر في كتاب الطلاق في باب العدة
فأقل ما أي مدة تصدق المرأة فيه شهران عند أبي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون
يوماً لاحتمال أن يقع الطلاق قبل أول حيضة فتكون مدتها ثلثة وتطهر بعدها
خمسة عشر يوماً ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وزاد
شيخ الإسلام ثلث ساعات لاعتبار ابتداء كون زمان الاغتسال من الحيض
ولأن رؤيتها لهذا نادرة فيما يبنى عليها الحكم الشرعي بل على الأعم الأغلب
فيعتبر أكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر فيعتقد لا يمكن ثلث حيض ٭ من الدرر
والغرر في باب العدة قبيل باب ثبوت النسب ٭ ولو قال لغيره اگر من
مرا با تو سخن گفتن ح ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين ٭ من قاضيخان في كتاب
الطلاق فصل تحريم الحلال ٭ وإن قال أكمل الطلاق أو أتم الطلاق فهي واحدة رجعية
لأنه ليس في لفظه ما ينبئ عن العظم والشدة ٭ من المبسوط في كتاب الطلاق من باب
في باب الأمر بوقت تخمينا ٭ أنت طالق رجعياً إن شاء الله تعالى يقع الطلاق
كذا في القنية في كتاب الطلاق في باب الاستثناء ناقلاً عن فتاوى نجم الأئمة

الطلاق البائن كالثلاث

الأئمة لأن قوله رجعياً يستغني عنه بقوله طالق فيمنع وصول الاستثناء إلى الطلاق ٭
كذا في الخانية وغيرها من الفتاوى ٭ المرأة إذا سمعت أن زوجها طلقها ثلثاً ولا تقدر
على أن تمنع نفسها إلا بقتله إن علمت أنه يقربها لكن تقتله بالدواء
ولا تقتل المرأة نفسها وفي فتاوى النسفي عن السيد الإمام أبي شجاع هكذا وفي فوائد
شمس الإسلام إن لم يكن لها بينة ترفع إلى القاضي وتحلفه فإن حلف فالإثم عليه
وإن قتلته فلا شيء عليها ٭ والطلاق البائن كالثلث ٭ من خلاصة في كتاب الطلاق
في الفصل التاسع في الجنس الأول كذا في الواقعات للحسام في كتاب الطلاق
في باب علامة النون ٭ وفي القنية رجل طلق امرأته ثلثاً وقال طلقت رجعية ثم رجعت
فعجزت المرأة عن إقامة البينة لكنها علمت يقيناً أنه طلقها ثلثاً لها قتله إذا قصد
الجماع معها إن أمكنها قتله لا بإقرار ولا بإثبات فقتلت المرأة والأولى أن تقتله بالسم
أو بالخنق أو بإبريق ونحو ذلك لا بآلة القتل حتى وجب قتلها فلو لم تقتل لعجزها عنه
فلا إثم عليها لأنها عاجزة ٭ من غنية الفتاوى ٭ امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلثاً وهو ينكر
ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها أن تقتله لأنها عجزت عن دفع الشر عن نفسها
فيباح لها أن تقتله بالدواء لا بآلة القتل لأنها لو قتلته بآلة تقتل قصاصاً ٭ من
قاضيخان في كتاب الطلاق في باب التعليق في الباب الثالث عشر ٭
أما عدم المقام معه فلأنها قد غلب على ظنها أنها حرام عليه فتوصل إلى فراقه بكل ممكن
وأما عدم تزوجها بغيره فلأنها زوجته ظاهراً فمتى تزوجت بغيره ظن فيها الفجور
وأما جواز التزوج لها حيث الديانة فوجهه ظاهر لأنها غلبت على ظنها الحرمة فإذا
تزوجت بالثاني بطريقه على ظنها الحل فيجوز لها ذلك ٭ من شرح ابن وهبان قبيل
فصل في كتاب الطلاق ٭ وفي النوازل وأخذه عند المرأة شاهدان أن زوجها
طلقها ثلثاً إذا كان زوجها غائباً يسعها أن تتزوج وإن كان حاضراً لا لأنه لو جحد
الزوج احتيج إلى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز إلا بحضرته ٭ وفي مجموع النوازل
المرأة إذا حرمت على زوجها بالثلث والزوج يمسكها يحل لها أن تتزوج بآخر
بآخر بغير علم الزوج قال يباح لها إذا طلق لها قال الإمام نجم الدين النسفي إن كان
موثوقاً بها يطلق لها ٭ من خلاصة في كتاب الطلاق في الفصل التاسع في الجنس
الأول ٭ وذكر القاضي فخر الدين في شرح الجامع الصغير المطلقة بثلث تزوجت
بآخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للأول في قول عامة العلماء قال سعيد

ابن المسيب يحل فهو قول بشر ابن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه
قول مهجور بخلاف الاجماع حتى لو قضى بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول
ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال صدر الشهيد
في خلاصته في كتاب الطلاق في الفصل التاسع في الجنس الثاني فصل في
مسائل الاستثناء قال لها انت طالق ان شاء الله وهو لا يدري اي شيء
ان شاء الله لا يقع الطلاق مع الاستثناء لانه ليس بايقاع فبعد ذلك علم المرء
وعدم علمه سواء كسكوت البكر لما جعل رضا في الشرع لم يقع الفرق بين علمها وجهلها
وكذلك لو عرف الاستثناء لكن لم يذكره على وجه الاستثناء وكان من قصده
الايقاع لوجود الاستثناء حقيقة قال شداد بن حكيم اختلفت انا وخلف ابن
ايوب في هذه المسئلة فاجبت ان الاستثناء صحيح والطلاق غير واقع وخالفني
خلف بن ايوب ثم رايت ابا يوسف في المنام فقلت له مسئلة فقال سل
فسألته عن هذه المسئلة فقال يكون استثناء فقلت له لم قال ارايت لو قال
لها طالق وجرى على لسانه او غير طالق كان يقع الطلاق فقلت لا فقال فهذا
سواء كذا في طلاق تتمة الفتاوى فان قيل لا فائدة في الاذن لها بالاستدانة
بعد فرض القاضي النفقة لها لانها صارت دينا بنفس الفرض اجاب بان فائدة الامر
بالاستدانة مع الفرض انه يمكنها احالة الغريم على الزوج يعني من غير رضى الزوج
فاما اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج كذا
في الغاية في باب النفقة وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج
ان يسلم ففرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان
الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه الاسلام وذلك منه يفوت
الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها
ونفقة عدتها من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في نفقة اهل الذمة والذمي
ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له
نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها عند ابي حنيفة وروى اصحاب الامالي
عن ابي حنيفة لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع
النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم
لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح من قاضيخان في كتاب النكاح قبيل فصل المحرمات

سؤال ابي يوسف في المنام

الاحسان في التسريح

اقرار احد الزوجين والممتدة طهرها فعدتها بالحيض لا بالشهر لم يدخل في حد
الاياس لانه ما لم يقع الاياس عن الاصل لا يجوز المصير الى البدل من محيط السرخسي في الطلاق
في اول العدة والممتدة طهرها فعدتها بالحيض لا بالشهر لم يدخل في حد الاياس
وجيز السرخسي في كتاب الحيض امرأة طلقها زوجها ومضى عليها ستة اشهر
ولم تر الدم حكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلاثة اشهر ثم انه قد روي
عن عبد الله ابن عمر مثل ذلك ومعنى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس
وهو خمس وخمسون سنة وقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذه لانه مجتهد
فيه وهذه المسئلة يجب حفظها فانها كثيرة الوقوع هكذا في جامع الصغير حسامي
في قوله امرأة طلقت وقد اتت عليها ثمانون سنة ولم تحض فعدتها بالشهور
لقوله تعالى واللائي لم يحضن الخ صبي ورث من ابيه مالا وله ام معسرة تحتاج نفقة
الام على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة
هذه الاولاد في مال هذا الصبي الذي ورث من ابيه لان الاب اذا كان معسرا يلحق
بالاموات فاذا كان ميتا تكون نفقتهم على احيائهم فكذا ههنا من مسائل نكاح
احكام الصغار لو قيل له طلقت امرأتك فاومى برأسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق
كما في العتق واما طلاق الاخرس فيقع بالاشارة من جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلاثين في الورق الاول اذا قال لامرأته راجعتك امس فانه
ينظر ان قال ذلك وهي في العدة فصدق لانه اخبر في حال يملك الابتداء
فكذلك يملك الخبر واما اذا لم يكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة العجز
واضاف الى حالة الاذن من العمادية في اخر الفصل الاربعين وان ابت الام
مرضعة بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام
ولا ينزع الولد من الام من قاضيخان في النكاح في فصل في نفقة الاولاد في الورق الاول
تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم ذلك ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطئها وبه
يفتى من العمادية في اخر الفصل الرابع عشر ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي
من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل
ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال
النكاح حتى لو طلقها ثلثا ثم زوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول

لانه ليس بنكاح صحيح في المختار • ومختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا
وذكر برهان الدين الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول
الامام الاعظم وليس للامام فضل لا تفصل هل ان يكحن او يحصن لا بايه • من بزازيه في كتاب
النكاح قبيل الفصل السادس • قال لكل امراة اتزوج عليك فهي طالق وعنى بقوله
عليك على رقبتك صح ديانة لا قضاء • من مختصر المحيط في كتاب الحيل في باب الحيل
في اليمين • ولهذا قلنا لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح
لان مالك ملك النكاح محرم • من مبسوط السرخسي في النكاح في باب الحرب •
والتوارث قائم بين الرجل والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قائمة
وانما انتهى بالموت وهو سبب التوارث ويستوى فيه التطليقة والتطليقتان
من المبسوط للسرخسي في كتاب الطلاق في باب الرجعة • فالت قد سقطت مستبين
الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك لانها مسلطة امينة في الاخبار بما في
رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من النهي عن الكتمان
امر بالاظهار وقال ابي بن كعب ان من الامانة ان تؤتمن المراة على ما في رحمها فاذا
اخبرت بذلك وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها الزوج حلفها
من المبسوط للسرخسي كتاب الطلاق ولابي حنيفة ان المراة امينة في الاخبار
عن انقضاء العدة فان الشرع ائتمنها في هذا الباب قال الله تعالى ولا يحل لهن الآية قيل
في التفسير الحيض والحبل نهاهن عن الكتمان والنهي عن الكتمان امر بالاظهار
اذ النهي عن الشيء امر بضده والامر بالاظهار امر بالقبول ليظهر فائدة الاظهار فيلزم
قبول قولها وخبرها بانقضاء العدة من ضرورة قبول خبرها بانقضاء الحيض • من البدايع
في كتاب الطلاق في فصل واما ركن الرجعة • المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل
اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي
طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومتها وفيما اذا
اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق • من الاشباه
والنظائر كتاب الطلاق • وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما اعتاده صحيحا
وان كان يقدر على القيام بتكلف الذي يقضي حوائجه في البيت وهو يشتكي
لا يكون فارا لان الانسان ما يخلو عنه وقيل اذا تخطى ثلث خطوات من غير ان
يستعين بغيره فهو صحيح حكما والا فهو مريض والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج

المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل

خارج البيت فهو مريض والصحيح انه من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان
امكنه القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط وقيل المريض من لا يقدر على اداء
الصلوة قائما وقيل من لا يقدر ان يقوم الا ان يقيم غيره وقيل من لا يقدر على المشي
الا ان يهادى بين اثنين واختلفوا في قول المسلول والمفلوج وامثالهما قيل ما دام
يزداد ما به فهو مريض والا فهو صحيح وقال الهندواني ان كان يزداد ابدا فهو مريض
وان كان يزداد مرة وينقص اخرى فهو صحيح وقد ثبت بهذا المعنى وهو توجه الهلاك
في غير المريض • من زيلعي في كتاب الطلاق في باب المريض كذا في المبسوط وابن همام في
المحل المزبور • وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان
المريض جلا اصابه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجة
ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب في حالة الهلاك فاذا طلق في
هذه الحالة يكون فارا فان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي
قائمة ولا تذهب الى الحج من غير معين كانت صاحبة فراش ويعتبر في جانبها
العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب
الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم فهو كالصحيح • من فتاوى قاضيخان
في كتاب الصلوة في فصل في المعتدة • والمراة المفضاة بعد الدخول نما تحل للاول
او اجنبيت ليعلم ان الوقاع وجد في قبلها • من زيلعي في كتاب الطلاق في فصل
فيما تحل به المطلقة • جن قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت
امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان
يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف
الطلاق الى ايهما شاء • من قاضيخان في كتاب الطلاق في الورق الاول قال امراتي
طالق وله امراتان او ثلث تطلق واحدة وله اي للزوج خيار التعيين هو الصحيح
احترز عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي
في اخر باب الايلاء من الدرر والغرر في كتاب الطلاق • ولو قال للمبانة
انت طالق باين يقع عليها ويلغو قوله باين ويبقى قوله انت طالق تصحيحا
لكلامه ولو قال لها ابنتك بتطليقة ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا تالو
الغي قوله ابنتك ويبقى قوله بتطليقة فلا يقع شيء من طلاق تتمة الفتاوى
قبيل فصل في مسائل الاستثناء وقال للمبانة انت طالق باين يقع اخرى

المسلول والمفلوج

ولو قال انت باين لا لانه اخبار عن الطلاق الاول ولو قال انت بتطليقة
لا تقع • من طلاق البزازية في فصل الاول في نوع في محل • ابت ان تسكن
مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة وليس فيها احد
منهم لا تمكن من مطالبة ببيت اخر وذكر في ملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين
في دار واسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان تطالبه ببيت
اخر في دار على حدة لانها لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة
بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضراير اوفر • بزازية في كتاب النكاح
في الفصل الثاني في النوع الثالث فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة
ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك لان السكنى من كفايتها فيجب لها
كالنفقة وقد اوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة واذا وجب حقا لها ليس له ان يشرك
غيرها فيه لانها تتضرر به فانه لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها
ومن الاستمتاع الا ان تختار لانها رضيت بانتقاص حقها وان كان له ولد من غيرها
ليس له ان يسكنه معها لما بينا ولو اسكنها في بيت من الدار مفردة وله غلق كفاها
لان المقصود قد حصل • هداية في كتاب الطلاق في باب النفقة ولو اراد الزوج
ان يسكنها مع ضرتها او مع احمائه كام الزوج واخته وبنته من غيرها واقاربه
فابت عن ذلك فعليه ان يسكنها في منزل مفرد لانهن ربما يؤذينها ويتضررن
في المساكنة واباؤها دليل الاذى والضرر لانه يحتاج الى ان يجامعها ويعاشرها
في اي وقت يتفق ولا يمكنه ذلك اذا كان معهما ثالث حتى لو كان في الدار
بيوت ففرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة قالوا انه ليس لها ان تطالبه
ببيت اخر • بدايع في كتاب الطلاق في فصل واما شرط وجوب هذه النفقة
قوله ولو اسكنها في بيت من الدار مفردة وله غلق كفاها اقتصر على الغلق فافاد
وان كان الخلاء مشتركا بعد ان يكون له غلق يخصه وليس لها ان تطالبه
بمسكن اخر وبه قال القاضي الامام لان الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن
من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الاجانب
والذي في شرح المختار ولو كانت في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها
او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها
ان يطلب بيتا ولو شكت انه يضربها او يؤذيها ان علم القاضي ذلك

ذلك زجره وان لم يعلم سأل من جيرانه فان لم يوثق بهم او كانوا يميلون
اليه اسكنها بين قوم اخيار يعتمد القاضي على خبرهم • من ابن همام • واذا طلق الذمي
امرأته ثلثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون الطلاق
مزيلا للملك وان كانوا لا يعتقدون انه محصور العدد فانا نسكنه ايانا بعد التطليقات
الثلث ظلم منه وما اعطيناه الذمة لنتركهم على الظلم ارايت لو تخلف بمال ان
كان بدعة ليقوم عليها وقد استوفى منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات
الثلث برضاها فان نكاح المحارم سواء لان الثلث يوجب حرمة المحل
لخطاب الشرع كالمحرمية وهم لا يعتقدون ذلك • وحرمة المحل تنفذ بسبب نكاح الابد
فيكون كالمحرمية فيما ذكرنا من التوابعات • من مبسوط السرخسي في كتاب النكاح في باب
نكاح اهل الذمة • وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها
عدة ام الولد
فان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وقال ابن ابي حنيفة والصحيح قولنا لما روي
ان مارية القبطية ام ولد رسول الله عليه السلام اعتدت بعد وفاته بثلث اقراء
ولان الماء الذي في رحمها بالعتق تكاملت حرمته وعظمت منزلته لا يثبت نسبه
بحيث لا ينتفي بنفيه كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص ثلثة اقراء
اظهارا لزيادة حرمة الماء واحتياطا في صيانته كما في الحرة ولو حرمت على مولاها
بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة لان سبب الفراش قائم وهو ملك
اليمين فانه قائم مقام الفراش وتوهم شغل الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال
سبب الفراش فيجب العدة صيانة لمائه • من محيط السرخسي في كتاب العدة
في النوع الاول • لو قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع وقال مالك يقع
شرط يتحقق اذ لو لم يشأ الله لما اجرى على لسانه التطليق • ولنا ان مشية
الله تعالى وقوعه غير معلومة فلا تقع مشيته كما لو علق بمشية ان غائب لا يوقف
عليه والجاري على لسانه تعليق لا تطليق • من ابن ملك لشرح المجمع في كتاب
في فصل المشية • ويسقط حضانة الام لو كان بها جذام او برص وضعف العدوى
الكن كون الاب اولى لقوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله عليه السلام
لا يورد ممرض على مصح وكيف يصح حضانتها لقوله عليه السلام لا عدوى ولا طيرة
وجه الجمع بين الحديثين الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة وهي الجاهلية
وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عنده المخالطة من القواعد والفوايد في فنها

قواعد متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر في الحادية عشر • ومدخولته لو عقد
مات بينهما صحيحاً به لم ترثه مخصوصة غير الصحيح به للصوف وهو متعلق بمات
وهو للمطلق وينفوا اي تفر ومدخولة مجرورة بواو رب وتجوز رفعه على الابتدا
ومسوغه الوصف فهو مبتدأ خبر وقد جمع البيت ما ذكره صاحب النتف • ونظم صاحب
الفوائد في اربعة ابواب • وصورته ما قاله صاحب النتف والفار لا يكون
فارا الا بجنس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخولة فهم ذلك من قولي ومدخوله
والثاني ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه علم ذلك من قولي مات صحيحا به
قال والرابع ان يموت قبل انقضاء عدتها علم ذلك من قولي لعقد قال والخامس
ان لا يكون فيه فعل من المراة وقد علم ذلك من قولي لم ترثه قال واذا طلق
الرجل امرأته مع هذه الخصال فان المراة ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهت عبارته من شرح
ابن وهبان في الطلاق • وبالضرب او الحبس عزر مظاهرا اذا لم يطلقها الى ان يكفر
وصورتها ان المظاهر اذا لم يطلق او يكفر عزره القاضي بالضرب والحبس الى
ان يفعل احدهما وصاحب الفوائد نظم هذا الفرع في بيتين وعزاهما الى شرح
روضة الناطفي واستغربه حتى قال ولم اقف عليه في غير الروضة اقول وقد ذكر هذا
الفرع ظهير الدين المرغيناني في اخر نوع الثاني في الظهار قال المظاهر اذا لم يكفر ورفعته
الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق من شرح ابن وهبان في فصل كتاب
الطلاق • وان اسكنها بدون وطء محرم ابيها لانه امساك بغير معروف وهو ظالم
لها بترك حقها من الجماع وكل مكلف مصر على فعل محرم وليس في ذلك الفعل حد ولا
قصاص ولا كفارة فالحاكم يزجره عن ذلك بما يضرب او يحبس من شرح ابن وهبان
في البيت المرقوم ومن عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان
المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في نفقت اذا امتنع عن الانفاق
على قريبه كما ذكر في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما خرج
الوهبانية من القسم • واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه وعلته
انه يفوت الحق بالتاخير فيها لان القسم لا يقضي وكذا النفقة ان لم يضرب
سقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف • من الاشباه والنظائر
في كتاب القضاء • ولو اختلفا في الجب فادعته فانكر يريه رجلا فان امكن علمه بالمس
من وراء ثوب لا يكشف وان لم يتحقق الا بكشفها كشفها الضرورة من ابن همام

الفار لا يكون فارا الا بجنس خصال

همام في كتاب الطلاق في باب العنين • فصل واذا ارادت المطلقة ان تخرج
بولدها من المصر فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار للاب الا ان تخرج الى وطنها وقد
كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام من تأهل ببلدة
فهو منهم ولهذا يصير الحربي به ذميا • واذا ارادت الخروج الى مصر غير وطنها وقد كان
التزوج فيه اشار في الكتاب الى انه ليس لها ذلك • وهذا رواية كتاب الطلاق
وذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك لان العقد متى وجد في مكان يوجب احكامه
فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملته ذلك حق امساك الاولاد • وجه الاول
ان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا وهذا اصح والحاصل انه لا بد
من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح فيه وهذا كله اذا كان بين المصرين تفاوت
اما اذا تقاربا بحيث يمكن للوالد ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس
به وكذا الجواب في القريتين لو انتقلت من قرية المصر الى المصر وليس فيه ضرر بالاب
وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك من هداية في كتاب
الطلاق قبيل باب النفقة • لا تسافر مطلقة بولدها اي بدون اذن ابيه
لما فيه من الاضرار بالولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه حتى لو وقع التزوج في بلد ليس
بوطن لها ليس لها ان تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين في كل منهما وهو كتاب
الطلاق من الاصل وهو الصحيح • هذا اذا كان بين الموضعين تفاوت وان تقاربا
بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل
اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط منه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر
لان الانتقال الى القريب بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة في بلدة واحدة لكن لا تنتقل
من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تملك ذلك الا ان
يكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وخص هذا السفر بالام وليس لغيرها
ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة من الدرر والغرر في باب الحضانة • واذا ماتت
الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنقل الى مصرها وان كان
العقد ثمة انما هو حق الام خاصة كذا ذكر في ادب القاضي في باب المراة يطلقها
زوجها والكلام في انتقال الام مذكور في الجامع الصغير وليس لام الولد اذا اعتقها
مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه هذه الجملة في الذخيرة • من احكام الصغار
في مسائل النكاح • ان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فارادت

ان تدخل الدار فلا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها
فتدخل الدار حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار
لا يقع شي لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي عدتها لانها ان دخلت في العدة
يقع الثلث ٭ من الدرر والغرر في كتاب الطلاق في اوائل باب التعليق كذا في
الحل عنه وغيرها ٭ رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة قال بعضهم الحيلة
في ذلك حتى لا يقع الطلاق ان يطاها في كل حيض وهذا ليس بشي لان
الحيلة انما يجوز الهرب عن الحرام وفي ذلك ارتكاب محظور لا يجوز للمفتي ان يعلم
مثل هذه الحيلة وانما هو شي يذكر في الكتب فعلى هذا لا يقع الطلاق السني
اما ان تطلق انه يجوز فكأنه وهذا كما يذكر في الكتب ان المرأة اذا ارتدت تبين
من زوجها ومع هذا لا يجوز ان يفتي المرأة بذلك فتبين من زوجها كذلك
في مثل هذا من طلاق ٭ جواهر الفتاوى في الباب الثاني رجل قال لامرأته لخ
في الورق الثاني ٭ معتدة تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم فرق بينهما فهذا
على وجهين اما اذا كانت معتدة عن طلاق رجعي او عن باين فان كان عن
طلاق رجعي فانه لا يجب نفقتها على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني فانه
نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد ٭ وان كانت معتدة عن طلاق باين
فانه يجب على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز بمنعها نفسها عنه لان
حق زائل لا يجب على الثاني لما ذكرنا من نكاح جواهر الفتاوى في الباب الثالث
ويجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة
والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها عند ابي حنيفة ولا فرق
عند ابي حنيفة رح اذا كان ذلك كذلك في دينهم الا ان تكون حاملا فيمنع التزوج
و ان لا عليها العدة ٭ من خزانة الفقه في كتاب العدة ٭ ولو ارادت الانتقال
من الاسلام الى دار الحرب ليس لها ذلك وان كان النكاح وقع هناك
وهما حربيان بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها
ذلك ٭ من كفاية شرح الهداية في الحضانة ٭ ولو قال ان خطبت فلانة
او تزوجتها فهي طالق ثلثا فانه يخطبها ثم تزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه احد
الشيئين اما الخطبة او التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط الحنث والمرأة
ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث ٭ سئل ابو حنيفة عن اخوين

لا يجوز تعليم الحيلة

سئل ابو حنيفة

اخوين تزوجا اختين فزفت امرأة كل واحد منهما الى الاخر فوطئها ولم
يعلما بذلك حتى اصبحا فذكر ذلك لابي حنيفة فسألوه الحيلة قال ابو حنيفة رح يطلق
كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد المرأة التي وطئها بعد ان يطلقها
زوجها لانه يصير كل واحد منهما متزوجا امرأة هي معتدة منه وليست هي في
عدته ولو تزوج امرأته بعد ما طلقها لا يجوز لان هي في عدته منه ٭ من المحيط السرخسي
في باب الحيل في اليمين والنكاح والطلاق في كتاب الحيل ٭ والذي ولي الاجارة
على الصغير له ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان
ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف
في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شي فللذي الصغير في حجره ان
يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد رح انه استحسن ان ينفق عليه
ما لا بد له منه لان فيه تأخيرا ذلك ضرر بالصغير من احكام الصغار في اول مسائل
الاجارات ٭ واما ولاية المصالح فالى الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه
فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى الجد اب الاب فان مات الجد
فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ٭ من احكام الصغار
في مسائل البيوع ٭ رجل مات وترك ابنين كبير وصغير وترك الف درهم فانفق
الكبير على الصغير خمسمائة نفقة مثله وليس هو بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان
الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير والبسه الثوب استحسنت ان لا يكون
على الكبير ضمان في شي من ذلك من تتمة في الوصايا في الفصل الوارث فان لم يكن للصغير
اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره
جاز لانه يملك تأديبه فيملك اجارته وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره
ذو رحم محرم اخر وهو ورث غير الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجره
امه جاز في قول ابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح وان اجره ذو رحم محرم منه
هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله
كما لو وهب للصغير مال كان لمن في حجره ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير
وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون
البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة
عبيد الصغير وعقاره وعن محمد انه يجوز وذلك استحسانا قال لانه لا يملك اجارة

فيملك اجارة ماله وعنه ايضا فى كان فى حجره له ان ينفق على الصغير
من ماله • من قاضيخان فى كتاب الاجارات فى فصل فى اجارة الوقف ومال
اليتيم • ولو كان للابن الغايب مال فى يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا
حقهما وان كان ماله فى يد اجنبى فانفق عليهما بغير اذن القاضى ضمن بخلاف
ما اذا امر القاضى لانه ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه
بالضمان فظهر انه كان متبرعا بهذه الجملة فى الهداية • من احكام الصغار فى مسائل
النكاح • قال ابو حنيفة رح لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبى اليهودى
اذا كان له اخوان احدهما يهودى والاخر مسلم فاليهودى اولى • من خزانة
الفقه فى باب الحضانة ومنها اتحاد الدين فى حق العصبة فى الصبى الا ان يكون
على دينه كذا ذكر محمد رح وقال هذا قول ابى حنيفة وقياسه لان هذا الحق لا يثبت
الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا فى الاخوين
اذا كان احدهما مسلما والاخر يهوديا والصبى يهودى ان اليهودى اولى
لانه عصبته لا المسلم • من البدايع فى الحضانة • وسئل محمد عن النساء اذا اجتمعن
ولهن ازواج قال يضعه القاضى حيث شاء لانه لا حق لهن فصار كمن لا قرابة
له • من البدايع فى الحضانة • فان كان لا تؤتمن العشيقة او الحضانة لم يكن لها حق لان
فى كفالته لها ضررا عليها ... ولا ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر حتى لو كانت الاخوة
والاعمام غير مأمونين على نفسها وما لها لا تسلم اليهم وينظر القاضى من المسلمين
امرأة ثقة عدلة امينة فيسلمها اليها الى ان تبلغ فتنزل حيث احبت وان كانت
بكرا من البدايع فى الحضانة وكذا لا تدفع الى الام التى ليست بمأمونة ولا العصبة
فاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة شرح الكنز لابن نجيم ولا يدفع صبى ولا صبية
الى عصبة فاسق ولو محرما كما فى الكافى • نقل من شرح النقاية لمولانا محمد قهستانى
اذا قال لها طلقتك او قال انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه
وبين الله تعالى ان يمسكها وان لم يرد به الخبر عما مضى واراد الكذب او لم يرد
فهى طالق قضاء وبينه وبين ربه وكذا اذا قال اردت الهزل طلقت قضاء وديانة
وكذا فى العتاق • من تتمة الفتاوى فى الطلاق فى الفصل الثانى • وليس لام الولد
اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذى فيه ابوه • من تتمة الفتاوى فى مسائل
الحضانة • واما نفقة العدة ان كانت مذكورة فى الخلع سقطت وان لم تذكر

تمكن بحق قائم وقت الخلع لانها لم تجب شيئا فشيئا فلا يقع البراءة
عنها وان شرطا فى الخلع فالخلع نفسه غير موجب للنفقة فسقطت باشتراطهما
من محيط السرخسى فى كتاب الطلاق فى القسم الثالث فى الخلع فى باب معرفة
الخلع فى الورق الاول • اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة
بعد وهى مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا
وفى شرح الطحاوى خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت
الزوج من النفقة فى المستقبل حيث لا يصح • وفى الظهيرية ان ابرائه عن نفقة
العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق • وقيل يصح وهو الاشبه • من بزازية فى
الطلاق فى الفصل الثانى فى الخلع وقيل نوع اخر قالت لح • لان اختيار الخلع
مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات طلقت
اخذ الزيادة عند نشوزها جاز لان يعيدها ويزجرها ذلك عن الاقدام عليه وكرهنا
الكل عند نشوزه ليصده ذلك عن الاقدام عليه • من محيط السرخسى فى الطلاق
فى القسم الثالث فى الخلع فى الورق الاول • امراة قالت لزوجها طلقنى
فاشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا تقع ما لم يقل
بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى ان
من قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات
لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا • من التجنيس والمزيد فى الطلاق فى الورق
الثانى فى تحسنيه وكذا فى الواقعات قال انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع
يفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا قرنت بالاسم المبهم قال عليه السلام الشهر
هكذا وهكذا واشار باصابعه العشرة يعنى ثلثين يوما ثم قال الشهر هكذا وهكذا
وحبس ابهامه فى الثالثة يعنى تسعة وعشرين يوما ولو اشار بالواحدة طلقت
واحدة ولو اشار بالثنتين طلقت ثنتين والاشارة تقع بالمنشورة منها دون
المضمومة للعرف والسنة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء
وكذا لو نوى الاشارة بالكف لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر • وقيل اذا اشار
بظهورها فبالمضمومة منها وهو ان يجعل ظهر الكف اليها وبطون الاصابع
الى نفسه • وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض
فالعبرة الى الضم وان كان نشرا عن ضم فالعبرة للضم ولا فرق بين ضم ونشر

ولو قال انت طالق واشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان
الاشارة تفيد العدد بالمبهم ولم يوجد فلغت فيكون العامل بنية قوله انت
طالق وهو لا يحتمل العدد من التبيين المشهور بزيلعي شرح الكنز في الطلاق في فصل
ولو اشار بها ويقع بانت طالق هكذا ان يشير بطن الاصبع بعدد متعلق يقع المقدار
المنشور اي المفتوح من الاصابع ويقع بها ذكر مشير الظهر بعدد المضموم فانه
اذا اشار بها بالاصبع المنشور فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب
فيعتبر عدد المنشور واذا عقد الاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد فيعتبر عدد
المضموم اعتبارا بطريق الحساب وعرفهم من الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق
في الورق الثاني ● وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده اي بعدد الاصبع
والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة لانه اذا
اشار بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون الكف في جانب المخاطب فاذا
عقد الاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد صدر الشريعة والمختار في الهداية
الوقوع بالمنشورة مطلقا يعقوب باشا بقي هنا احتمال اخر وهو ان يكون
رؤس الاصابع نحو المخاطب في الوجه الشامل قيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة
للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم فافهم ● اصلاح وايضاح ● ولو قال
لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل شيئا من ذلك
فهو مختار للفداء اي يكون على المولى دية القتيل وقال زفر لا يصير مختارا وعليه
قيمة العبد لانه لا جناية وقت التعليق وبعد الجناية لم يوجد من المولى فعل يدل
على الاختيار فلا يلزمه حكم الاختيار ولكنه اتلف مالية العبد بعد تعلق حق المجني عليه برقبة
العبد ● ولنا ان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط وقد علق عتقه
بالجناية كما لو اعتقه بعد الجناية ● ولهذا لو قال لامرأته
في صحته ان مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض فمات منه طلقت ثلاثا وصار
فارا فكانه طلقها ثلاثا بعد المرض ● من الكافي في كتاب الديات في باب
جناية المملوك ● ولو قال ان [illegible] لعبد انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف
وتطلق في قول محمد ● والفتوى على قول ابي يوسف رح الا انه عزي اليه الاول
مخصص ان الفتوى على انه الطلاق ● من ابن همام في فصل الاستثناء ● ولو تزوج المطلقة
الرجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول

القول الصحيح ذكره في النوازل ● من جواهر الفتاوى في الطلاق في الباب الاول
ثم ذكر اسلام احد الزوجين في دار الحرب ● فالحاصل فيه انه ان اسلم الزوج
والمرأة من اهل الكتاب فهي امرأته لان ابتداء النكاح بينهما على هذه الصفة
جائز فالبقاء اجوز فان كانت من غير اهل الكتاب او كانت المرأة هي التي
اسلمت فانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلث حيض لان بعد صحة
النكاح لا بد من تقرر السبب الموجب للفرقة واسلام من اسلم لا يصلح لذلك
فهو سبب لتقرر الملك وكذا اصرار من اصر منهما كان موجودا قبل هذا ولم يكن ازاله
في الفرقة وقد تعذر استدامة النكاح بينهما فقلنا بانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما
على انقضاء مدة العدة تاثيرا في الفرقة كما بعد الطلاق الرجعي ولو كانا في دار
الاسلام مكان يعرض الاسلام على المصر منهما ثلث مرات ويفرق بينهما
اذا ابى الاسلام فاذا تعذر عرض الاسلام بسبب انقطاع ولاية الامام
عنهما اقمنا ثلث حيضات مقام ثلث عرضات في ذلك فان خرج الذي
اسلم منهما الى دار الاسلام قبل انقضاء ثلث حيض فكذلك الجواب عند علماء
الحنفية ● وعند اهل العراق يقع الفرقة بينهما بتباين الدار حقيقة وحكما لان الذي في
الحرب من اهل الحرب في حق من هو من اهل دار الاسلام كالميت قال الله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه الاية ● واختلف الرواية في رد رسول الله عم ابنته
زينب على ابي العاص فروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ردها عليه
بنكاح جديد ● وروى عامر الشعبي انه ردها عليه بالنكاح الاول فان كان
بنكاح جديد فهو حجة لنا وان كان بنكاح الاول فتاويله ما قال الزهري
ان ذلك كان قبل نزول الفرائض قال قتادة كان ذلك قبل نزول
سورة براءة ● وقال الشعبي كان ذلك قبل نزول قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وفيما ذكره اشارة الى بيان ان هذا الحكم منسوخ بنزول هذه الايات وانه لا عصمة بين الزوجين
بعد تباين الدارين حقيقة وحكما ● من السير الكبير في باب نكاح اهل الحرب ● ولو
اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان الفرقة تتوقف على مضي ثلث حيض
فاذا مضت وقعت الفرقة واذا عرض القاضي الاسلام على المرأة فابت
وفرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق ● ولو فرق بينهما باباء الزوج عن الاسلام
فهي فرقة بطلاق في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق

الاستثناء من النفي اثبات

فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد هى فرقة بطلاق • من تجريد الفقه
فى باب نكاح اهل الذمة • افتوا فى ردتها بعدم الفرقة حسما لاحتيالها
على الخلاص باكبر الكبائر وعامة مشايخ بخارا افتوا بالفرقة وجبرها على الاسلام
وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحسم بذلك يحصل ولكل قاض ان يجدد
النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت اولا وتعزر خمسة وسبعين من البزازية
جامع فى نكاح الكافر الاستثناء من النفى اثبات ويشكل عليه قولهم جامعت
فى السنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع انه لا يحنث لان قضية القاعدة انه يحنث لانه
يقتضى ثبات المرة فيجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث لان المقصود باليمين
ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى العرف فيجعل المعنى غير ومنه • ولو قال
لا البس ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة لا يلزمه كفارة • ويشكل عليهم
ما ذكرناه وجوابه ان الا فى الحلف انقلب عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه
قال البس ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه وكلاهما
ومنه ولو كان لفلان على عشرة الا خمسة وهى خمسة فانه قيل لا يلزمه شىء
لان نفى الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة
وهى خمسة فكانه قال ليس له على خمسة • ووجه اللزوم ان النفى ليس لم يتوجه
الا فى العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك والمنفى ليس لم يتوجه الا فى العشرة
فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه نصب خمسة فكانشىء فان رفع فخمسة من الفوائد
والفوائد ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها لان المنزل
ملكه فله حق المنع من دخول ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها فى اى وقت اختار
والما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه فى ذلك ضرر • وقيل من الدخول والكلام ويمنعهم
من القرار لان الفتنة فى اللبث • وتطويل الكلام • وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح
من الهداية فى باب النفقة ولا اهلها يعنى من محارمها النظر اليها والكلام معها متى شاء
والا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه فى ذلك ضرر الدخول
عليها بلا اذنه فانه لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه والصحيح انه لا يمنع
من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما فى كل جمعة ودخول محرم غيرهما كل سنة قوله
والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة فى كل شهر من الدرر

للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال

تعليق الباب على الزوجة

من الدرر فى النفقة • وللزوج ان يمنع اباها وامها وولدها من غيره ومحارمها من الدخول
عليها لان المنزل منزله ملكه فكان له ان يمنع من شاء ولبس له ان يمنعهم من النظر
اليها وكلامها خارج المنزل لان ذلك ليس بحق له الا ان يكون فى ذلك فتنة
بان يخاف عليها الفساد فله ان يمنعهم من ذلك ايضا من التبيين فى النفقة قيل
فى عصن وامابيان مقدار الكلام قوله وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول
اليها فى كل جمعة ظاهر قال فى الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال
وما هو فى معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة فى رواية والغسل والخروج من البيت الا تمنع فى زيارة الابوين
فى كل جمعة وفى زيارة غيرهما من المحارم فى كل سنة وهكذا اذا اراد ابوها او قريبها
ان يجى اليها على هذه الجمعة والسنة انتهى • وقوله والصحيح احتراز عما ذهب اليه ابن مقاتل
من انه لا يمنع المحرم على الزيارة فى كل شهر • وعن ابى يوسف يقيد خروجها بان لا يقدران على
اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان بعض النساء لا يشق
عليها مع الابوين الخروج • وقد يشق ذلك على الزوج فيمنع • وقد اختار بعض المشايخ منعها من
الخروج اليهما وقد اشار الى نقله فى شرح المختار والحق الاخذ بقول ابى يوسف اذا كان
الابوان بالصفة التى ذكروان لم يكونا كذلك ينبغى ان ياذن لها فى زيارتهما فى
بعد الحين على قدر متعارف اما فى كل جمعة فهو بعيد فان فى كثرة الخروج فتح باب
الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيئات بخلاف خروج الابوين
فانه ايسر من ابن الهمام ولا يمنع زيارة الابوين واولادها الذين من زوجها الاول
فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة وكذا لو اراد ابواها واولادها المجئ اليها
لا يمنعهما الزوج المنع • وعن الامام الثانى ان كانا اولادها قادرين على الاتيان لا تذهب
وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح فى كل جمعتين • ولو كان لها اب
زمن وليس له من يقوم عليه الا هى والزوج يمنعها من التعاهد تعصى زوجها وتقوم
عليه مسلما كان او ذميا وللزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غسالة او لها على احد او لاحد عليها حق تخرج بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان ياذن وان اذن الخروج كانا
عاصيين • وفى ادب القاضى له ان يغلق عليها الباب غير الابوين والذى اختاره

في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها
واولادهم وهم يزورون في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من البيتوتة
عندها وبه اخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا تخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت
لها نازلة وسال لها الزوج لا تخرج والا خرجت وان ارادت تعلم مسائل
العبادات والزوج عالم يعلمها قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة وكان
يأمر اهله بالصلوة وان كان لا يحفظ المسائل ادخلها احيانا وان لم يأذن
لا شيء عليه ولا يحل لها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادات
ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الواعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج
الى المجالس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصفيق
ورفع الاصوات المختلفة واللعب من التكلم بالقاء الكلم وضرب الرجل على المنبر
والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكل من المذكورات مكروه فلا تحضر ولا يأذن
لها فان فعل يتوب الى الله تعالى وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج
وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه في البزازية في كتاب النكاح
في الفصل الثاني عشر في نوع في آداب المسكن ولو قالت ابها القاضي
انه يريد ان يغيب فخذ لي منه كفيلا بالنفقة لا يجبره القاضي على اعطاء
الكفيل لان نفقة المستقبل غير واجبة في الحال فلا يجبر على الكفيل بما ليس
بواجب كنفقة انه لا يجبر على الكفيل بدين واجب فكيف بغير واجب والى
هذا اشار ابو حنيفة رح فقال لا اوجب عليه كفيلا بنفقة لم تجب لها بعد قال
ابو يوسف استحسن ان يأخذ لها كفيلا بنفقة شهر لانا نعلم بالعادة ان
العدة تجب في السفر لان السفر يمتد الى شهر والجواب ان نفقة الشهر تجب قبل
الشهر فكان تكفيلا بما ليس بواجب فلا يجبر عليه ولكن ان اعطاها كفيلا
جاز لان الكفالة بما يذوب جائزة في البدائع في كتاب النفقات قبيل
فصل واما بيان ما يسقطها ولو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة
قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي في اعطاء الكفيل
بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن
ابي يوسف انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وبهذا اخذ محمد في بعض الروايات
ثم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف

خروج الزوجة الى مجلس الوعظ

وفي رواية ان القاضي يسأل ان القاضي تغيب فان قال شهرا
يأخذ منه بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين
وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف
في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين
المؤجل اذا اراد المطلوب السفر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني
اذا بقي من الاجل شيء قليل فان اراد الغريم السفر فسأل الطالب القاضي
ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ
كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا وثم استحسن ابو يوسف في الدين المؤجل فكان
من القضاء عليه من قاضيخان في باب النفقة في الورق الثاني والثمانين ولا تصدق
المرأة على انقضاء العدة اقل من ستين يوما عند ابي حنيفة وعندهما تصدق
في تسع وثلثين يوما وثلث ساعات والآية تصدق في احدى وعشرين يوما
عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد عنه تصدق في اربعين يوما وعلى رواية الحسن
عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من وجيز السرخسي في كتاب العدة في باب
انتقال العدة وما تصدق فيه المرأة واذا نعي الى المرأة موت زوجها فاعتدت
وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهي امرأته لانها كانت منكوحة
ولم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح السابق ولكن
لا يقربها حتى تنقضي عدتها من النكاح الثاني واما الولد فقد اختلف فيه قال
ابو حنيفة رح هو للاول وقال ابو يوسف رح للآخر فانظر في قاضيخان والعمادية
فقد ظهر لك الحق رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق
على غير الصفة في بعض النسخ انه قال جامعها حتى انزلت فقد اشبعها من قاضيخان
في كتاب الطلاق في باب التعليق في الورق السادس والثمانين كما قيل
في شرح حديث العسيلة وذكر الذوق لطيفة وهي ان الانزال غير مشروط لانه شبع
من ابن ملك للمنار في محللية الزوج الثاني واذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء تجب كفاية
للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة
اذا قضى بها القاضي لانها تجب مع اليسار فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما
مضى قال الا ان يأذن القاضي بالاستدانة عليه لان للقاضي له ولاية عامة

اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا يصدق في اقل من شهرين هو المختار قاضيخان

عشرون لفظا يوجب العتق من الصريح والكناية • قوله لعبده انت حر • انت عتيق
انت محرر • وقد حررتك • اعتقتك • يا ابن الاحرار • يا عتيق • يا مولاي
هذا ولدي • وهذا ابني • هذا ابي • او قال لامته هذه امي لا سبيل لي عليك
لا ملك لي عليك • قد خرجت من ملكي ونويت العتق • وهبت لك نفسك
او قال لعبده انت حر يوما • انت حر ساعة • انت حر غدا او بعد هذا العمل
انت حر على الى بلخ رسله انام عتق في الحال •
من خزانة الفقه لابي الليث

عشرة الفاظ لا يوجب العتق ولا يصح
ان سمى باسمه او قال يا ابني او لامته
يا ابنتي او قال يا اخي وهذا اخي الا
في رواية عن محمد • وقوله انت علي
مثل حر لو اراد المثل العتق • وقوله انت
مثل الحر لا سلطان لي عليك
لا العتق وان نوى العتق
خزانة الفقه

نضار اذنه كام الغايب نفير دينا عليه في ذمته فلا يسقط بمضي المدة • فر هدايه
في كتاب الطلاق في اخر فصل نفقة الاولاد • **قوله** فمضت مدة سقطت
هذا اذا طالت المدة فاما اذا قصرت لا تسقط وما دون الشهر قصيرة ولا تسقط
وقيل كيف لا يصير القصير دينا والقاضي مأمور بالقضاء ولو لم يصر دينا لم يكن للامر
بالقضاء بالنفقة فائدة ولو كان كل ما مضى سقط لم يكن استيفاء شيء ومثل
هذا ذكره في غير المفروضة من نفقة الزوجات • من ابن همام • ان الاب اذا انفق مال
ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب موسر وقت الانفاق وانكر
الاب فيعتبر حاله وقت الخصومة وان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان
القول قوله والا فلا المسئلة • في فتاوى قاضيخان نقلا من العمادية في اخر الفصل
الاربعين • لا يمنع الصغير من عبادته وحضوره عند موته والذكر والانثى في ذلك
سواء وان مرض الصغير فالام احق به تمرضه في بيتها انتهى • من لسان الحكام
لابن الشحنة في الطلاق قبيل نوع النفقة **كتاب العتاق** واذا كان العبد بين
شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء
ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد • كذا في الهداية وغيرها في كتاب العتاق
في باب عتق البعض • اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره
فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء فقط والولاء لهما لانهما المعتقان
او تضمينه اي الشريك ان تضمينه لو كان المعتق موسرا بان يملك قدر قيمته
نصيب الاخر • من الدرر والغرر في باب عتق البعض • ومنها ضمان عتق العبد
المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر في القيمة
يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي نقلا • من الاشباه
والنظاير قبيل الكلام في اجرة المثل بورق • وقيل قد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين
من غير اعتاق ولا وصية وصورته اذا كان للحر ولد وهو عبد الاجنبي فزوج الاب
جاريته من ذلك برضي مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى
من العمادية في اخر الفصل الاربعين • ولو استحق بدل الكتابة من المولى يرجع بمثله
لان الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء العوض فمن حيث انه تعليق العتق
بوجود الشرط وهو اداء العوض اليه كما في تعليق العتق بوجود الشرط وهو ومن
حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع بمثله لان العتق لا يمكن نسخه

فسخه وكذلك لو تبرع عن العبد رجل ببدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل العتق
ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع • من محيط السرخسي في كتاب المكاتب
قبيل باب كتابة عبدين • رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولده
استحسانا وان اشترى الولد عتق • ابن همام في اخر كتاب العتاق في فروع
واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له
وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها في كتاب
النكاح من هذا الباب وانما لا يضمن قيمة الولد لانه يعلق حر الاصل لاستناد الملك
الى ما قبل الاستيلاد وان وطئ الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية
للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا ثبتت من الجد كما تثبت من الاب لظهور ولايته
عند فقد الاب وكفره بمنزلة موته لانه قاطع الولاية • من هدايه في باب الاستيلاد
ولا عتق بدون الملك • كذا في البدايع في العتاق • ان طلب الاعتاق من غير المالك
لغو اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم • من اصلاح والايضاح في باب نكاح الرقيق • ولا بد
ان يكون العبد ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عم لا عتق فيما لا يملكه
ابن ادم هدايه • وليس للعبد المعتق عن شاهد • ومولاه يعطيه ويخير • وهذه المسئلة
نقلتها من الفتاوى الظهيرية ولم ارها في غيرها • من منظومة ابن وهبان ونقله في
شرحه • غير ثابت النسب يعني مجهول النسب في مولده اي في وطنه الاصلي
اشارة الى الخلاف في تفسير مجهول النسب قال في الغنية مجهول النسب الذي
يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها واختار المحققين
من شراح الهداية وغيرهم انه الذي لا يعرف نسبه في مولده وسقط راسه بدليل
الوفاق على ان الحامل المسبية ولدها ثابت النسب وان ثبت نسب الحمل الخارج
من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لا السفاح فلان يثبت نسب الشخص الخارج اولى
فالجليب انما يكون مجهول النسب اذا لم يعلم نسبه في مولده ووطنه الاصلي
فيعتق ويثبت نسبه جليبا • اي مجلوبا من دار الحرب اي مولودا في دار الاسلام
من المدرر العتاق في الورق الثاني • ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق هدايه
قوله وثبت على ذلك لم يدع الكراهة والشفقة كذا في شرح القدوري لابي الفضل
حتى لو ادعى على ذلك صدق وقيل الثبات شرط النسب يكون الرجوع عنه صحيحا
دون العتق وقيل شرط اتفاقي عنايه • **قوله** وثبت على ذلك قيل هذا قيد اتفاقي

لا معتبر وكذا لم يذكره في المبسوط وذلك في الينابيع الثبات ليس بلازم وفي
النهاية رايت بخط شيخي وفي شرح القدوري لابي الفضل اراد بقوله ويثبت
على ذلك انه لم يتبرع به الكراهة والشفعة حتى لو ادعى ذلك يصدق وفي اصول
فخر الاسلام الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب لا للعتق ويوافقه ما في
المحيط وجامع شمس الائمة والمجتبي ثم ليس بقيد حتى لو قال بعد ذلك جاز اصر على
ذلك او لا قالوا هذا في معروفة النسب اما مجهولة النسب ان دام على ذلك
ثم تزوجها لم يجز والا جاز وقال في المجتبي وعرف بهذا ان الثبات لثبوت النسب
دون العتق على ما سمعت من التزوج بمن اقر بنسبها ٠ ابن همام ٠ ثم ان صاحب الهداية
اعتبر تبعا للقدوري في صورة المسئلة شرطا وهو الثبوت على ذلك واسقط
المص نظرا الى انه شرط ثبوت النسب لا لثبوت العتق لان الرجوع عن العتق لا يصح
وعن النسب يصح النص على ذلك فخر الاسلام ٠ اصلاح وايضاح ٠ وان اعتقه
بعد المال الذي هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب المال ان واداه
تراخي في كتاب العتاق في باب الحلف بالعتق ٠ ثم لو ادى الفا اكتسبها
قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع
لانه مأذون من جهته بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس
لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا يستعمل للوقت بمنزلة متى من الهداية
في كتاب العتاق في باب العتق على جعل قوله وان حضر المال اجبره الحاكم على قبضه
وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي ساير الحقوق من ثمن المبيع وبدل الاجارة وغيرهما
ان ينزل قابضا بالتخلية بينه بان يكون بحيث لو مد يده اخذه وعلى هذا معنى
نسبة الاجبار الى الحاكم ان يحكم بانه قد قبض هذا اذا كان العوض صحيحا اما لو كان
خمرا او مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان قال له ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا
فانت حر فادى ذلك لا يجبر على قبولهما اي لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا
ابن همام ٠ ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض
وليس المراد في الاجبار ما هو المفهوم عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس ٠
اخي ٠ ومما تقدم يعلم ان السيد لو حطه منه قبل ان يأتيه به جاز ولا يجب
له به غرامة المشروط ٠ من ابن همام ٠ في قول الهداية ولو ادى البعض يجبر ٠ والتقابض
المراد بالقبض في هذا العقد القبض بالبراجم لا بالتخلية ٠ من اصلاح وايضاح في كتاب

٣٤

كتاب الصرف **قوله** ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق باجماع الفقهاء
وفي فوائد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد ٠
ابن همام في كتاب الصرف ٠ اذا غصب المدبر فهلك يجب قيمته ماذا قال بعضهم
تمام قيمة القن وهذا غير سديد فانه ذكر في الف مسئلة ينضم ما ينقصه التدبير
خصوصا في الزيادات في باب المدبرة ٠ وذكر الشيخ الامام علي السغدي في نوادره
قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة الوطي والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة
ام الولد ثلث قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب الدعوى في قيمة المدبر
اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة القن لان قبل التدبير كان نوعا
منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الاجارة وما شاكلها وقد زال احدهما وهو
البيع وبقي الاخر وفتاوى ابي الليث كذلك وبه يفتى وبعضهم قال لو قيمة الخدمة
ينظر كم يستخدم هو مدة عمره من حيث الحزر والظن وما قال شيخ الاسلام هو الاصح
وعليه الفتوى قال الصدر العالي برهان الملة والدين في شرح الفتاوى معرفة
قيمة المدبر سأل عن المقومين ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشترى
هذا على ان المشتري احق بمنافعه دون رقبته وعلى ان العتق بموته فان قالوا
بمائة يجب ذلك القدر ٠ من التتمة في اول العتاق ٠ رجل قال هذه امتي ان صحت
الى ان ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا افتى المشايخ
بسمرقند ٠ من تتمة الفتاوى في اول العتاق ٠ لانه من قال لغيره اعتق عبدك على الف
درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق على المأمور بخلاف ما اذا قال لغيره
طلق امرأتك على الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على الآمر لان
اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز وقد قررناه من قبل
من نهاية في كتاب الطلاق في باب العتق على جعل كذا في غرر **قوله** وولد المدبرة
مدبر يعتق بموت سيدها والمراد به ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة بتدبير مقيد
فلا يكون مدبرا فهذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر وليس بصحيح لان
الولد يتبع الام لا اباه فان زوجة المدبر لو كانت حرة كان ولدها حرا وان امة فولده قن
سواء كان ابوه حرا او عبدا او مدبرا ولانه المراد بالولد الولد الذي كانت حاملا به
وقت التدبير والذي حملت به بعد التدبير اما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها
اما الذي كان حملا فبالاجماع كما لو اعتقها وهي حامل واما الذي حملت به بعده

الاقرار بالمجهول وان كان صحيحا لكنه
لا يحكم به الا بالبيان

الاقرار بملك الغير صحيح حتى انه اذا ملك الغير
لغيره ثم ملكه يوما ما امر بتسليمه الى المقر له
بخلاف الوصية …
في الوصايا

ففي قول اكثر اهل العلم وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري والبصري وشريح
ومسروق والثوري ومجاهد وقتادة وعطاء وطاوس والحسن بن صالح ومالك
واحمد وللشافعي فيه قولان قال المصنف وعلى ذلك اجماع الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين يعني الاجماع السكوتي فانه روي عن عمر وابن عمر وعثمان وزيد بن
ثابت وجابر بن مسعود ولم يعرف عنهم خلاف ولا يخفى ان سراية التدبير الى الولد
على خلاف القياس بالاجماع فلا يقبل فيه اشكال كما ذكر من طرف الشافعي •
من ابن همام في كتاب العتاق في باب التدبير • ولو اختلف المولى والمدبرة
في ولدها فقال ولدته قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي
حق العتق لولدها ولو ادعته لنفسها كان القول له مع يمينه فولدها كذلك
والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق • واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه
تحليف على فعل الغير وهو ما ادعت ولادتها بعد التدبير ذكره في المبسوط في باب
الشهادة في التدبير من المحل المرقوم • واما بالتبيين او الاستناد فالاحكام بعضها
في المستصفى الاحكام تثبت بالطرق اربعة كما اذا انشأ الطلاق او العتاق
وله نظاير جمة وبالانقلاب ان يصير ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط
فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال
ثم يستند وهو داير بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك
عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب
الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم
تنتقض عند خروج الوقت • ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث • ولهذا قلنا
لا يكون المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل
ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده
فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه • وكما اذا قال لامرأته اذا حضت
فانت طالق فرأت الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة
ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت من الاشباه والنظاير في فن الجمع
والفرق بين الاحكام الاربعة • قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر
عتق من كل ماله • يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعده بشهر قال
بعضهم يعتق من ثلث ماله • وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على

على قول ابي حنيفة يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك
الوقت • كذا في الخانية من الدرر والغرر في كتاب التدبير • ولو قال انت حر
قبل موتي بشهر فليس بمدبر لانه ما اضاف العتق الى الموت اصلا بل اضافه الى زمان
موصوف بانه قبل موته بشهر من وقت التكلم وهذا الوصف يحتمل الوجود والعدم
لجواز ان يموت قبل تمام الشهر من وقت الكلام فلا يكون مدبرا في الحال اذا مضى
شهر قبل موت المولى وهو في ملكه ذكر الكرخي في مختصره انه مدبر في قول ابي حنيفة
وزفر وعند ابي يوسف ومحمد لا وعلل القدوري لابي حنيفة انه لما مضى الشهر
صار كانه قال عند مضي الشهر صار كانه قال عند مضي الشهر انت حر بعد موتي
وذكر في الجامع انه لا يكون مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر الخلاف وهذا هو الصحيح
اما على قول ابي حنيفة فلان المدبر اسم لمن علق عتقه بمطلق موت المولى
وههنا ما اضاف العتق الى الموت اصلا بل اضافه الى اول الشهر وكذا
حكمه عند ابي حنيفة يثبت من اول الشهر بطريق الظهور او يستند اليه والثابت
بالتدبير يقتصر على حال الموت ولا يستند وبهذا تبين ان ما ذكره القدوري
لابي حنيفة من التعليل غير سديد واما على قولهما فلما ذكر في النوادر انه يصير مدبرا مطلقا
ووجهه انه لما مضى الشهر ظهر ان عتقه تعلق بمطلق موت المولى فصار كانه
عند مضيه قال انت حر بعد موتي فصار مدبرا مطلقا • واما على ظاهر
الرواية عنهما فلا يصير مدبرا لانه ما علق عتقه بالموت بل بشهر متصل بالموت
فيصير كانه قال انت حر قبل موتي بساعة • من البدايع في كتاب
التدبير في الورق الثاني تخمينا • وولد المغرور حر بالقيمة • رجل اشترى امرأة
على انها ملك البايع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهرت
ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فح يكون كل من الولدين حرا بالقيمة
اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض المولى برقيته كما في الاول فلا يتبعها
واما بالقيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية • من الدرر والغرر في كتاب العتاق
قبيل باب عتق البعض • الا ان قيمة الولد هنا يعتبر يوم ولد والمغرور يوم
الخصومة والفرق ان العلوق هنا حصل في ملك المولى وهو يقتضي ثبوت
نسبه بحق ملكه لكنها الا انه مجبور بحجر شرعي منها فشرط نصيبه بقيمته فاذا جاء العتق

صحت الدعوى وثبت له حق التملك بالقيمة فوجب اعتبارها في اقرب
اوقات الامكان * واما المغرور فضمانه قيمة الولد لانه امانة حبسها
عن صاحبها تقديرا فتعتبر القيمة يوم الحبس وتحقيق هذا الحبس والمنع انما يكون
يوم الخصومة فيعتبر يومها ثم الفقير الجارية ام ولد له لانه لا ملك له فيها حقيقة
كما في ام الولد المغرور والمبيعة المستحقة لا تكون ام ولد له من ابن همام في كتاب
العتاق قبيل الايمان فصل واما بيان ما يظهر به الاستيلاد فيظهر باقرار
المولى ثم ان اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت
ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه
فيه فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة فيعتبر من جميع المال وان كان الاقرار في مرض موته
فان كان معها ولد صارت ام ولد له ايضا وعتقت من جميع المال اذا مات المولى
لان كون الولد معها دليل الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره * ولان النسب
من الحوائج الاصلية وتصرف المريض مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية
نافذ كشراء الطعام والكسوة ونحو ذلك * وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث
لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد * وكذا اذا
لم يكن معها ولد لا يحتاج الى النسب فيصير قوله هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد
موتي فتعتق بعد موته من الثلث * من البدائع قبيل كتاب المكاتبة * اصله ان الاقرار
للمجهول فاسد عند بعضهم لان حكم الاقرار لزوم تسليم المقر به ولا يمكن الزام تسليم
المقر به الا بالجبر على البيان ومتى كان المقر له مجهولا لا يمكن الجبر على البيان لان
صاحب الحق احد هما بعينه لان الغصب من المجهول لا يتصور وانما يتصور من المعين
الا ان المقر نسيه فلو اجبر على البيان ربما يصرف الحق عن المستحق الى غيره فيؤدي الى
ابطال الحق على المستحق والقاضي نصب لايصال الحقوق الى اربابها لا الى ابطالها
فلا يحكم بصحة الاقرار وصار كالعتق عن الاطال كما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه لا يجبر
على البيان * من اقرار المحيط السرخسي في باب الاقرار بالمجهول في اوله كتاب الايمان
حلف على داره رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن
داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث امره بالخروج * من واقعات حسام في باب
الايمان بعلامة النون في الورق الثاني * وكفارته عتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين

المغرور ضمانه قيمة الولد

ما يظهر به الاستيلاد

الاقرار بالمجهول وان كان صحيحا لكنه لا يحكم الا بالبيان

الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية بدائع الوصايا

كما هو في الظهار * وقد بينا بها ثمنه او كسوتهم بحيث يكون لكل منهم العشرة
ثوب يستر بدنه فلم يجز السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف هو الصحيح المروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف لا ما روي عن محمد لان ادناها ما يجوز فيه الصلوة وان عجز
عنها اي عن الاشياء الثلثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ثلثة
ايام ولاء ولم يكفر قبل الحنث * من الدرر والغرر في كتاب الايمان في الورق الثاني
كذا في الهداية وغيرها * ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فدخلت
الدار فتطلق ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند كل دخول طلقة واحدة لان كلمة
كلما تقتضي تكرار الافعال واذا طلقت ثلثا وتزوجت بزوج اخر وعادت اليه ثم
دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء قد فات * من تحفة الفقهاء
في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين * ويحصل للحالف ثواب بذكر الله تعالى
وهو صادق على وجه التعظيم * من درر الحكام في كتاب الدعوى في الورق الثاني تحمينا
اذا قال احلف ونحوه كذا عندنا هو يمين عندنا او لم ينو والاصل ان يحلف
بالله المشروع المعهود وبغيره محظور فينصرف اليه عند الاطلاق من مصفى لشرح المنظومة
في اول كتاب الايمان * لان الايمان مبنية على العرف كذا في جميع الفتاوى * لا يجوز تعميم
المشترك الا في الايمان حلف ان لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث
كما في المبسوط فبطلت الوصية للمولى واختاره هذه * كما في الهداية وغيرها في كتاب
الوصايا في باب الوصية للاقارب * ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امراة تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امراة اخرى
تطلق لان كلمة كل توجب عموم الاشياء فلا توجب عموم الافعال وتكراره * من تحفة الفقهاء
في كتاب الايمان * ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او يقتلن
فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى
غيرها خيرا فليات بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث ولان في ما قلناه تفويت
البر الى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده * من هدايه في كتاب الايمان
كذا في الزيلعي وجب البر اي حفظ يمينه ومعصية في الحنث اي وجب ان يحفظ
يمينه ويكفر او غيره خيرا من غير المحلوف عليه خيرا كما اذا حلف ان لا يصلي تطوعا
يرجح الحنث لقوله عم من حلف على يمين ورأى غيره خيرا منها فليات بالذي هو خير
فليكفر عن يمينه او ثبت كما اذا قال والله لا اكلم زيدا فالبر اي يرجح البر لقوله

او انذر كما فيما هو قربة من صدقة او صوم لا يرتد بالردة عندنا بعد الاسلام ولا قبله ابن همام

ولو كان له معتق بكسر التاء ومعتق بفتحها بطل الوصية الا انها بين الموصى ذلك في حيوته لان الاسم المولى مشترك بين الاعلى والاسفل فلا عموم له [illegible]

سقط في احد من رجل ما لا طعاما فحلفه ان لا يخاصمه الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب [illegible] ثم تقول المظلوم للقاضي [illegible] [illegible]

تعالى واحفظوا ايمانكم الاية من شرح المجمع لابن الملك في الايمان • رجل حلف بطلاق
امرأته ان لايخرج من بغداد الا باذنها ثم خرجت فقالت المرأة لم اذن لك
وقال قد اذنت لي كان القول قول الزوج من ايمان قاضيخان قبيل فصل في المسكنة
واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه لانه ليس باهل
لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لايكون معظما ولا هو اهل الكفارة
لانها عبادة • هداية في كتاب الايمان في فصل في الكفارة • وحيلة الزوجين
ان حلفا • على كلام بتطليق وعتق وتحرير • هذا السؤال من كتاب الايمان صورته
رجل حلف بالطلاق ان لايكلم امرأته قبل ان تكلمه وحلفت هي بالعتاق
لاتكلمه قبل ان يكلمها فكيف الحيلة في التكلم فلا يحنث واحد منهما والجواب
ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة
فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امرأتي قبل ان تكلمني وحلفت
امرأتي بصدقة ما تملكه ان لاتكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال
ابو حنيفة اذهب فكلمها ولا حنث عليكما فذهب الرجل الى سفيان
فاخبره فجاء سفيان الى ابي حنيفة مغضبا وقال اتبيح الفروج فقال ابو حنيفة
ما ذا فقال سفيان هذا الرجل حلف كذا وكذا فقال انت فتيت فقال
ولا حنث عليك فقال سفيان من ابن فقال ابو حنيفة لما شافهته باليمين
بعد ما حلف اليمين كانت مكلمة اياه فوجد شرط بره فبطلت يمينه فقال
سفيان انك لتكشف ما كنا عنه غافلين كذا ذكره في النوع الثاني من
المتشابهات في اخر الفتاوى وهي مسعودية في مناقب الامام ابي حنيفة
مذكورة في ترجمته • من شرح ابن وهبان في فصل المعايا • لو قال انت طالق
وان دخلت الدار طلقت للحال والصحيح انه للتعليق لان الواو في مثله للتحقيق
والتاكيد لا للتعليق يقال اكرم اخاك وان اذاك واعط فلانا درهما
وان دخل دارك اي اعطه درهما دخل ام لم يدخل فصار كانه قال انت طالق
دخلت الدار ام لا • من محيط السرخسي في الايمان في باب ما يصح التعليق • ولو حلف
لايدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لايملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان
يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا ولو قال لابنه ان اخذ تركتك مع فلان
فكذا فان كان الابن كبيرا لايقوى الاب منعه فمنعه بالقول وان كان الابن

رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلمني
فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك
قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج
اعطي السائل للعتق الطعيد
ولا تطلق المرأة • من ايمان قاضيخان

الا ان صغيرا يقوى الاب منعه فمنعه بالفعل جميعا • من تتمة الفتاوى في كتاب
الايمان في فصل مسائل العقود في الورق الثاني • وان اقام على السقفة
بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة
خارجة لايكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى
رجليه لايكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج سواء فان كان
الداخل منهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلة قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لايكون حانثا ولو حلف ان لايخرج من هذه
الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط لسقط في الطريق لم يحنث اذا كانت الشجرة
في الدار ولو حلف ان لايدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لايكون حانثا وكذا لو ادخل
راسه واحدى قدميه كان حانثا وان حمله انسان وادخله فيها فان كان
الحالف لايقدر على الامتناع لم يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع
وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لم يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة • من ايمان
قاضيخان في فصل الدخول • لايجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا قال وفي الشرط
وتبرى بيمينه يكون كبيرة ولايكفر وينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لايجوز
الا لله تعالى تتارخانية • ابو هريرة رض روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه
باللات والعزى بالتخفيف وروي بالتشديد وبها الصنمين فليقل لا اله الا الله
الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودين لانه صار كافرا و
للندب ان كان حلفه لغير ذلك • اعلم ان الحلف بالاصنام لاينعقد يمينا
اتفاقا لكن عند ابي حنيفة عليه كفارة فان الله اوجب على المظاهر الكفارة
لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك • وقال الشافعي
لاكفارة فيه محتجا بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كان واجبا
لذكرها • ابن ملك في المشارق في الباب الاول • ولو جمع بين الشرطين لايقع
الطلاق الا بوجودهما فان جمع بحرف العطف بان قال ان دخلت هذه الدار
لايقع الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط او اخر او كان متوسطا ويستوي
الجواب بين ان يدخل الدار المذكورة اولا او الثانية لان حرف الواو
لمطلق الجمع ولعطف الشيء على جنسه فيكون الشرط معطوفا على الشرط لا على
الجزاء وان عطف بحرف الفاء ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فا

باللات والعزى بالتخفيف وروي بالتشديد واسما الصنمين

قال العلماء تحلف الايمان بغير الله تعالى مكروه
... ايمان الحلف باسم من اسماء الله تعالى

قرآن عظيم الله عظيم الله تعالى يك خيري الكي
الكا اسمن اولمامك اشري تذر
الجواب
ثم لايخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف
فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلث
ابن همام
قال بعض المشايخ يخاف على من يقول
بحيوتي وحياتك وما اشبه ذلك
الكفر لانه لايمين الا بالله واذا
حلف بغير الله فقد اشرك
العيني باسمه تعالى
ما نار جانبه في الفاظ
الكفر

الحلف بالاصنام

طالق فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى ثم الثانية لم تطلق لان الفا للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل ويستوي الجواب بين تقدم الشرط وتقدم الجزاء وتوسطه ولو عطفت بحرف ثم قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل الدار الاولى ثم الاخرى بعد ساعة او اكثر وذلك لا يحنث لانه خوف الترتيب على طريق التراخي • من تحفة الفقهاء في كتاب الايمان في باب الفاظ اليمين

كتاب الحدود

لو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة • من ابن همام في كتاب الحدود في باب الوطئ الذي يوجب الحد • ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب • من ابن همام في المحل المرقوم • لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه • عبد يطلب البيع من مولاه وهو يقرأ انه يحبس صحبته يعزر لانه متعنت في طلب البيع • من خيش المزيد في كتاب الحدود في اخر باب الحد • ولو تزوج امراة لها زوج فوطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان لم يعلم • من فصول العمادية في الحدود • ويعزرها اذا شتمت الزوج على ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من بيت وترك الصلوة في رواية وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولان يلقى الله ومهرها عليه خير من ان يطاء من لا تصلي • بزازية في كتاب النكاح في الفصل الثاني عشر في نوع اخر باب السكن • وجمعوا انه لو قال الاجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من زنا • من ابن همام في كتاب الطلاق في اللعان • الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال ظننت انه حلال لم يلتفت اليه ويحد وان كان فعله اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان والملل • من ابن همام في كتاب الحدود • قاضي رأى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا ضمنه لانه قد رد الكثير تعزيرا مائة فان زاده على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لان ما زاده على مائة فصير ما ذون فيه فحصل القتل بفعل ما ذون فيه وبفعل غير ما ذون فيه فيضمن نصف الدية • من محيط السرخسي في الحدود في باب التعزير • واختلفوا في المراة الحرة يظهر لها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا يوف لها زوج ولا مولى يعترف بوطئها وتقول اكرهت

او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلالة على الزنى وقال مالك اذا كانت مقيمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك بمجيئها مستغيثة او شبه ذلك مما يظهر معه صدقها • من حدود فصاح في باب حد الزنى • واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يطاء جارية زوجته وان اذنت له • من حدود الافصاح في باب حد الزنا • فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله • من هداية في كتاب الحدود في فصل في كيفية ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد لانه خالص حق الله تعالى • من هداية في كتاب الحدود في باب حد الشرب كذا في غيرها • رجل خدع امراة انسان واخرجها او زوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد • وكذا في قضاء الولوالجي • ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له • من الاشباه في كتاب الحدود • ولا يحبس والد في دين ولده لانه عقوبة ولا يستحق الوالد عقوبة لاجل الولد لان التاء فيف لما دوم كان الحبس حراما لانه فوقه وكذا لا يحد له اذا قذفه ولا يقتص منه اذا قتله اما اذا امتنع من الانفاق عليه يحبس وكذا الكل وجبت عليه النفقة فابى عن الانفاق ابا كان او اما لان في ترك الانفاق سعيا في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى هلاك الولد • من ابن همام • فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التقدير في طرف القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى الثاني استوى الحر والعبد فيه لكنه كونه على وفق الجنايات في الغلظ والصغو بخلاف الحد فانه يكتفي فيه بسبب الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشرب خمر وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف مفاسدها الرابع انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا وبعض الاصحاب يطلق هذا التاديب الخ من القواعد والفوائد • رجل قال لغيره انت اذنى الناس او قال ازنى مني لا حد عليه • من قاضيخان في كتاب الحدود • في فصل في الفاظ

ذكر في صحيحان حد القذف يفارق حد الزنا من ان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب يسقط
ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط بعد الحد بالعفو
ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا ادعى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال فهو باطل
ولو ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ويثبت بشهادة رجلين
لا بشهادة النساء مع الرجال • الكفاية ابن ملك

قال الرجل يا ابن القحبة لا يحد قال لرجل يا لوطي لا حد عليه
معين القضاة

ولو قذفت الزوجة الزوج بالزنا لا تلاعن بل تحد • توفيق

التي توجب الحد ولو قال لامراته انت زانية فقالت المراة انت ازنى
مني يحد الرجل ولا تحد المراة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا ولم يوجد منها التشبيه
الى الزنا على الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر على الزنا واعلم به مني فلا يحمل
على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال لانسان انت ازنى الناس
او ازنى الزناة او ازنى من فلان لا حد عليه لما قلنا وروي عن ابي يوسف انه فرق
بين قوله ازنى الناس وبين قوله ازنى مني او ازنى من فلان فقال في الاول
يحد وفي الثاني لا يحد ووجه الفرق له ان قوله انت ازنى الناس امكن حمله على
ما يقتضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح في وجود فعل الزنا منه لتحقق الزنا من الناس
في الجملة فيحمل عليه وقوله انت ازنى مني او من فلان لا يمكن حمله على الترجيح في وجود
الزنى لجواز انه لم يوجد الزنا منه او من فلان فيحمل على الترجيح في القدرة والعلم
فلا يكون قذفا بالزنا • من البدايع في كتاب الحدود في فصل واما الذي يرجع الى المقذوف
به فنوعان في الورق الثاني تخمينا • تزوجت امراة الغايب برجل فجاء
الزوج الاول على انها امرأته ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي
لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق • من بزازية في اخر باب التعزير
امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة
لا بأس للرجل ان يتزوجها بقولها • من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة قبيل فصل
في التسبيح • وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت الذي
جنى عليه لا الى الامام • قال ح ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام مذكور في التعزير
الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان جنى على
انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان فثبت لصاحب الصغير ان التعزير
الى الامام كما ذكره الطحاوي • من حدود القنية في باب التعزير • شهد اربعة من اهل
الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل
مشترك بينهما وهو الوطي ولم يمكن قبولها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المراة
لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم وذمي بسرقة
مال واحد لا يقطع الذمي • من محيط السرخسي قبيل كتاب السرقة • رجل قذف امرأته
ولم يدخل بها حتى علم انه اخته من الرضاعة لا حد عليه لانه قذفها على انها زوجته

رجل قال لرجل يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف
حيين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة
او قذف كل واحد على حدة تسواء حضروا جميعا
او حضر واحد خلاف الشافعي
من معين القضاة

او ضرب مرارا فحد فهو للكل
من قبيل فصل التعزير

٣٩

زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لا يوجب
عليه الحد • من محيط السرخسي في كتاب الحدود في باب موقع القذف • ولو
قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها ويحد المراة
لقذفها الرجل • من محيط السرخسي في كتاب الحدود في باب التشبيه في القذف
قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا فقال الفقيه الاعمش البلخي كفر القائل
وقال غيره من مشايخ البلخ لا يكفر والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قال
مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده الكافر لا يكفر ولو اعتقده
كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين
الاسلام كفرا كفر • من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين في الورق السابع
تخمينا • **كتاب السرقة** قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق لم يقطع لجهله بمال
غيره وحرز غيره لانه لا يهتدي الى معرفته يقينا • من المبسوط في كتاب السرقة قبيل
باب ما يقطع به • رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان
ان يضربه فضربه السلطان مرة او مرتين ثم عيد الى السجن ثم غيران يعترف فخاف
المحبوس من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد طلبت الورثة غرامه
في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يد رجل كان للورثة ان ياخذوا صاحب
السرقة بديته باسرهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه
وهو متعد في هذا التسبب وذكر في مجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في
حق الغرامة اصله مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره
وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه يكره على الصعود والفرار حيث المغني لانه
انما قصد الفرار خوفا على النفس والتعذيب • من فخر السرخسي قبيل كتاب السير
وقوله عم لعن الله السارق سرق البيضة فتقطع يده والبيضة فتقطع يده وبيضة
مما يتسارع اليه التلف وهو محمول على بيضة الحديدة لا على بيضة الحديدة لا على بيضة
الدجاجة توفيقا بين الحديثين وعملا بهما والقطع في الزجاج لانه المكسور مال تافه
والمصنوع منه يسرع الانكسار والفساد فكان مما يتسارع اليه الفساد وقيل اراد به
ما الغش لا يتسارع اليه التلف ويقطع في اللالي والجواهر لانهما من اعز الاموال
فانهما يحرز ويقتصان اشد الصيانة والاحراز • من سرقة محيط السرخسي في فصل
ما يقطع فيه • لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم

عشرة دراهم لان للعقاد وبين السارق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد
الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في السرقة غالبا ويؤدي الى فتح
باب الفساد ويجري عليهم الحد جميعا استحسانا لسد الباب سواء خرجوا معا من الحرز او
بعضه في فوره او خرج هو بعدهم كلهم فورهم لان بذلك تحصيل التعاون
منه من زيلعي في كتاب السرقة في الورق الاول • لا خلاف ان الحرز معتبر • وذلك
باحد الامرين اما بما يعد للاحراز كالدار والدكاكين وما اشبه ذلك واما ان يصير
محرزا بالحافظ • من ايضاح الكرماني في السرقة • ولو نقب البيت فادخل يده واخذ
شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف في الامالي انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود
فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي فاخرج الغطريفي ولنا
ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره
والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول •
من هداية في كتاب السرقة في فصل في الحرز والاخذ منه • واذا ادعى السارق
ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم البينة معناه بعد ما شهد الشاهد
ان ما بسرقته وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي
الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة فيتحقق بمجرد الدعوى ولا معتبر بما قاله
بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار • كذا في الهداية وغيرها في كتاب السرقة في فصل في
كيفية القطع • وعلى هذا تخرج السرقة من الغريم وجملة الكلام فيه ان الامر لا يخلو اما ان
سرق منه جنس حقه واما ان يكون سرق منه خلاف الجنس فان سرق منه عشرة
وله عليه عشرة فان كان دينه حالا لا يقطع لان الاخذ مباح له لانه ظفر بجنس حقه
يباح له اخذه واذا اخذه يصير مستوفيا حقه وكذلك اذا سرق منه اكثر من مقدار حقه
لانه بعض المأخوذ حقه على الشيوع ولا قطع فيه فكذا في الباقي كما اذا سرق مالا مشتركا
وان كان دينه مؤجلا فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه
القياس ان الدين اذا كان مؤجلا فليس له حق الاخذ قبل حلول الاجل الا ترى
انه لا يلزمه ان يرده منه فصار كما اذا سرقه اجنبي ووجه الاستحسان ان حق
الاخذ ان لم يثبت قبل حلول الاجل فسبب ثبوت حق الاخذ قائم وهو الدين لان
تأثير الاجل في تأخير المطالبة لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوته يورث الشبهة
وان سرقه خلاف جنس حقه بان كان عليه دراهم فسرق منه دنانير او عروضا

عوضا فقطع هذا اطلق الكرخي • من البدايع والصنايع في فصل واما ما يرجع الى المسروق
في الورق الثاني تخمينا • او لم يطالب وان اقر السارق لم يقطع فلا بد من الدعوى
شرط فلا بد من المطالبة • من الدرر والغرر في السرقة في فصل يقطع يمين السارق •
واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه
وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك • من
هداية في كتاب السرقة في فصل في كيفية القطع • في حر وبرد شديد لانه ربما
يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف • من الدرر في السرقة في فصل يقطع يمين
الخ • في المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد • من
الدرر والكون في المحل المرقوم • ويشترط ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع
السارق من السارق • من مشتمل الاحكام في كتاب السرقة في اوله • قال صاحب
المبسوط اذا حكم بالقطع بالشهود في السرقة ثم انفلت او لم يكن عليه حكم حتى انفلت
فاخذ بعد زمان لم يقطع لما بينا ان حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد
والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء ولكن
استعد اهل الشرط فاخذوه من ساعته قطعت يده لان مجرد الهرب ليس بمسقط
للحد عنه ولانه لا يمكن جهانا لتهمة التهاون والتقصير في الطلب فيما اخذ ثم ذكر بعد
ذلك في موضع اخر واذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب وان كان في فوره
ذلك لان هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع • وكذلك اذا هرب
ولكنه اذا اتي به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فانه يسقط
القطع به دون الضمان • من شرح ابن وهبان في شرح بيته • واجرة قطاع اللصوص
ورزقهم عليهم • وكذا الزاني اذا هو يعزر • في كتاب الحدود من حس قال الطاري
على الحدود كالموجود في الابتداء في اسقاطه ولا يعمل كالموجود في الحكم ولهذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه في ماعز رضه هلا خليتم سبيله
وفي السارق ما احال سرق وقال في كتاب السرقة الاصل لو سرق من
اجنبية ثم تزوجها قبل ان يرفعا الى الامام لا يقطع ولو سرق من امرأته ثم طلقها
قبل ان يتزوجا لا يقطع • من اجناس الناطفي في كتاب السرقة كذا في جهز لها
كتاب الجهاد • قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين دينا واذا سبي ومعه
احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او يسلم من معه من الابوين

مسئلة اشار بحكم باسلام صبيانهم باسلام احد ابويه او بالسبي وحده دون ابويه وليس معه احد ابويه وبخروجه الى دار الاسلام
قبل ابويه وان احرجا معا او احراج هو الى جانب من دار الاسلام واهل ابويه من جانب اخر او دخلا دار الاسلام في وقت
واحد او دخل احد ابويه اولا ثم دخل الصبي بعده هو تابع له وعلى دينه • من خزانة الفقه

رد ذمی لا اله الا الله دمک ایله اسلامنه حکم اولنورمی
الجواب
کفردن تبری ذمی اندکیسه اولور • ابو السعود

زید ذمی بن مسلمانم مسلمان اولورم دیسه
اسلامنه حکم اولنورمی الجواب
برقول وار در حکم حاکم اکله یا قدر در
ابو السعود

ولو اکره الذمي على الاسلام فاسلم صح اسلامه استحسانا • وقال الشافعي
لا يصح قياسا وفي الحربي متى قوتل عليه الاسلام فاسلم يصح اسلامه
بالاجماع وهو مكره على الاسلام • من محيط البرهاني
في الاكراه

وان سبي وليس معه احد الابوين فانه يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج
الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار او يقسم الامام الغنايم او يبيعها
في دار الحرب فيصير مسلما ايضا اما اذا كان فرد وقع في سهمه او اشتراه مسلما فلا اشكال
فيه لان تاثير التبعية للمالك فوق تاثير التبعية للدار واما اذا كان المشتري
ذميا او كان اعطاء الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه
يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لان الصغار
احراز القوة المسلمين فالذمي انما يملكه في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه
فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو
سبي معه ابواه فماتا ثم اخرج الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه حين مات في
دار الحرب فقد خرج هو فمن ان يكون تبعا لهما فتبقى تبعا لو بقيا في دار الحرب
وانما حصل هو وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا خرج الى دار الاسلام
او قسم او بيع ثم مات ومعه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف
الاسلام بنفسه لانه اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين
معه في ذلك الوقت منع الحكم باسلامه ثم بموته بعد ذلك لا تتغير هذا الحكم كما لو
ولد الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم
باسلامه • من شرح السير الكبير للسرخسي في باب من اسلام الصبي والصبية
المأسورين • قال وكذا اسلام المكره عندنا ان كان ذميا لا يكون اسلاما
عندنا هذه المسئلة مما تفرد به صاحب الكتاب فيما نعلمه وليس بصحيح وقد ذكره على
الصواب وهو صحة اسلامه مطلقا في كتاب الاكراه وهو الموافق لسائر الكتب
المشهورة على انه صحيح هذا الزم ان يجبر الحربي لما يتحقق من اجبار المكره بلا خلاف اتفاقا
وقد اختلفه في الاكراه هو اللازم بالظاهر له وجه ثم ان صحة اسلام في المكره مصرح
بها في خزانة الاكمل والمحيط السرخسي والاختيار والنتف والمنبع في شرح المجمع وقال
في خزانة الاكمل في اخر موضع حرر ذكر في الاصل اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما
استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل • وفي كتاب الارتداد
يحبس ولم يصر مسلما فلعل ما في الكتاب هنا مبني على هذا وذكر في التاخيرية
الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم فارتد يقتل لو كان ذميا لا يقتل لان في صحة
اسلامه خلاف الشافعي كا ورث شبهة في ردته انتهى ولم اجد فيه في غيره فان

ثبت الرواية بذلك فيحتمل ان يكون منشاؤه للوهم الذي وقع
هنا • من تحريرات خوجي زاده • ولو اكره الذمي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه
استحسانا وقال الشافعي هو لا يصح قياسا وفي الحربي متى قوتل على الاسلام فاسلم
يصح اسلامه بالاجماع وهو مكره على الاسلام بالقتال وجه القياس ان ركن
الاسلام هو الاعتراف باللسان والاعتقاد بالجنان واعتقاده محتمل متردد
بين الوجود والعدم بل الظاهر من حاله انه اجرى على لسانه دفعا لا تحقيقا وتصديقا
فلا يحكم بايمانه بالشك وجه الاستحسان قوله تعالى وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها فقد سمى المكره على الاسلام مسلما لان اسلام الحربي يصح
مع الاكراه فكذلك اسلام الذمي لانهما يتوقفان على التصديق والاعتقاد لان التصديق
بالجنان امر باطن منكم والباطن لا يصلح مناطا لربط الاحكام بها وانما الاحكام
مبنية على الظواهر فاعتبرنا اعترافه عن اعتقاد ومناطا لترتيب الاحكام عليه ترجيحا
لجانب الاسلام على جانب الكفر واحتياطا للتصحيح لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
ولهذا لو كان احد الابوين مسلما والاخر كافرا يحكم باسلام الولد ترجيحا لجانب
الاسلام فكذلك هذا ولو اسلم مكرها ثم رجع لا يقتل لكن لا يحبس ليرجع الى الاسلام
لان في اعتقاده شك وتردد واحتمل انه كان معتقدا للاسلام فيجوز قتله بالردة
ويحتمل انه يكون معتقدا ان يكون كافرا ذميا فلا يجوز قتله بالشك الا انا رجحنا جانب
وجوده حال اسلامه تصحيحا لاسلامه في حق الاحكام • من محيط البرهاني في كتاب
الاكراه على الكفر والمعاصي قبيل باب الاكراه على الاقرار بالمال • وذكر عن البراء بن
عازب ان رجلا سئل عن التهلكة اهو الرجل اذا التقى الجمعان فحمل فقاتل حتى يقتل
فقال لا ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب • وعند السائل ان من حمل جماعة من الاعداء
يكون ملقيا نفسه في التهلكة موقع التهلكة فبين له البراء بن عازب ان الملقي نفسه
في التهلكة من يذنب ثم لا يتوب فانه يصير منهمكا بصنيعه فاما من حمل على العدو
فهو يسعى في اعزاز الدين ويتعرض للشهادة التي يستفيد بها الحيوة الابدية فكيف
يكون ملقيا نفسه في التهلكة لانه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيئا يقتل
او يجرح او يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله عليه السلام
يوم احد ومدحهم على ذلك وقيل لابي هريرة الم تر ان سعيد بن هشام لما التقى الصفان
حمل فقاتل حتى قتل والقى بيده الى التهلكة فقال كلا ولكن تاول اية من كتاب الله

تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله • فاما اذا كان يعلم انه لا ينكي
فيهم فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع الى اعزاز الدين
ولكنه يقتل فقط وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا بخلاف ما اذا اراد ان
ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وهو يعلم انهم لا يمتنعون بنهيه وانهم
يقتلونه فلا باس بالاقدام على ذلك وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص
بالسكوت لان هناك يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد من ان يكون
مؤثرا في باطنهم واما الكفار غير معتقدين لما يدعوهم اليه فالشرط ان يكون حملته
بحيث ينكي فيهم ظاهرا فاما اذا كان لا ينكي مفيدا بما هو المقصود فلا يسعه الاقدام
عليه • من شرح سير الكبير للامام السرخسي في باب من يحل له الخمس من الصدقة • قال لا
احب رجل من المسلمين به قوة ان يفر من رجلين من المشركين وهذا القول لقوله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة اي سرية يقصدها بالكرة على العدو من جانب اخر اي متحيزا الى فئة
الى ان يجيء من فئة يتوجه اليهم ليقاتل يجوز والتحيز الى مكان اذا انضم الى فئة والفئة القوة
والجماعة واختلف اهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان هذا يوم بدر خاصة
اذ لم يكن للمسلمين فئة غير رسول الله عليه السلام وكان معهم واكثرهم على انه لم
ينسخ هذا الحكم والفرار من الزحف من الكبائر كما قال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة
لهن وذكر في الجملة الفرار من الزحف • وقال ان من اعظم الموبقات الشرك بالله
واكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف المحصنات • ثم ان كان عدد المسلمين
مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم فكان الحكم في الابتداء انهم اذا كانوا
مثل عشر المشركين لا يحل لهم ان يفروا كما قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين • ومن اخبر الله انه غالب فليس له ان يفر ثم خفف الامر
فقال الان خفف الله عنكم الى قوله وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وهذا اذا كان بهم قوة القتال بان كانت معهم الاسلحة فاما من لا سلاح له فلا باس
بان يفر ممن معه السلاح • وكذلك لا باس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي
الا ترى ان له ان يفر من باب الحصن من الموضع الذي فيه يرمي بالمنجنيق لعجزه
عن القيام في ذلك الموضع وعلى هذا لا باس بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون
المسلمون اثني عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا وان كثر العدو

العدو لان النبي عم قال ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة ومن كان حاله ليس له
ان يفروا ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله عليه السلام سرية قبل نجد وا
نا فيهم فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا من العدو فلما قدمنا المدينة قلنا نحن الفرارون
فقال عم بل انتم العكارون في سبيل الله انا لكم فئة والمراد بالعكار الراجع الى القتال في سبيل الله
يعني كان هذا منكم تحيزا الى انا لكم فئة ترجعوا الي الجهاد في سبيل الله تعالى • قال محمد رحمه الله وقتل
ابو عبيد الثقفي وهو المختار يوم قس الناطف وابى ان يرجع حتى قتل فقال عمر رضه يرحم الله
ابا عبيد لو انحاز الي كنت له فئة ففي هذا بيان انه لا باس بالانهزام اذا اتى المسلم من العدو
ما لا يطيقهم ولا باس بالصبر ايضا بخلاف ما يقوله بعض الناس انه القاء النفس في التهلكة
بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضات الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة منهم
عاصم بن ثابت حمي الدبر واثنى عليهم رسول الله عليه السلام بذلك فعرفنا انه لا باس به
والله الموفق • من شرح السير السرخسي في باب الاقرار من الزحف • وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته فلو انتقل الى اخس
الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى
به كيلا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس • من هداية في كتاب السير في باب العشر والخراج
واذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب
اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة • وقد اشار
في موضعين في كلامه الى ان مثله لا يكون مسلما حقيقة فانه قال ممن يدعي الاسلام
وقال يوجعه عقوبة ولم يقل يعزر وقد بينا انه في حق المسلمين يستعمل لفظ في هذا
الموضع وانما يستعمل هذا اللفظ في حق غير المسلمين الا انه قال لا يقتل لانه لم يترك
ما به حكمنا باسلامه فلا يخرج من الاسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الاسلام
ولانه انما حمله على ما صنع الطمع لا خبث الاعتقاد وهذا احسن الوجهين وبه امرنا قال
الله تعالى فيتبعون احسنه • وقال عم لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك سوءا وانت
تجد لها في الخير محملا • واستدل عليه بحديث حاطب بن ابي بلتعة فانه كتب الى قريش
ان رسول الله عم يغزوكم فخذوا حذركم الحديث الى ان قال عم مهلا يا عمر فلعل
الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فلو كان بهذا كافرا مستوجبا
للقتل ما تركه عم بدريا كان او غير بدري وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدا لما ترك
اقامته عليه • وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم

والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق على كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة • فان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصابت الزرع آفة سقط الخراج عنه

الفتح
وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج على اراضيهم وعلامة صلحا وضع العشر على اراضيهم تاتارخانية

عشر من فقر لا يوضع عليهم الخراج النسوة والصبيان والمجانين والرهابين ومشركي العرب والمرتدين والاعمى والزمن والمقعد وفقير غير معتمل ويوضع على ثلثة نفر على اهل الكتاب والمجوس ومشركي العرب على اغنيائهم في كل سنة ثمانية واربعون درهما فيوخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون درهما فيوخذ في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فيوخذ منهم في كل شهر درهم ولا يوخذ في السنة الاخرة واحده ويسقط الخراج من الذمة بشيئين بنبذ العهد والخروج الى دار الحرب ونبذ العهد بثلثة اشياء باللحوق بدار الحرب وقتاله مع اهل الاسلام في دار الاسلام مع باغ او غيره والامتناع من اداء الجزية والمحاربة عليه من حرانه

اوليا وسماه مومنا وحكيه دل قصة ابي لبابه حين استشاره بنو قريظة فامر اصبعه على حلقه حذرته يخبرهم انهم ان نزلوا على حكم رسول الله عم قتلهم قتلهم وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وكذلك لو فعل هذا ذمي فانه يوجع عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا منه نقضا للعهد لانه لو فعل مسلم لم يكن به ناقضا ايمانه فاذا فعله ذمي لا يكون ناقضا امانه ايضا الا ترى انه لو قطع الطريق فقتل واخذ المال لم يكن به ناقضا لعهده وان كان قاطع الطريق محاربا لله والرسول بالنص فهذا اولى وكذلك لو فعله مستامن فيا لا يصير ناقضا لانه بمنزلة ما لو قطع الطريق الا انه يوجع عقوبة في جميع ذلك لانه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله الحاق الضرر بالمسلمين فان كان حين طلب الامان قال له المسلمون قد امناك ان لم تكن عينا للمشركين او امناك على انك ان اخبرت اهل الحرب بعورة المسلمين فلا امان لك والمسئلة بحالها فلا باس بقتله لان المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط وقد علق امانه ههنا بشرط ان لا يكون عينا فاذا ظهر انه عين كان حربيا لا امان له فلا باس بقتله وان رأى ان يصلبه حتى يعتبر غيره فلا باس بذلك وان رأى ان يجعله فيئا ولا يقتله فلا باس به ايضا لغيره من الاسراء الا ان الاولى ان يقتله ههنا ليعتبر به غيره فان كان مكان الرجل امراءة فلا باس بقتلها ايضا لانها قصدت الحاق الضرر العامة بالمسلمين ولا باس بقتل الحربية في هذه الحالة كما اذا قاتلت الا انه يكره صلبها لانها عورة وستر العورة اولى وان وجد غلاما لم يبلغ بهذه الصفة فانه يجعل فيئا ولا يقتل لانه غير مخاطب فلا يكون فعله جناية تستوجب القتل بخلاف المراءة وهو نظير الصبي اذا قاتل فاخذ اسيرا لم يجز قتله بعد ذلك بخلاف المراءة اذا قاتلت فاخذت اسيرا فانه يجوز قتلها والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المراءة في ذلك لكونه مخاطبا وان جحد المستامن ان يكون فعل ذلك وقال الكتاب الذي وجدوه معه انما وجدته في الطريق واخذته فليس ينبغي للمسلمين ان يقتلوه من غير حجة لانه اخذ باعتبار الظاهر فالم يثبت عليه ينبغي امانه كان حرام القتل فان هددوه بضرب او قيد او حبس حتى اقر بانه عين فاقراره ليس بشيء لانه مكره واقرار المكره باطل سواء كان

تلعو الجارية المسبية غانم فولدت فادعاه لا يثبت النسب لعدم الملك ويجب العقر ويقسم الولد والامة والعقر بين الغانمين وقال الشافعي يثبت النسب وصارت ام ولد له شارح مجمع البحرين

شهادة اهل الحرب

[illegible]

كان الاكراه بالحبس والقتل فلا يظهر كونه عينا الا بان يقر به عن طوع او يشهد عليه شاهدان بذلك وتقبل عليه بذلك شهادة اهل الذمة واهل الحرب لانه حربي فيا وان كان مستامنا وشهادة اهل الحرب حجة على الحربي وان وجد الامام مع مسلم او ذمي مستامن كتابا فيه خطه وهو معروف الى ملك اهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين فان الامام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر لان الكتاب محتمل فلعله مفتعل والخط يشبه الخط فلا يكون له ان يضربه لمثل هذا المحتمل ولكنه يحبسه نظرا للمسلمين حتى يستبين له امره فان لم يستبن خلى سبيله ورد المستامن الى دار الحرب ولم يدعه يقيم بعد هذا في دار الاسلام يوما واحدا لان الريبة في امره قد تمكنت وتطهير دار الاسلام عن مثله من باب اماطة الاذى فهو اولى ٭ من شرح السير الكبير في باب العين يصيبه المسلمون ٭ وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة ونحوها كنائس لهم ليس بيعة متوية للصلوة فيها وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا ولو عطل الامام هذا المصر وتركوا اقامة الجمع فيه والاعياد والحدود فيه كان لاهل القرية ان يحدثوا ما شاءوا لانه عاد قرية كما كانت ٭ كما في سير البدائع وفي فصل وانما يؤخذ به اهل الذمة ٭ وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق مثل الزنا واتيان الفواحش التي يحرمونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزامير والطنابير والطبول والغناء ومن كسر اشياء من ذلك لم يضمن ولا يمنعون في الرساتيق والسواد من بيع الخمر واحداث الكنائس ويمنعون من اظهار ذلك والعيدان واللعب بالحمام ونظيره في السواد ٭ من شرح التجريد قبيل كتاب السرقة ٭ لان الاستيجار على الجهاد باطل ٭ كما في شرح السير الكبير للسرخسي في باب من الجعائل ٭ قالوا ونهاية التطوقه ان يبلغ ابو حنيفة يضعف الخارج لا يزاد عليه لان التضعيف حين لا نصاف كما في سير الهداية في باب العشر والخراج ٭ ولو قال انا مسلم واستوصف الاسلام فابى ان يصفه ينبغي للمسلمين ان يصفوا الاسلام ثم يقولون له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قال لست على هذا او قال لا اعرف هذا الذي تقولون فهو حلال الدم الا ان الاولى ان يقول له الامام ادخل في هذا الذي دعوناك اليه فان قال نعم لم يقتله وكان فيئا وان قال لا ضرب عنقه وبهذا

العضل تتبين الجواب في مسئلة الزوجة والجارية انه اذا استوصفهما الاسلام
فلا يكتفي ان تصف ينبغي ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا او ظني
بك انك على هذا فاذا قالت نعم فلذلك يكفي ويكون مسلمة كل منهما وطيئها بالنكاح
والملك • من السير الكبير في باب ما يتكلم به الرجل فيكون امانا • ولو مرض الذمي اكثر السنة
ولا اكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات كافرا سقطت جزيته عندنا قال الشافعي ع
لقوله عم ليس على مسلم جزية نفي وجوب الجزية على المسلم مطلقا ابتداء وبقاء ولانه
لا فائدة ببقائها بعد الموت والاسلام لانها شرعت زجرا لهم عن الكفر وحملا لهم
على الاسلام والزجر والحمل لا يتحقق بعد الموت والاسلام فانعدمت الفائدة
المطلوبة من اخذ الجزية فسقط مع ان القياس ينفي وجوب المال على الذمي لانه لم يعتقد
منه سبب لوجوب المال فان النار كافية واقية جزاء على كفره فاذا عرى احدهما
عن الفائدة المطلوبة وهي الزجر بقي الوجوب منتفيا لقضية القياس ولو مضت
عليه سنون لم يؤخذ الاخراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة لان الزجر والحمل
لا يتصور في الماضي انما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ لجميع ما مضى من
السنين لانه ليس لابتداء المدة تأثير في اسقاط الجزية كما في سائر الديون الواجبة
من خزانة محيط السرخسي في باب الجزية • قال ومن مات في نصف السنة
حرم عن العطاء يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة والغزاة
ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة
فلا يملك قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج
واسم العطاء ينبئ عن الصلة وانما قال من مات في نصف السنة لانه لو مات
آخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد ادى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب
الى الوفاء • من زيلعي في كتاب السير قبيل باب المرتدين • والباغي اذا قتل العادل
لا يجب الضمان عندنا ويأثم وقال الشافعي في القديم انه يجب الضمان وعلى
هذا الخلاف اذا ماتت المرتدة وقد اتلفت نفسا او مالا لانه اتلف مالا معصوما
او قتل نفسا معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا اجماع الصحابة
رواه الزهري ولانه اتلف عن تأويل فاسد والفاسد منه يلحق بالصحيح اذا ضمت
اليه المنعة في حق الدفع كمنعة اهل الحرب وتأويلهم وهذا لان الاحكام
لا بد فيها من الالزام والالتزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة عن تأويل ولا الزام

في خزانة القاضي معزيا الى الطحاوي العشر والخراج مجتمعان اذا اجتمع سبب وجوبهما
نحو ان كثيرها الذمي ارض عشر من مسلم فانه يؤخذ منه العشر والخراج
جميعا وكذلك اذا اشترى المسلم ارض الخراج يأمر بهما سه
تعلقه العشر والخراج

في خزانة القاضي
من الخارج في المصرف نحو الخمس
انما يفارق الخمس للولي
تأمل سه

الجريب اسم ستين ذراعا في ستين حكاية
عن جريبهم وان اصبعهم ليس بمحدود
لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي
مختلف باختلاف البلدان
في كل بلد متعارف اهلها
تأمل سه

الزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم التأويل
تثبت الالتزام اعتقادا والخلاف في الاثم لانه لا منعة في حق الشارع • من بهم البر
في كتاب السير في باب البغاة • سئل عن البحر المالح اهو من دار الحرب
ام من دار الاسلام اجاب ليس من واحد الفريقين لانه لا قهر لاحد عليه
قارئ الهداية • هذا اللفظ لم اجده وانما الموجود في الكتب ان كونه
مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا اذا خلو بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم
حاجات المسلمين ولا يتقلل واما اذا تعطل بسبب سكناهم حاجات المسلمين
او تقلل فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية خاصة وليس فيها
للمسلمين جماعة وكان الشارح فهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل
قد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي ع انهم يؤمرون
ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون منعتهم
كمنعة المسلمين ومنعهم عن ان يكون لهم محلة خاصة حيث قال بعدما ذكرناه
نقلا عن الشافعي والمراد الى المنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة
خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم
مقهورون فلا كذلك من تحريرات استاذنا واستاذ العالم كتاب
الفاظ الكفر وفي كتاب التحيص للامام السرخسي لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وكذا
لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح من خلاصته
في كتاب الفاظ الكفر • ولو قال له تقص شاربك فانه سنة فقال لا افعل
لو انكره اصلا كفر • من الفصولين في الفصل الثاني والثلاثين • قال ان الجنة لله فقال
لا فيه ان في معصية مجززه وجد ده فقال ذلك كفر وان في امر لا يخاف
من الله تعالى فيه لا كفر بزازيه • في كتاب الفاظ الكفر • قال لو امرني الله تعالى ان
لكنت لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر او قال لو اعطاني
الله الجنة لا اريدها دونك ولا ادخلها دونك او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريد
واريد رؤيته تعالى فهذا كله كفر ولو قال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت
فهو خطأ عظيم ويختلف في كفره • من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلاثين
في الورق الرابع • رجل قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر بياده نيارى

نه روم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا باده نيارى نه روم لا يكفر
من خلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثالث كذا في البزازية وغيرها
وسئل الزعفراني عمن يزعم انه رأى ادهم يوم التروية بكوفة وراوه ايضا في ذلك
اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره وقال ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا
استجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة
خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان
ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع
الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين يدي الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق
الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله عم زويت لي الارض
فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص ولانه كالاسراء بالجسم وذلك
خاصيته عم لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل
على انه ليس بكفر. من بزازية في الفاظ يكون اسلاما او كفرا قبيل مسائل المتفرقات
ومن العجب ما روي من بعض فقهاء السنة حيث قال صحارى عن ابراهيم بن ادهم
انه كان بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من يعتقد جواز ذلك كفر وا
الانصاف ما ذكره النسفي حين سئل عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء
هل يجوز القول به فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل
السنة مقاصد. قراءة القران على وجه الغزل او في وقت ضرب الدف والقضيب
كفر من بزازية في كتاب الفاظ الكفر قبيل كتاب الكراهية. فمن ارتد اي ترك ملة
الاسلام العياذ بالله فهو مفعول مطلق بمكسور العين عرض كل يوم عليه الاسلام
وان تكرر منه ذلك. وفي النوادر عن اصحابنا انه اذا تكرر منه ضرب ضربا مبرحا
ثم حبس الى ان يظهر توبته وخشوعه. وانما قال هو مستحب لما سيأتي
على انه اكثر مسئلة في كلام من مشايخنا في المحيط انه لا بد من عرض الاسلام ثم قال
وهو مستحب غيره وجب لانه بلغته الدعوة فيه ايحاء ان اليهودي اذا تنصر
او بالعكس لم يجبر على الاسلام كما ذا التخليص مما فان الكفر كلمة واحدة. كما في
الحقايق وغيره. من شرح النقاية لمولانا محمد قوهستاني في كتاب الجهاد
وتوبته ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن الذي انتقل اليه وان تاب ثم ارتد
ثانيا فحكمه في المرة الاولى انه ان تاب في المرة الثانية قبلت توبته

توبته وكذلك في المرة الثالثة والرابعة لوجود الايمان ظاهرا في كل مرة لوجود
الايمان ظاهرا في كل مرة لوجود دليله وهو اقرار العاقل قال الله تعالى
ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا فقد اثبت الايمان له بعد وجود الردة منه ولانه
تخلى سبيله وروي عن ابي حنيفة رح انه اذا تاب في المرة الثالثة حبسه الامام
ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة والاخلاص. من بدايع في السير
في احكام المرتد فان عاد الى الردة ثانيا وطلب التأجيل اجل وكذا في الثالثة
والرابعة استتيب من غير تأجيل واذا اسلم قبل اسلامه وضرب ضربا وجيعا
وحبس حتى يأتي عليه خشوع التوبة وقبل الرابعة اذا اسلم لا يضرب ولا يحبس
ذكر ذلك في الروضة للناطفي من انفع الوسائل وقال اصحاب الرأي
ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا
وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة وقال ابن المنذر لا اعلم
احدا اوجب على المرتد المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك
والشافعي والكوفي انتهى ما حكاه القاضي العضد في سيف المسلول
في الباب الاول الفصل الثاني في المسئلة الثانية في الورق الاول والخمسين
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل
نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن
القتل قوله لا تقتل نفس ظلما تمييز وهذا الحديث مقرر لقوله عم من سن سنة
والكفل الضعف قال الله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته وقيل الحظ والنصيب والمراد
بابن ادم الاول قابيل قاتل اخيه هابيل فطوعت له نفسه قتل اخيه وسماه ابن ادم
من صلبه حين امر كل منهما بتزويج توأمه وكانت توأمة قابيل احسن وسماه اول
قاتل ومقتول من بني ادم عم وقيده بالاول ليشتمل ليس فلان في بني ادم
كثرة وهذا يدل على ان قابيل اول مولود من بني ادم وقال ذلك باعتبار البطن
الاول من بني ادم فان قلت هذا مناف لقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى
قلت كل واحدة من الصفتين المباشرة والمسببة وازرة منهما قال الشارح
والاول صفة لابن ادم قال وقد بلغنا ان بعض اصحابنا يقولون قد كان قبل ادم
خدا سبعة او ادم قال وهذا القول لم يكن ادم غير ادم الذي هو ابو البشر وقال
الشارح الاخر فان قلت كيف جعل قابيل بانا للقتل وقد كان قبل ادم خلق

يفسد فيها ويسفكون الدماء بطريق القياس مت • هو اول من سن القتل من بني آدم
وهو مخصوص ببني آدم والملائكة عرفوا ذلك باخبار من الله تعالى او من جهة اللوح
المحفوظ • من زين العرب شرح المصابيح في كتاب العلم قبيل البيان • قال
في الواقعات رجل تزوج امراة بشهادة الله تعالى ورسوله عم لا يجوز النكاح
لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار هو كفر محض لانه اعتقد ان
رسوله عم يعلم الغيب وهو كفر • من نكاح الحدادي في الورق الثاني من الثمانين •
رجل قال المعوذتين ليستا من القرآن قال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع
بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه يكفر لان الاجماع
المتأخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول • من خلاصة في كتاب الفاظ الكفر
في الفصل الثاني في الجنس الثاني • من قت • زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر وروي
عن ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهم انهما ليستا من القرآن قال صط ولنا قول
ص على انه يكفر وذكر في اخر تفسير ابي الليث حديث انه من زعم انهما ليستا من
القرآن قال اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا
الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المؤمنين ولكن الامة قد اجتمعت بعد الصدر
الاول انهما من القرآن والاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب
اذ الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند حسن على ما ذكره قاضي خان وعند
علمائنا الثلثة على ما ذكره صح بقي لهذا الكلام تأويل صحيح فلا يكفر به بخلاف ما لو انكر
آية اخرى من القرآن اذ لا تأويل لنفيها • من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين
لا شك انه يتبع ام المسلمة في الاسلام مميزا كان او غير مميز اسلم بنفسه فلا حاجة
الى العرض على اهل الخبرة والرجوع اليهم كما لا يخفى ويتبع الولد خيرهما في الدين • من
الدرر والغرر في كتاب العتاق قبيل باب عتق البعض • رجل له اربع نسوة والف
جارية فاشترى جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر • من خلاصة في كتاب
النكاح في الفصل الثاني عشر في جنس اخر في المتفرقات • وفي حديث محمود بن لبيد
ان رجلا طلق امراته ثلثا بين يدي رسول الله عم فقام غضبانا ثم قال أيلعب
بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم واللعب بكتاب الله تعالى كفر وترك العمل به فدل
ان موقع الثلثة جملة مخالف للعمل بما في كتاب الله تعالى وان المراد من قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن تفريق الطلاق على اقراء العدة الا ترى انه خاطب الزوج

بالامر باحصاء العدة وفائدته التفريق فانه قال لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا الاية ان يبدو له فيراجعها وذلك عند التفريق لا عند الجمع • من مبسوط السرخسي
في كتاب الطلاق في الورق الثاني من الثمانين • ويحكى ان ولد الصدر الشهيد قدم
من خراسان وقد لقب برهان الدين فاستقبله الخاص والعام وقرأ القراء
يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد عليهم كفوا رب
العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور • من بزازية في كتاب
الفاظ الكفر كذا في الخلاصة وغيرها • ولو قال الرزق من الله تعالى وليكن از بنده
جنبش خواهد يكفر لانه اشرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى • من خلاصة في كتاب
الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني • ومن دفع الى مال الحرام للسائل يكفر
اذا يرجو به ان يستوجب ولو علم المعطى له ودعا له وامن المعطي فالاثنين
يكفران السائل اسم فاعل من سأل وهو سائل وتحذف همزته تخفيفا على غير قياس
والمراد به في البيت الفقير المستدعي شيئا كما في قوله تعالى واما السائل فلا تنهر
على احد التفسيرين وصورة المسئلة ما ذكره في مقطعات كتاب السير من الفتاوى
الظهيرية فكتب على البيت اشارة اليها فقط وهذه عبارته رجل دفع الى فقير
من الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له والمعطي كفرا جميعا
انتهى كلامه • وجه التكفير مع العلم بالحرمة اذا رجا الثواب يؤذن بالاستحلال
لان الثواب انما يحصل للدافع اذا كان المال حلالا اما اذا كان حراما
فوزره عليه وثوابه لصاحبه وكذلك لو دعى المعطى مع علمه بانه حرام فيه اشارة
الى رضاه بذلك الفعل وكفر الراضي لان الرضى بالكفر كفر وهكذا ينبغي ان يكون
لو كان المؤمن اجنبيا غير الدافع والقابض وهذا اذا وقع كثير من الناس عنه غافلون
وتعرض الكمال فيه ويغترون بل كثير منهم • من ابن وهبان في فصل السير • وكذا لو
تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل • من شرح الاشباه • ونظم الكستيج
وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار
فانه من الابريسم • من جهاد الدرر والغرر • في فصل الجزية وكستيجات النصراني
القلنسوة السوداء من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك خيطا غليظا يشد
في وسطه فاما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك زينته وفيه جفاء باهل الاسلام
فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا لهم • من شرح قاضي خان في فصل في

اهل الذمة امراة ارتدت العياذ بالله تعالى واخذت دين النصارى
حرمت على زوجها فان اسلمت وابت تجديد النكاح فانها تلزم حتى تجدد النكاح
فان لم تجدد النكاح لا يكون توبة صحيحة فتحبس كما تحبس حتى ترجع الا اذا
رضيت بالزوج لان ارتفاع النكاح حكم الردة فاذا امتنعت عن تجديد العقد
فهي غير تائبة مصرة على الكفر فتحبس الى ان تتوب وذلك بان ترضى بتجديد
العقد • من جواهر الفتاوى في كتاب النكاح في الباب الاول • رجل اشترى
يوم النيروز شيئا لم يكن يشتري في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم
كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز
لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم
ذلك اليوم وانما فعل ذلك بناء على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا
يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز عن التشبه بالكفرة
وعن الامام ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله تعالى وحبط عمله • من
قاضيخان في كتاب السير • رفع الصوت اما ان يكون فيه فائدة او لا والثاني
باطل بالاجماع والاول باطل ايضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام
الحدوث فهو منزه عن الجسم والمكان واما لاسماع غيره وهو رياء والرياء مذموم
لا يليق بالمشايخ ان تغووا الناس في الرياء • من خزانة الزاهدين ورأيت فتوى
شيخ الاسلام سيد جلال الملة والدين الكيلاني في ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم
ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله • من بزازيه في كتاب الفاظ الكفر قبيل
كتاب الكراهية • قال لرؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خطأ عظيم واختلف
في كفره • من فصولين في فصل خمسة وثلثين في الورق الخامس والثلثين •
والاستهزاء بحكم الشريعة كفر • من العمادية في الفاظ الكفر قبيل الفصل الثاني والثلثين تصحيف
واذا قال الرجل مصبح ديدار روى ديدن جنان است كه ديدن خوك يكفر
عليه الكفر • من خلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني

كتاب اللقيط

وان ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسأل القاضي ان يقبله
فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك ما لم يقم البينة على انه لقيط لانه متهم فيما يقول لعله
ولده او بعض من يلزم عليه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليسقط نفقته عن نفسه فلهذا

لا يصدقه ما لم يقم البينة فاذا اقام البينة انه لقيط قبل منه البينة من غير خصم لانها
غير ملزمة واشتراط حضور الخصم لمعنى الالزام • كذا في شرح المبسوط في كتاب اللقيط •
واذا التقط انسان صبيا فادعاه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذي
هو في يده يثبت نسبه منه قبل الذي هو في يده او كذبه استحسانا ولو سبق الدعوة
احدهما فهو للسابق ولا تقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر البينة انه ابنه •
من تجريد الفقه في اول كتاب دعوى النسب • وليس له ختن لقيط بلا ملكه وقاذفه
للامام بالحديد جر في البيت مسائل اولاها في القنية والذخيرة والتجنيس والمزيد وفي
فتاوى قاضيخان وهذه عبارته ولا يملك الملتقط ذكرا كان اللقيط
او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية الحفظ لا غير وليس له
ان يختنه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا ووجه الضمان انه قطع قطعا
غير ماذون له فيه شرعا لعدم ولايته في غير الحفظ بخلاف ما لو ختنه باذن
الحاكم او ختن الولي الصبي فسرت جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن
شرعا • من شرح ابن وهبان في فصل في كتاب اللقيط واللقطة • وان
ادعى مسلمين فان وصف احدهما علامة في جسده فالواصف اولى به
عندنا وعند الشافعي يرجع الى القائف فيؤخذ بقوله والصحيح قولنا لان الدعويين
متى تعارضت يجب العمل بالراجح منهما وقد ترجح احدهما بالعلامة لانه اذا
وصف العلامة ولم يصف الاخر دل ان يده عليه سابقة فلا بد لزوالها
من دليل والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله تعالى خبرا عن اهل تلك المراة
ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه
قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن
ان كيدكن عظيم حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الامم السالفة في كتابه
ولم يغير عليهم والحكيم اذا حكى عن منكر غيره فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة
وكذا عند اختلاف الزوجين في متاع البيت يحكم بالعلامة كذا ههنا وان
لم يصف احدهما العلامة يكون ابنا لهما اذ ليس احدهما باولى من الاخر فان اقام
احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس
احدهما باولى من الاخر وقد روي عن عمر رضي الله عنه في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه
وهو للباقي فان ادعاه اكثر من رجلين واقام البينة روي عن ابي حنيفة انه يجمع منهم

قال ابو يوسف من اثنين فلا يسمع من اكثر من ذلك وقال محمد يسمع من ثلثة ولا يسمع
اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان كانت امراة فادعت انه
ابنها من غيرها فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت
دعوتها والا فلا لان ذلك فيه حمل نسب الغير على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا في كتاب
الاقرار • من البدايع في كتاب اللقيط قبيل كتاب اللقطة في فصل واما بيان حاله

كتاب اللقطة ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع
بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان
شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ العين • من خلاصة في كتاب
اللقطة • وان ابى يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق • من البدايع
في اخر كتاب اللقطة • فان جاء صاحبها اجاز • في التصدق • وله الاجر • اي ثواب
او اخذها من الفقير لو كانت قائمة والا ضمن صاحبها • الاخذ والفقير بلا رجوع بينهما
ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ • من الدرر والغرر في
كتاب اللقطة • فان قال جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها الملتقط • وان حكم
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع
لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف
على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة فيه وان شاء ضمن الملتقط
لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان
حقا للعبد كما في تناول الغير في حال المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده
لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله • من هداية في كتاب
اللقطة لو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك ان يضمنه اذا جاء فضلا عن الملتقط
بامره • من ابن همام **كتاب الآبق** • وان طال المجيء • اي مجي المولى • باعه
القاضي وان علم مكانه • لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة • وامسك ثمنه وانفق عليه
اي الآبق منه اي الثمن • ودفع الباقي اليه اي المولى ان ثبت انه له بالبينة او بين
الحلية او العلامة • وليس له اي للمولى فسخه اي فسخ بيع القاضي لان بيعه
بامر الشرع لحكمة لا ينتقض • وان زعم المولى انه كان كاتبه او دبره لم يصدق على نقض
البيع • كذا في فتاوي المسعودي • من الدرر والغرر في كتاب الآبق • ابق بعد البيع قبل
القبض من المشتري • اي فالمشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يرجع الآبق وان شاء رفع الامر

الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البايع عن التسليم ذكره الكافي في باب التصرف
في الرهن • من الدرر والغرر في اخر كتاب الآبق • ومن رد الآبق على مولاه من
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده اقل من ذلك
فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو قول
الشافعي رح لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال الا ان الصحابة رضي الله عنهم
اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب دونها
فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا
ولان ايجاب الجعل اصله حامل على الرد اذ الحسبة نادرة فيتحصل صيانة اموال الناس
ولو كان الراد بالمولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الاخر فلا جعل
لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب • من هداية
في كتاب الآبق ولو كان الراد المولى او ابنه وهو اي كل واحد منهما في عياله
ظاهر ولم يذكر جواب اذا لم يكن في عياله والقياس ان يستحق كل واحد من
ذوي الرحم المحرم الجعل اذا لم يكن في عياله لكن استحق تفصيل اذا وجد عبد ابيه
وليس في عياله فلا جعل له لان رد الآبق على ابيه من جملة الخدمة وخدمة الاب مستحقة
عليه فلا جعل على ذلك واما اذا وجد الاب عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل لان
خدمة الابن غير مستحقة على الاب وقوله لا يتناولهم اطلاق الكتاب
اي القدوري وهو قوله رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله
خبر لقوله الاتي اربعون الذي اي لراد الآبق الى مولاه سواء كان الآبق عبدا
محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون يستحصل بالاحياء المالية من هذا الوجه
بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا كما سياتي
من مدة سفر او اكثر • متعلق بالموصل • اربعون درهما • وان لم يعدلهما • اي
وان كان قيمته اقل منه • ان اشهد انه اخذه ليرد • وان لم يشهد فلا شيء
عليه كما سياتي • من الدرر والغرر في كتاب الآبق • وان كانت قيمته
اقل من اربعين يقضى له بقيمته الا درهما قال رحمه الله وهذا قول محمد
رح وقال ابو يوسف له اربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص فلا
ينقص عنها ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل
انه حط منه ولمحمد رح ان المقصود حمل الغير على الرد ليحيى ملك المالك فينقص

درهم ليسلم له شيء تحقيقاً للفائدة وام الولد والمدبر في هذا بمنزلة
القن . من هدايه **كتاب المفقود** فان ادعى احد المفقود حقاً
من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة . من الدرر والغرر في كتاب
المفقود . للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط ذكر في احاديث اول اللقطة
للقاضي ان يقرض مال الغائب نص عليه شيخ الاسلام في باب ما لا يكون خصماً
حصومه من كتاب الشهادات ففيه ايضاً للقاضي ان يبيع منقول الغائب اذا خاف
التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم مكان الغائب
فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغائب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين
والمال . وهذا يدل على ان القاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف
عليه التلف . من التتمة في ادب القاضي في فصل في ولاية القاضي **كتاب**
الشركة زرع بين رجلين فاراد احدهما السقي ولا حصد لا يجبر ويقال للشريك
انفق ثم ارجع في حصته . من تاتارخانيه في كتاب المضاربة في فصل المعرفات
باب يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال ولكل واحد منهما ان يبيع
بالنقد والنسيئة . من التجريد . وشرطها ان يكون الربح معلوم القدر فان كان
مجهولاً تفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه وجهالته
المعقود عليه توجب فساد العقد كما في البيع والاجارة وغيرهما من شركة البدايع
في فصل واما بيان شرائط جواز هذه الانواع في اوائله . **الثالثة** الضرر لا يزال
بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بالضرر ومن فروعها عدم وجوب
العمارة على الشريك وانما يقال للمريد انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء
او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو
المفتى به وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك
يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر
ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ومن الاشباه . من الاشباه والنظاير
في الفن الاول في القاعدة الخامسة الحمام والطاحونة التي بين شريكين انهدم
وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الابي على العمارة وان كان
النهر بين شريكين معسراً يقال للشريك انفق حتى يكون ديناً على الآخر واكره زرع بين
شريكين اذا اتخذ سماسقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه حتى ترجع في

لا تصح الشركة في ثلثة اشياء في الاحتطاب
والاصطياد والاستقاء اذا كان لاحد
بغل وللآخر راوية على ان يستقيا على ان يكون
الكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي

احد شريكين مال التجارة حسران طرح ولدي ليه
ثابت او لمسه يمنى اليه بتصديق او البغوي
او لتو . ابو السعود
الجواب

الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك
فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عيناً
او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما
في نصيب صاحبه كالاجنبي . واما شركة
العقود على اربعة اوجه . مفاوضة
وعنان . وشركة الصنايع
وشركة الوجوه . من مقدمة الصلاة
لابي الليث

وتبطل الشركة باربعة اشياء
بالموت والردة مع اللحوق والحجر
والجنون المطبق . من خزانة الفقه

ترجع في حصته بنصف ما انفقت . وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حايط
منه واحد شريكه المرمة لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان شئت فانفق في المرمة
ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة . من تتارخانيه في الدورتاب المشترك يجبر كل واحد منهما
على عمارته اذا جرب سفل رجل وعلو لآخر فانهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء
ويقال لصاحب العلو ابنه ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى
يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق . من بزازيه في كتاب
الحيطان في الثاني في الحائط وعمارته . اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة
ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان في عيال الاب لكونه معيناً له الا يرى
انه لو غرس شجرة يكون للاب . بزازيه في كتاب الدعوى في الفصل الثالث عشر
احد المتفاوضين اذا كفل بنفس لا يلزم صاحبه وفي الكفالة بالمال اختلاف
عندهما تلزمه وعنده تلزمه . من التتمة في الشركة في الورق الثاني **فصل** واما صفة
عقد الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ الا ان شرط جواز
الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ بحضرة صاحبه جاز الفسخ وكذا لو كان
صاحبه غائباً وعلم بالفسخ وان كان غائباً ولم يبلغه الفسخ لم يجز ولم ينفسخ العقد لان
الفسخ من غير علم صاحبه اضرار بصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه . من البدايع في
كتاب الشركة . الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها
رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي . من هدايه في كتاب الشركة كذا في غيره . ويجوز بيع احدهما
نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط
فانه لا يجوز الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهي . من هدايه في كتاب
الشركة في الورق الاول وكذا في غيرها . ثم هي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان
وشركة صنايع وشركة الوجوه الخ وتنعقد على الكفالة والوكالة . من هدايه في
كتاب الشركة . وفي البزازية خمسة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر
رؤوس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من نواحي الشركة ثم ان الحاضرين شاركوا
رجلاً آخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثاً ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب
ودفع المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء
حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الربح حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغائب
المال

اقتسموا . ج

شركة املاك
شركة عقود

ان يغيتين شريكيه قال الرح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك
رضا ويطلب الشركة تر ضا صه في كتاب الشركة في الفصل الاول قبيل جنس آخر

كتاب الوقف

مريض وقف داره عليه وبين كبيط بحالة فانه يباع الدار وينقض الوقف • قاضيخان
في كتاب الوقف في وقف المريض • اهل المسجد باعوا غلة المسجد وبعض المسجد
اذا استغنى المسجد عن ذلك بامر القاضي يجوز لان القاضي هذه الولاية وبغير امره لا يجوز
لانه ليس لهم هذه الولاية ونظيره مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه بنى اهل المسجد
مسجدا جديدا فباعوا المسجد العتيق واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الجديد جاز على
قول من يرى جواز هذا البيع ولو كان مكان المسجد وقفا لم يجز بيعه الا بامر القاضي
وكذا لو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد وارادوا ان يزيدوا شيئا منها في المسجد
المسجد جاز بامر القاضي وبدونه لا لان الولاية للقاضي وقال محمد رح اذا كان الطريق
واسعا فبنى فيها اهل المحلة مسجدا وهو لا يضر بالطريق ولا يمنعهم احد من المسلمين
لا باس به لان الطريق للمسلمين وذكر ابو الليث في نوازله ان اهل المسجد ان
يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويعلقوا القناديل من مال انفسهم وليس لهم
ان يفعلوا ذلك في مال المسجد الا بامر القاضي لانه ليس لهم تصرف لان التصرف
في الوقف لا يجوز الا بامر القاضي وذكر ابن سماعة عن محمد في رجل بنى مسجدا ثم مات
فاراد اهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لوارث الميت
منهم وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لم يؤذن لهم وفي النوازل مسجد مبني اراد رجل
ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له • خلية من
محيط السرخسي باب التصرف الموقوف • المتولي لو اشترى بمال الوقف دارا للوقف
اختلف فيه المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز وهو الاصح لان في صحة
الوقف شرائط التي لا يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد هنا • الفصولين
في كتاب الوقف في الفصل الثالث عشر كذا في الفتح والوسائل • رجل اعطى درهما
في عمارة المسجد او مصباحه يصح في طريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف • من بزازيه
في كتاب الوقف • واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف
لانه يبقى بعد انقضاء قرن وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز • من خلاصه
في كتاب الشهادات في الفصل الاول في النوع الثاني واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة

الشهادة بالتسامع اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر • من هدايه
في كتاب الشهادات قبيل باب من يقبل شهادته والشهادة بالوقف لشرائطه هل
يحل بالشهرة والسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا قيل
يحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ المشتهر اصله لا شرائطه • من جامع الفصولين
في الفصل الثاني عشر في الورق الثاني تخمينا • قال المعراما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة
بالتسامع على اصله وقال الاقطع في شرحه قال محمد رح يجوز وقوله لان اصله
هو الذي يشتهر ذلك الوجه في التوجيه وان كان قولا مما يعتمد الاشهاد عليه
والحكم به في الابتداء لكنه في تولي الاعصار تبيد الشهود والاوراق مع شهادة تفنيه
فيبقى البقاء سببه ان لم تجز الشهادة بالتسامع مست الحاجة الى ذلك
وقوله الصحيح احترز عن قول طائفة من المشايخ قال في الفصول اختلف المشايخ قال
بعضهم يحل وقال بعضهم لا يحل ومن المشايخ من قال يجوز على اصل الوقف بالتسامع
لا على شرائطه واليه مال شمس الائمة السرخسي وهو ما ذكره المص وليس معنى الشروط
ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول يبدا من غلتها بكذا لكذا ولكذا كذا وكذا
وفي فتاوى الصغرى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات اذا شهدوا ان هذا وقف
على كذا ولم يبينوا الوقف ينبغي ان يقبل ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف
قديما لا بد من ذكر الوقف واذا شهدوا ان هذه الصيغة وقف ولم يذكروا
الجهة لا يجوز ولا يقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا ثم قال ما ذكر هنا
وفي الاصل صورته ان يشهدوا بالتسامع على انها وقف على المسجد والمقبرة ولم يذكروا
انه يبدا من غلتها فتصرف الى كذا ثم ما فضل يصرف الى كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع
وهكذا قال المرغيناني قال لا بد من بيان الجهة انه وقف على المسجد والمقبرة وما اشبه
ذلك حتى لو لم يذكر ذلك لا يقبل شهادته قال قوله قولهم لا يقبل الشهادة
على شرائط الوقف انه لا ينبغي للشاهد بعد ذكر الجهة ان يشهد انه يبدا من غلته فيصرف
الى كذا وكذا ولو ذكر ذلك لا يقبل ذكره في الذخيرة وذكر في المجتبى والمختار انه يقبل على
شرائط الوقف ايضا ومنها اذا عرفت قولهم في الاوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف
لها شرائط ومصارف انه يسلك بها ما كانت عليه داود بن القضاة ولم
تقف على محمد بن الحسين في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع من
شهادات • ابن همام قبيل باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل • واما الوقف مذهب

بعض المشايخ فى الفصل فيه بالبت مع مطلقاً ويدل عليه عبارة الكتاب
وقال بعضهم لا يقبل فى اصله وهو اختيار شمس الائمة السرخسى • ودون شرايطه لان اصله
هو الذى يشتهر ولا بد من بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف على هذا المسجد
او المقبرة او ما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك فى شهادتهم لا يقبل كذا فى
الذخيرة عنايه • ولو شهدوا انه وقف وصرحا بالسماع يقبل • من جامع الفصولين
فى الفصل الثانى عشر فى الورق الثانى تخمينا • المتولى اذا بنى فى عرصة الوقف ان
من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان
اشهد كان له ذلك وان لم يبن ولم ينو شيئاً كان للوقف بخلاف الاجنبى
من وقف الخلاصه فى الفصل الرابع فى الورق الثانى كذا فى الفصولين فى الورق
العاشر تخمينا • متولى بنى فى عرصة الوقف فهو اى البناء يكون للوقف فيصرف
غلته الى مصالح الوقف • ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو
شيئاً وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اى للمتولى لنفسه والاجنبى اذا بنى
ولم ينو شيئاً فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفاً • وكذا الغرس
يعنى انه كالبناء فى جميع ما ذكرناه • من وقف الدرر • وذكر فى فصل يتبع شرط الوقف
رجل غصب ارضاً موقوفة على الفقراء او على وجه من الوجوه كان للقيم ان يستردها
من الغاصب فان كان الغاصب زاد فى الارض من عنده ان لم تكن الزيادة
مالاً متقوماً بان كرب الارض او حفر النهر او القى فى ذلك السرقين واختلط وذلك
بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شىء
وان كانت الزيادة مالاً متقوماً ان لم يضر ذلك بالوقف بان لم يخرب الارض
بقلع الاشجار القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعة ان كان للوقف
غلة يكفى لذلك الضمان فى يد المتولى وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطى الضمان
من ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجرة من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك
ولا يجبر على اخذ القيمة لم يضمن القيم ما بقى فى الارض من الشجر ان كانت له قيمة
من وقف قاضيخان فى فصل فى اجارة الوقف • وان سئله تشتبه مصارف
الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر فى الذخيرة قال سال شيخ الاسلام
خواهرزاده قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من السنين ان قوام كيف يعملون فيه
والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لانهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف

الوقف • من انفع الوسائل فى مسائل الوقف فى مسئلة خمسة وعشرين • لا
تولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر
توليته بحالية لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل الا به ويستوى
فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود فى القذف اذا تاب لانه
امين رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد • من اسعاف
فى باب الولاية على الوقف • ولو اشترى داراً ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان
يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف • من قاضيخان فى كتاب الوقف فى فصل
وقف المريض • الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج لمصلحة الوقف كتعمير وشراء
بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضى والثانى ان لا تتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها كما حرره ابن وهبان من الضرورة الصرف على المستحقين كما فى القنية نقل
من الاشباه والنظاير فى كتاب الوقف • ولو شرط ان من تزوج من بناته فلا سكنى
لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته او بطلاقه الا ان شرط
ان مات زوجها او طلقها عاد حقها فى السكنى • من اسعاف فى باب الوقف
على بنيه فى فصل فى وقف داره على السكنى • رجل قال حجرتى لدهن السراج
المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفاً للمسجد كما قال حتى لو اراد ان
يرجع لا يملك بعد ما سلم الى المتولى على ما اخترنا للفتوى • وليس للمتولى
ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفاً على دهن المسجد • من وقفات حسامى
فى كتاب الوقف فى باب الوقف بعلامة المنون • قلت فان قال على
موالى زيد ومن بعدهم على المساكين • قال الوقف جايز قلت فان اقر زيد
بان هذا الرجل مولاه كان عبداً له فاعتقه وصدقه الرجل فى ذلك فهل يدخل
هذا المقر به فى موالى زيد ويكون له حق من غلة هذا الوقف • قال نعم من قبل ان الولاء
بمنزلة النسب • من اوقاف الامام ابى بكر الخصاف فى باب يقف الارض
على مواليه • قلت فان اشترى ارضاً شراء صحيحاً على انه بالخيار فيها شهراً فقبضها
فوقفها فى الشهر قبل ان يمضى وقت الخيار قال الوقف جايز وقد بطل خياره
وجاز البيع قلت فان باع رجل ارضاً له من رجل على ان البايع بالخيار فى
ذلك شهراً ثم ان البايع وقف هذه الارض وقفاً صحيحاً فى الشهر قبل مضيه
قال الوقف جايز وهو ابطال البيع من خصاف فى باب الرجل يقف الارض

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى
الاستبدال اذا كان اصلح • من التتارخانية

الصحيح ان الاستبدال الوقف عندابى يوسف
مقيد بان يكون البدل خيراً من المبدل منه
وبانه لا يكون الوقف مستحلا وان كان
بخلاف ذلك فلا يجوز الاتفاق
• من شرح الوقاية

من ارض الخراج او الصدقة • وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز
ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة
ولو زوج عبد الوقف امة الوقف لا يجوز من بزازيه في كتاب الوقف في الفصل الثالث
في نوع في وقف المنقول اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف عبد
الوقف لا يجوز من خلاصه في كتاب الوقف في الفصل الثاني في جنس اخر في وقف
المنقول • ولو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط كالوصي ذكر
في الملتقط انه اذا اشترط الرجوع رجع والا فلا من عمادية في الفصل السابع والعشرين
في الورق السابع والخمسين • متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف بنفسه من نفسه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد
باثنين • من غنية الفتاوي في الوقف في فصل تصرفات القوام على الاوقاف
في الورق الاول • ولا بأس ببناء المنارة من غلة اوقاف المسجد ان كان فيه
مصلحة المسجد بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارته ومصالحه وان لم يكن
فيه مصلحة بان كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منارة فلا يجوز من وقف
محيط السرخسي بيتين باب تصرف الموقوف • واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا
على الارباب فاراد القسمة لا تقسم وكذا في المحيط هذه عبارة الكافي وذكر
في المحيط مثل ما ذكر في الكافي وعبارته • وذكر في الفتاوى الظهيرية قال من الوقف
متى كان على الارباب واراد القسمة لا تقسم وذكر في الخلاصة واجمعوا على ان
الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يجوز فهذه النقول كلها ناطقة
بان قسمة الوقف بين اربابه لا يجوز من انفع الوسائل في مسائل الوقف في قسمة الوقف
واما المهاياة فقسمة ينظر ان شرط الواقف ان يسكنها هم جاز لكل واحد منهم ان يسكن
ناحية ويكون ذلك مهاياة لا قسمة لانهم لا يملكون الرقبة • من محيط السرخسي
في الوقف في باب تصرف الموقوف • وفي فتاوى رشيد الدين القاضي
اذا فوض التولية الى الصبي يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف
من احكام الصغار في مسائل الوقف يصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه
بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا من الاشباه والنظائر
في احكام الصبيان • ويوصي الى اعمى وطفل وحاكم يقيم له عدلا الى حين يكبر
من منظومة ابن وهبان في فصل الوصايا • ولو باع المتولي دار الوقف وقبض

الثمن من غلة القاضي وبعد عزله فاسترده الناظر الثاني الوقف من المشتري
بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على
قول المتأخرين • من اسعاف في باب الوقف الباطل في آخر فصل في شرط
استبدال الوقف • ولو كان على الوقف ديون لا يوفي من غلته هذا الوقف من اسعاف
في باب الوقف في ابواب البر • واما مسئلة الثانية اذا وقف وقفا وعليه
ديون فعقد امنه بمماطلة هل يصح ام لا ذكر في الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة
تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلتها الى نفسه قصدا منه الى
المماطلة وشهد الشهود على ذلك جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف
فلما ذكرنا وفيه ملكه جواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف على ما مر قبل هذا
واما جواز الشهادة فلانها صدقت لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء
من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوا وان الغلات بقيت على ملكه
قوله وجواز الوقف على هذا الشرط قول ابي يوسف معناه شرط جعل الغلة
لنفسه لا قوله فعقد امنه بمماطلة لانها لا تختص بابي يوسف بل لو وقف على جهة اخرى
غير نفسه فعقد امنه بمماطلة صح عند الكل • من انفع الوسائل في المسئلة السادسة
من مسائل الوقف • ولو وقف داره بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيتا
وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر
ما فيها من العبيد والدواب والآلات الحراثة فانها يصير وقفا تبعا لها وان
لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة
الوقف وان لم يذكرها الواقف ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه
وشراء غلام بدله وكذلك الدواب والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اصلح
للوقف • ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز ولو امة الوقف
لانه يلزمه المهر والنفقة • من اسعاف في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز في الورق
الاول • لان الفاظ الواقفين تبتنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا الفاظ الناذر
والموصي والحالف وكذا الاقارير تبتنى عليه الا فيما نذكر • من الاشباه والنظائر
في الفن الاول القاعدة السادسة • والصحيح ان رهن القيم باطل بدين لانه يلزم منه
تعطيله فلو رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه
اجر مثلها سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف وهذا

بناء على قول المتأخرين من اسعاف في باب الولاية على الوقف • في فصل في بيان ما يجوز للقيم وما لا يجوز • وبهذا الخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون محيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانهم لم يتعلق حقهم بالعين في حالة الصحة • من ابن همام في الوقف عند قوله ولو وقف في مرض الموت • ولو تبين ان المستاجر يخاف على رقبة الارض يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده من اسعاف في باب اجارته ومزارعته في الورق الرابع وعن الحسن وقفا مصحفا جعلها في المسجد الحرام او في مسجد اخر وقفا مؤبدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل يقرؤون فيه جاز في قول الامام الثاني وليس له ان يرجع ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه • من بزازيه في الوقف قبيل نوع في العقود • رجل جعل جنازة وملاءة ومغتسلا وقفا في محلة فتفرق اهلها والدرس لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة فرق بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله يعود ملكا والفرق ان المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر وهذا يمكن نقله لينتفع الناس به من محيط السرخسي في الوقف في باب ما يعود ملكا في الوقف • ولو وقف داره وجعل سكناها لفلان ما دام حيا ثم للفقراء وشرط العمارة على صاحب السكنى فابى صاحب السكنى ان يرمها فانه يؤجر الدار سنة او اكثر وتصرف الغلة الى العمارة استحسانا لانه لما لم تتعمر الدار لا يمكن لصاحب السكنى الكسر في الاجارة صيانة حقه في المستقبل فصار السكنى بمنزلة العمارة فان اجر القيم وانفق الاجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة يكون لصاحب السكنى فكذا الة المنفعة يكون له والقيم انما اجر لاجله فان انفق الساكن من خالص ماله في العمارة ثم مات فان كان العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته وان لم يكن فلا شيء لورثته وهذا كله اذا شرط الواقف العمارة في الوقف وان لم يشترط العمارة في الوقف فيبتدا بالعمارة استحسانا لان الواقف قصد بالوقف ان يتابد ولا يتابد الا بالعمارة فصار الواقف شارطا العمارة دلالة وللقيم ان يعمر البناء الاصلي ويرمه لان الغلة والمنفعة تصل الى الموقوف عليهم فيجب ان يكون العمارة عليهم ليكون الخراج بالضمان فصار كالعبد الموصى برقبته لرجل وخدمته لاخر نفقته على الموصى له بالخدمة لان المنفعة تصل اليه كذا هنا من محيط السرخسي في الوقف في باب

كتاب البيوع

اشترى مسلم من ذمي خمرا او خنزيرا لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء ولو شرب باذنه

البراءة من جميع العيوب جائزة ويدخل فيه ما علم المشتري والبائع وما لم يعلماه • من خزانة

اشياء يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب منها اذا احدث في المبيع عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم به او كان ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او كان سويقا فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات او هلك في يده او باعه او كانت جارية بكرا او ثيبا فقبلها او لمسها بشهوة او وطئها او فاتت يداها او عينها بآفة سماوية ثم اطلع على عيب بها او اشترى جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم ثم ماتت في اباقها وما دامت حية لا يرجع بشيء • من خزانة الفقه لابي الليث

سئل عن شخص اشترى من اخر جميع ما يملكه البائع هل يصح • اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع والا فلا الا ان جهل البائع بمقداره • قارئ الهداية

باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر من البزازية في كتاب البيوع في الفصل الثالث قبيل الرابع • وكذا في القنية في كتاب الغصب في باب فيما يجب الضمان باتلافه او اشترى مسلم من غير المسلم شيئا فالشراء باطل لا ضمان على المشتري ولا ثمن عليه وانما يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال اخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم من ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه • من روضة العلماء ظهر عيب بمبيع عند القاضي ووضعه عند عدل فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد على الغائب يعني اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي وثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري • قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان قضى ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن صاحبنا • من بيوع الدرر في باب خيار العيب في الورق الثالث • ولو اشترى رحا وطاحونة يدخل من الالة ما كان متصلا بالبيت والحجر الاسفل يدخل لانه مركب بالبناء والاعلى لا يدخل قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استحسانا لان الرحى اسم لبيت فيه حجر يستدير دوارة والدوارة فيه الحجر الاعلى ولا يدير من البكرة • من المحيط للسرخسي في باب حقوق المبيع • رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم به كذب ينبغي له ان يبين العيب فلا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير • من قاضيخان في البيوع اول فصل في الرد في العيب • ولو اشترى جارية وقبضها واعتقها ثم وجد جارية زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه بالنقصان • من قاضيخان في البيوع في فصل ما يرجع بنقصان العيب في الورق الثاني • المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول ذكره شيخ الاسلام في صرفه من التتمة في كتاب البيوع في الصرف • الدراهم يتعين في البيع الفاسد حتى ان

اربعة اشياء لا يرد بخيار الرؤية والعيب بسبب المهر وبدل الخلع وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد • من خزانة الفقه

ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلاثة ايام الا في ايام الكفالة • من خزانة لابي الليث

سئل عن رجل اشترى جميع ما في البيت المقفول هل يصح • اجاب البيع جائز لان الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة البيع وله الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رده ولا خيار للبائع • قارئ الهداية

ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا باس بذلك

في البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض وفي البيع الصحيح لا يجب على
البائع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا يتعين فيما ينتقض بعد الصحة
وفي تعينه بعد الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف روايتان والاظهر انه يتعين
وهو الصحيح • من التتمة في كتاب البيوع في مسائل الصرف • رجل اشترى جارية وقبضها
وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال له البائع لم امسكتها
طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر لا كف
هل يزول ام لا قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان
يردها على البائع • من قاضيخان في كتاب البيوع في باب الخيار في فصل العيوب في
الورق الثاني • تباع عنده ودايع الناس وبضايعهم امره ببيعها فباعها بثمن
مؤجل وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ من
الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه
كان للبائع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما
اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم الشرط كان له ان يسترد • من
قاضيخان في البيوع في تصرفات الوكيل • رجل على الاخر مائة من الحنطة فباع منه
قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين
لانه منتهى • من بيوع جواهر الفتاوى في اخر الباب العاشر • وبيع الجلد والكرش
قبل الذبح لا يجوز وان ذبح وسلم لا ينقلب العقد جايزا • من بيوع البزازية • ذبح
شاة ثم باع مسلوخها او كرشها صح ويلزمه التسليم ويخير المشتري • من بيوع البزازية
وذكر في المبسوط في مسئلة الاقراض ولو غلت او رخصت فعليه مثل ما قبض بالاتفاق
من مجمع الفتاوى في كتاب البيوع في فصل في مسائل القرض • وكذلك لا يصح بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فان هلك العين لم يضمن
البائع شيئا لكنه سقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن • كذا في الهداية
وغيرها في كتاب الرهن في باب ما يجوز ارتهانه • ان ابق المشتري صبر حتى
يهلك الراهن الرهن ولو خاف على شرف الزوال وان شاء رفع الامر الى القاضي
فللقاضي ان يفسخ لفوات القدرة على التسليم ولا يملك الفسخ الا القاضي لانه
كما اذا ابق العبد المشتري قبل القبض فانه يخير المشتري لما ذكرنا • من هداية في كتاب
الرهن في باب التصرف في الرهن كذا في غيرها • وفي فتاوى قاضي ظهير شرح عبد

عبدا شراء فاسدا فقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه لان حق
البائع لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون
الكسب له عند زفر الاصل من مجمع الفتاوى في البيوع في مسائل البيع الفاسد
رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان ابقا فقال البائع بعتك في اباقه
وقال المشتري بعته بعد ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وكذا لو اشترى
فلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان
القول قول من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد
الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا • اولى من بيوع قاضيخان قبيل فصل في البيع
الموقوف • باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن سلم
المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم
فكان الحلي لها كذا في الظهيرية من الاشباه والنظاير في الفن الاول قبيل الفن الثاني
بثلثة ورق في القاعدة الثانية عشر • ولو كاتب امته ثم عجزت وارتدت
عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول فلا استبراء عليه من
تجريد الفقه في كتاب البيوع في باب الاستبراء والثالث ان يكاتبها ثم
يامرها بالعجز فاذا عجزت لعينها صارت قنه ولا استبراء عليه لانه سقط
بالكتابة وان سقط لا يعود وهذا الوجه الحق للسلاطين والامراء من جامع
الفتاوى • ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب ثم خرجت الى دار الاسلام
بغنيمة او شراء فاخذها المولى قال ابو حنيفة رح لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه
يجب هذا الذي ذكرناه اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم
تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب فانه لم تخرج عن ملكه وكيف
خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كاتب
امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزم الاستبراء • من قاضيخان في اخر البيوع في باب
الاستبراء • الحيل التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى
امة وكاتبها رضاها ثم عجزت جاز للمولى الوطي ولا استبراء • من تاتارخانية في
فصل الاستبراء • وفي المسعودي الملخص من الفقه واذا حرم وطي الامة على مولاها
ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبرئ مثل ان يزوجها ثم يطلق الزوج او يرتد ثم اسلم
او يكاتبها ثم عجزت • من فتاوى الصيرفية • رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرل الدلال

على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب
الدكان بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه
يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة
الناس في حانوته او كان هو في عيال الحائك لا يضمن • من قاضيخان في كتاب
البيوع في فصل في تصرف الوكيل قبيل فصل الاستبراء • واما شروط الانعقاد فمنها
ما يرجع الى العاقد وهو الاهلية للتصرف وهي بالعقل والتمييز واما البلوغ فليس بشرط
لها عندنا حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد عندنا موقوفا على اجازة وليه
واجازة نفسه بعد البلوغ ومن ذكر البلوغ في حد الاهلية فقد سهى سهوا ظاهرا
من ابن كمال پاشازاده للهداية • الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء توقف
بيعه وشراؤه على اجازة وليه او وصيه ان فعل صح ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي
فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ وان ادركه من غير اجازة بعده • من
احكام الصغار في البيوع في اوله • قيل هذا اذا كان اللفظان واحد منهما مستقبلا
بدون نية الايجاب في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد البيع واسند ذلك
الى تحفة الفقهاء • من شرح الطحاوي من الاكمل في كتاب البيوع في الورق الاول لا ينعقد
بلفظين احدهما لفظ المستقبل دون لفظ المضارع لما عرفت ان البيع ينعقد
بلفظين احدهما لفظ المضارع يقصد به الايجاب في الحال ومن لم يتنبه لهذا الفرق
قال هذا اذا كان الخ • من ابن كمال پاشا • سعر فيه الطعام ليس للامام ان يسعر
فان سعر فباع الخباز بأكثر مما سعر جاز بيعه • من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل
فيما يخرج عن الضمان ولا يسعر حاكم لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق الا اذا تعدى الارباب اي ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا
بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشتري بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الرأي والنظر فاذا فعل فتعدى • رجل عن ذلك فباعه بثمن
فوق اجازة القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل في عقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير هل
يامره ان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويزجره
عنه فان رفع اليه ثانيا فعل كذلك وهدده • وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى
يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس • ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف
القيمة • ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف ان يضربه

يعزره الامام لا يحل للمشتري ذلك • والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب ثم باع
شيئا باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم
فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف
ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على اهل مصر
الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا مثله ردوه • من عناية للوقاية
في اخر كتاب الكراهية • ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة
على المعصية • من قاضيخان في البيع الفاسد • وانما شرط معاودة العيب عند المشتري
لان الله تعالى قادر على ازالة تلك الافة فلا بد من المعاودة • من شرح ابن ملك
للمجمع في خيار العيب • كذا قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر رجل قال لاخر اشترني
فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر فلا يخلو اما ان يكون البائع حاضرا او غايبا غيبة
معروفة واما ان يكون غايبا غيبة منقطعة لا يدري اين هو فان كان الاول
فليس له على العبد شيء وان كان الثاني رجع المشتري على العبد والعبد على البائع
وان لم يقل اشترني او قال ذلك ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء في قولهم من عناية
في عناية في كتاب البيوع في باب الاستحقاق • العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع
يعني اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعدما استحق ذلك الغير
واخذ المشتري من المشتري رجع المشتري على البائع ولا يمنع علمه بالاستحقاق • في
الورق الاول • اذا خلى البائع بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري
من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه
من قاضيخان في كتاب البيوع في باب قبض المبيع • وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر
بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء
اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال البعض فان اعتبر بيعا فاسدا
كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع لا الرهن
والبيع فاذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع • من
قاضيخان قبيل فصل في البيع الموقوف • ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان ابى
لا يرد وان بمجانا رد لانه دليل الابنة بخلاف الجارية ان كانت زانية حيث
ترد مطلقا لانه يخل بالفراش • من بزازية في كتاب البيوع قبيل الفصل السابع في خيار العيب
والكي عيب لانه من الداء الا ان يكون سمة كما في الدواب • من بزازية في كتاب البيوع

فی الفصل السادس فی النوع الثالث قبیل النوع الرابع • والعشرون
یعین بیساره یرد به لا ان عمل بكلتا یدیه من البزازیة فی البیوع فی خیار العیب
فان اراد السلطان ان یأخذ الارض بغیر بیعها من غیره ثم اشتری كان المشتری
من قاضیخان فی كتاب البیوع فی باب البیع الفاسد فی الورق الثانی كمیتا • وفی
فوائد صاحب المحیط اذا وجد فی المبیع عیبا وصالحه علی مال فقبضه المشتری ثم وجد به
عیبا آخر له ان یرده مع قبض من بدل الصلح وان قبض بدل الصلح وزال ذلك
العیب فانه یرده بدل الصلح الذی قبضه لاجل العیب وقیل هذا اذا زال بغیر
علاج وان زال بعلاج لا یرد • من عمادیه فی اخر الفصل الخامس والعشرین • رجل
اشتری امة شراء فاسدا فلم یقبضها حتی اعتقها فاجاز البیع جاز العتق علی
البایع ولا شیء علی المشتری لان العتق صادف ملك البایع فتوقف علیه من
حامی فی كتاب البیوع فی اخر باب البیوع الفاسد قبیل علامة النون • رجل له
علی رجل عشرة دراهم فاراد ان یجعلها ثلثة عشر قالوا ان یشتری من المدیون
شیئا بتلك العشرة ویقبض المبیع ثم یبیع من المدیون بثلثة عشر الی سنة فیقع
التحرز عن الحرام ومثل هذا مروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر بذلك •
من قاضیخان فی كتاب البیوع فی باب بیع الربوا فی فصل فی الاحتراز عن الربوا •
او شری ای الدار بثمن مجال كالف مثلا ودفع ثوبا دینا قیمته عشرة بدلا بمقابلة
الثمن • فالشفعة بالثمن لا الثوب لانه عقد آخر والثمن هو العوض عن الدار وهذه
حیلة لتعم الشركة والجوار فیشتری المنزل الذی قیمته مائة الف ویعطی عن الالف
ثوبا قیمته عشرة لكن المنزل اذا استحق یرجع المشتری علی البایع بالالف لبقاء العقد
الثانی ولتضرر البایع • من الدرر والغرر فی الشفعة فی باب ما یكون هی • رجل باع عقارا
او ضیعة لولده الصغیر بمثل القیمة او بغبن یسیر قالوا ان كان محمودا عند الناس
او مستورا جاز بیعه ولا یكون للولد ان كان ذلك البیع بعد البلوغ ولكن یطلب
الثمن عن ولده فان قال الاب ضاع الثمن او نفقت علیك وذاك نفقة
مثله فی تلك المدة یقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا یجوز بیعه وللابن
ان ینقض بیعه اذا بلغ الا ان یكون البیع خیرا للصغیر لان الاب اذا كان
محمودا او مستورا كان ظاهرا منه مباشرة البیع علی وجه الخیریة بخلاف ما اذا كان
فاسقا • من بیوع قاضیخان فی باب بیع غیر المالك • وهذا السبب ان الملك

الی الوارث اذا طرأ علی الموقوف وهو ملك المشتری من الفضولی یبطل الموقوف
ولهذا لو تزوجت امة وطئها مولاها بغیر اذنه فمات قبل الاجازة توقف النكاح
الی اجازة الوارث لانه لم یطرأ الملك بات للوارث فی البضع لیبطل وهذا
یوجب تقیید الوارث بكونه من اولاد الحیل فاین العم من ابن همام فی البیع الفضولی
ولو هلك المالك لا ینفذ باجازة الوارث فی الفصلین ای فیما كان الثمن
دینا او عرضا لانه توقف علی اجازة المورث بنفسه ولا یجوز باجازة غیره
ویستشكل بما اذا تزوجت امة الرجل قد وطئها بغیر اذنه فمات قبل المولی اجازة
وورثها ابنه فان النكاح توقف علی اجازة الابن فان اجاز صح والا فلا
مع ان هذه فضولیة وتوقف علیها علی اجازة الوارث واجیب بان عدم التوقف
لطریان الحل البات علی الحل الموقوف لانه یبطله وهنا لم یطرأ للوارث حل بات
لكونها موطوءة الاب فتتوقف ودفعا للضرر علی الوارث اذ هو قائم مقام
المورث حتی لو لم تكن موطوءة الاب بطل نكاحها عنایه • وفی الخزانة رجل
باع داره من رجل فانكر المشتری الشراء فادعاه من آخر جاز لان الجحود ما سوی النكاح فسخ
من مجمع الفتاوی فی اخر كتاب البیوع • واذا عرفت ان سبب النهی امر یرجع الی المبیع
كان البیع فاسدا ونص علی الف ذی ای مع الصغیر ونص هنا علی انه لو اكل وقد قبضه
بلا كیل لا یقال انه اكل حراما لانه اكل ملك نفسه الا انه اثم لتركه ما امر به من الكیل
فكان هذا الكلام اصلا فی سایر المبیعات بیعا فاسدا اذا قبضها وملكها ثم اكله
وتقدم انه لا یحل اكل ما اشتراه شراء فاسدا وینبغی ان لیس كل ما یحل اكله اذا اكله
ان یقال فیه اكل حراما من ابن همام فی باب المرابحة فی فصل قوله ومن اشتری مكیلا بشرط كیل
قوله ولا معتبر بكیل البایع • وفی المبیع قبل قبضه لا تسمع بینة المستحق ما لم یحضر البایع والمشتری
ولا الملك للمشتری والید للبایع فیقطعهما البینة فصار كدعوی الرهن وبعد قبضه یشترط
المشتری لا البایع ولا اخذ بالشفعة نظیر الاستحقاق كذا • وفی دش ویستحق ولا بد
الدعوی علی البایع والآخذ بالشفعة وان لم یكن المبیع بیده لانه غاصب والمشتری
غاصب الغاصب ویصح الدعوی علی الغاصب وان لم یكن العین فی یده لانه مدعی
الفعل وتمامه فی اخر هذا الفصل ویاتی جنسه فی فصل شرایط صحة الدعوی • من جامع الفصولین
فی الفصل الثالث فی الورق الاول • المستحق علیه بالبینة اراد الرجوع بثمنه من
بایعه علی نتاج او علی نقضه من المستحق ببیع ونحوه لانه تظاهره المستحق بسماع البینة

مر في فصل من يصير خصماً لغيره من جامع الفصولين في الفصل السادس عشر في الورق
الثاني والثمانين • وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة
كجيد ورديء والقدر ككر وكذا كيل لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح
وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من يوم وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي •
يعني يشترط بيان قدر رأس المال ان كان مما يتعلق العقد على مقداره
كالمكيل والموزون والمعدود والمتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة المقدار
بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر
ولم يبين وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يبين
قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان رأس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما
بالاشارة ومكان الايفاء ما لحمله مؤنة الا اي وان لم يكن لحمله مؤنة فيوفيه حيث
شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال وكذا الثمن اي الثمن
المؤجل بان باع عبدا حاضرا ببر موصوف في الذمة الى اجل حيث يشترط بيان مكان
ايفائه والقسمة بان اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة
زيادة عن نصيبه او بناء في نصيبه يشترط بيان مكان الايفاء والاجرة بان استاجر
دارا او دابة بما لحمله مؤنة دينا في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء وشرط بقائها
اي بقاء صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل
بالافتراق لا عن قبض من الدرر الغرر في كتاب البيوع في باب السلم •

كتاب السلم

يحتاج الى معرفة شرعيته وتفسيره وركنه وشرطه والحكمة اما شرعيته فالسلم مشروع
استحسانا لانه عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم الخ واما تفسيره
فالسلم لغة وشريعة عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا يسمى سلما او اسلاما
وسلفا واسلافا لما فيه من تسليم رأس المال حالا واما ركنه فان يقول اسلمت
اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت ويقول الاخر قبلت وينعقد السلم
بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الاصح واما شرطه فعشرة في رأس المال وسبعة
في المسلم فيه اما التي في رأس المال احدها ان يكون معلوم الجنس والنوع والصفة
والقدر بعيانه في المكيل والموزون عند ابي حنيفة رح وسفيان الثوري وهو احد قولي الشافعي
وعندهما ليس بشرط ان كان معينا لانه صار معلوما بالاشارة لا افضا البيع

البيع اسباب الاعلام الخ والثاني كون الدراهم والدنانير منتقدة شرط صحة
السلم عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط لان عنده ترك الانتقاد ربما يؤدي الى
فساد السلم الخ والثالث كون رأس المال مسلما في مجلس العقد شرط لجوازه الخ • واما الشرط
التي في المسلم فيه احدها اعلام المسلم فيه ببيان جنسه كقوله حنطة او شعير ونوعه
كقوله سقية او بخسية وصفته كقوله جيدة او رديئة او وسطة ومقداره كقوله كذا
كرا او قفيزا لان الجهالة المفضية الى المنازعة لا ترتفع بهذا والثاني ان لا يجمع البدلين
احدى وصفي علة الربا الفضل وهو القدر والجنس كاسلام الثوب الهروي
في الهروي واسلام المكيلات في المكيلات كالحنطة في الشعير والموزونات
في الموزونات نحو الحديد في الرصاص او بيع المكيل في الموزون بعينه بمكيل او موزون
موصوف في الذمة دينا او مؤجلا لا يجوز وهذا اذا كان على اثمان فانه يجوز اسلامها
في الموزونات لحاجة الناس والثالث كون المسلم فيه مما يتعين حتى لا يجوز
السلم في الدراهم والدنانير لانها لا تتعين لا يكون مبيعا بل خلقا ثمنا والمسلم فيه
مبيع وجب دينا في الذمة بطريق الرخصة لحاجة الناس • والرابع ان يكون المسلم
فيه مؤجلا والخامس ان يكون موجودا من وقت عقده الى حين محله بلا انقطاع
فيما بين ذلك • والسادس ان يبين مكان ايفائه فيما له حمل ومؤنة عند
ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه ليس بشرط ويوفيه حيث وقع
العقد والسابع ان لا يكون فيهما خيار الشرط لهما ولا لاحدهما • والثامن ان يكون
فيهما خيار الشرط لهما ولا لاحدهما والتاسع ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف
ويعلم قدره لا يمكن تفاوته بالمثل وذلك يكون من الاجناس الاربعة المكيلات
والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة • من محيط السرخسي
في اول كتاب البيوع • وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا لان
في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة
تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم
الربوا وفي غيره اي في بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة او بيع الثمن
بالثمن اي الصرف سلما معا لاستوائهما في التعيين وعدمه • من صدر الشريعة
في كتاب البيوع قبيل باب الخيار كذا في الهداية • وفي جمع النجاري وجمع العلوم
والتخنث والحمق وكونها مغنية وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب •

عيب • فر زاهدي للقدوري • رجل مات ولم يوص الى احد فباع امرأته دارا له
من تركته وكفنته بثمن الدار من غير اذن احد الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على
الميت دين محيط بماله لانه ما عبث مال غيرها وهل يرجع في مال الميت ان كفنته
بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن
المثل بغير اذن باقي الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع
لان احد الورثة يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع
لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان يلبس من ثيابه لخروج
العيدين • من قاضيخان في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك • لو باع
مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن والمشتري فقال المشتري كان البيع
قبل البلوغ وقال الابن لا بل كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على الاصح والقول قول
والبينة بينة المشتري • من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق • وذكر
في باب الاستحقاق من الجامع الصغير رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال
العبد للمشتري اشترني او اني عبد فان كان البائع لا يدري اين هو رجع المشتري
على العبد ثم يرجع العبد على بائعه ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها
لا يرجع على الاجنبي بحال • من العمادية في الفصل • امراة اشترت من رجل شيئا
ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه
الرسالة وليس الثمن علي وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك
الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبائع • من قاضيخان في البيوع
قبيل فصل الاستبراء • ففي خمس مسائل لا يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق
احديها الشفعة وهي ما ذكرنا والثانية القسمة وهي ما اذا اقتسما الدار وبنى
كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء والثالثة
الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب ثم جاء المالك القديم واخذها
من يده واستولدها ثم استحقها رجع بعتق ... رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذ
من يده والرابعة الاب اذا وطي جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع
بقيمة الولد على الابن لانه اخذها منه جبرا بغير اختياره فلم يصر المأخوذ منه غارا له فما
بالسلامة والخامسة روى ابن رستم عن محمد رحمه الله قاض باع دار اليتيم ب... وبني
الغاية بها فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يرد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء

البائع على اخذه من محيط السرخسي في كتاب الاستحقاق في الورق الاول
النكاح عيب في الرجل والمراة جميعا في باب السبايا من اهل الحرب من الزيادات
في شرح القدوري الزوج للجارية عيب والزوجة للعبد عيب وعدة الجارية
عن الطلاق الرجعي عيب وعن البائن لا من تتمة في البيوع في فصل في مسائل
العيب • رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اية او ايتان ساقطة
كان له ان يرده من بيوع قاضيخان في فصل في العيوب • وفي المنتقى اذا اشترى
مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه
سقطا فهذا عيب يرد به ولو اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ايتان
ساقطتان او اية فهذا عيب ويرد به من تتمة الفتاوى في فصل في مسائل العيب

كتاب الكفالة

ولو اذن المولى بالكفالة فان كان عليه دين لم تجز لان اذنه بالتبرع لم
يصح وان لم يكن عليه دين جازت كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين
الا ان يفديه المولى من كفالة البدايع في فصل واما شرايطه الكفالة كفل بالف درهم
باذن سيده وقيمته الف ثم كفل اخرى باذنه لم يلزمه حتى يعتق الاول
لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية صادفتها وهي
مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين الثاني فلم يصح في حق الاول فاذا زال
حق الاول بالقضاء يؤاخذ به لزوال المانع فان عتق قبل ان يقضي الدين لزماه
لانه زال تعلق الدين برقبته الخ لان الذمة متسعة الديون جميعه فتنفذ تلك
الكفالة من محيط السرخسي في باب كفالة العبد • ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله معناه لا يجبر عليها عنده وقالا يجبر في حد
القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود
الخالصة لله تعالى ولابي حنيفة قوله عم لا كفالة في حد من غير فصل ولان مبنى الكل
على الدرء فلا يجب الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات
فيليق بها الاستيثاق كما في التعزير ولو سمحت نفسه به يصح بالاجماع لانه امكن
ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب الكفيل فيتحقق
الضم • من هداية في كتاب الكفالة في الورق الثاني كذا في غيرها • كما اذا كفل
بمال عن غيره بغير امره ثم رضي المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه اذا ادى • من محيط السرخسي

الكفالة بالمال جائزة بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم
وبدل الخلع • والمهر • وبدل الصرف • وثمن المبيع • وبدل الصلح
ولا يجوز الكفالة بالودايع • والعواري • واموال الشركة
وبالمبيع عند البايع • وبالاجارة • وبدل الكتابة • واما
السعاية التي تجب على المعتق البعض فهو كالكتابة
عند ابي حنيفة رحمه الله • وبالحدود • والقصاص • وبكل ما هو
امانة • ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط • ولا تصح
الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس الا في مسئلة
واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه اكفلوا
عني بما علي من الدين فكفلوا عنه مع
غيبة الغرماء جاز •
من خزانة الفقه

في باب كفالة العبد • ولا يجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى
الا ان يعتق فيؤاخذ به حينئذ خلافا لابن ابي ليلى وكذلك الصبي المأذون لانها
تبرع واصطناع في ابطال لانها تبرع بمنافع بدنه لان التسليم انما يتأتى بمنافع
بدنه ومنافع بدنه مملوكة للمولى او باقراض ماله واكسابه والكفالة حق المولى
ما رضي بالتبرع بمنافعه وبماله فلا يصح في حقه الا باذنه من محيط السرخسي في كتاب
الكفالة في باب كفالة العبد والمكاتب • ولو كفل المملوك مولى باذنه يجوز
ولو اداه حرا يهدر في الباب سابع المسئلة الثالثة لو كانت الكفالة
بغير اذن السيد لم يصح علم ذلك من قوله باذنه • قال في المبسوط ما صورته كفالة
العبد التاجر او غير التاجر من سيده بمال او بنفس بغير اذنه باطل كالبيع من سائر
الاجانب • قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب به في حال رقه فاما بعد العتق
فهو ماخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام في حق نفسه انتهى وسيجي هذه
المسئلة بعد ان شاء الله تعالى من كفالة شرح ابن وهبان • قال له اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلكت واخذ ماله لا يضمن • ولو قال له لو مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار
لو حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا فخ
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في الورق الثاني تخمينا • اعلم ان
الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة
ما لم يتكلم لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا كان منجزا اما اذا كان
معلقا بان كان ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة
لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق يكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزمه
به شي ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج • بزازية في اول
كتاب الكفالة كذا في الخلاصة والدرر وكذا في جامع الفصولين في الفصل
الثلاثين في الكفالة • واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك
واجر الحارس والموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وغيرها جازت
الكفالة بها على الاتفاق وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا
ففيه اختلاف المشايخ وممن يميل الى الصحة الامام علي البزدوي من هدايه في
كتاب الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين كذا في الكافي • لانه ذكر في

كفل فلانان لرجل

في الكفالة انه اذا تكفل فلانان عن رجل بالف على كل واحد منهما خمسمائة
لا غير • من زاهدي في كتاب الكفالة اذا كفل فلانان لرجل بالف ولم يكفل كل واحد
عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا
مما عليه لم يرجع على صاحبه بشي • من تجريد الفقه • ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به
الكفيل لم يصدق على كفيله لان اقراره انما حجة في حق نفسه لا في حق غيره
لانه متهم في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة من بيع
في كتاب الكفالة الورق الثاني تخمينا • ولو قال المطلوب من كفالته • ودفعت
نفسي اليك من كفالته كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل • وفي الواقعات رجل
كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عاجز
عن احضاره من ابن همام في الورق الثالث في شرح قول الهداية واذا احضره وسلمه في مكان
واذا مات كفيل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه والا فهو ضامن بدينه
فمات المطلوب فطالبه الطالب فمحمد لا رواية فيه ينبغي ان يبرأ اذ المطالبة
بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم نعطيك فلان
مالك عليه فانا ضامن لك فانما يلزمه لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه
من جامع الفصولين في الفصل الثامن في الورق الثاني تخمينا • وقال شمس
الائمة الحلواني في قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام
الثلث ولا يطالب بعده شبه بوقت الخيار • من قاضيخان في كتاب
الكفالة في الورق الثاني • فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به لانه
عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالمديون اذا ثبت اعساره • من بزازية
في الكفالة وكذا في جميع الفتاوى • رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك
رجلا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من قرض جواهر الفتاوى •
ويجوز ان يشتري المسلم ارض خراج من الذمي اعتبارا لسائر الاملاك ويؤخذ
منه الخراج لالتزامه ذلك دلالة ويجوز ان يلزم المسلم بالالتزام ما لا يلزمه ابتداء
كما لو كفل بالجزية عن ذمي من شرح مختصر القدوري للشيخ العالم العلامة ابو الحسين السعدي
قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه واخذ ماله لم يضمن ولو قال
ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن • وصار الاصل
ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة

غاب ولم يعلم مكانه

للمنور انما يرجع لو قال للطحان صاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها
في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء فالطحان ان كان عالما به
يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمه ما ضمن
السلامة بحكم العقد وهاهنا العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية نقلا من
الدرر والغرر في كتاب الكفالة بتبيين وصفن لها دين على آخر • والكفالة بالمال
نوعان كفالة بالديون فتجوز مطلقا اذا كانت صحيحة وكفالة بالاعيان
وهي نوعان كفالة باعيان مضمونة فتصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب
والمهر وبدل الصلح والخلع عن دم العمد ونحو ذلك • وكفالة باعيان هي امانة
غير واجب التسليم كالودايع والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس
بواجب التسليم فلا تصح الكفالة بها اصلا وكفالة باعيان هي واجب التسليم
كالعارية والمستأجرة او بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح
وبتسليمها تصح من زيلعي في اول كتاب الكفالة • وما كفالة باطلة
ولو غرا بيه وصحت له غنمه كما في الاشباه والنظاير في احكام الصبيان وليس للاب
والوصي ولاية الكفالة على الصبي لا في حالة الاسرى انهم لو اذنوا للصبي حتى
كفل لم يصح فكذلك اذا اذنوا فيه بعد الصبي انتهى كلامه تقول وذلك لان
ولاية الكفالة لا منفعة فيها للصبي فانه اذا لم يكن فيها غرامة فلا كسب فيها ولذلك
قال بعضهم عن الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة • كما
في شرح ابن وهبان في الكفالة • وكذلك لو اخذ كفيلا منه وشرط على الكفيل
ان لم توفه خمسمائة الى رأس الشهر فعليه كل المال وهو الالف فهو جائز وهو
الالف فهو جائز والالف لازم للكفيل ان لم توفه لانه جعل عدم ايفاء الخمسمائة
الى رأس الشهر شرطا للكفالة بالالف فاذا وجد الشرط ثبت المشروط • من بدايع في
الكفالة • وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه
كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا يكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود
من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق
من قاضيخان في كتاب الحوالة ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه
كفيلا اخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثيق
وبالثانية يزداد التوثيق فلا تتنافيان هدايه في الكفالة • ولو ان رجلا قال ان

ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل • من تجريد الفقه في الكفالة في باب
ضمان الاعيان • من له الدين المؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا
وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ذكره في الجامع شيخ الاسلام ولو رده بالعيب
بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل
لا يعود الكفالة في الوجهين في الصحيح ولو ان الداين وهب الدين للمديون
وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة في عتاق
النوازل وكفالة الناطفي في باب براءة الكفيل في الكفالة • من التتمة في اخر كتاب
البيوع في فصل مسائل الاقالة • ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام
واذا مضت عشرة ايام فانا منها بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يطالب
بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها • من قاضيخان في كتاب الكفالة في الورق
الاول

كتاب الحوالة

المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال له • يعني يطلق عليه هذه الالفاظ
الثلاثة في الاصطلاح ومن يقبلها اي الحوالة محتال عليه ومحال عليه يعني يطلق
عليه هذان اللفظان والمال محال به • وشرط لصحة الحوالة رضاء الكل اما رضاء الاول
فلان ذوي المروات قد يانفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه •
واما رضاء الثاني وهو المحتال فلان فيها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة
فلا بد من رضاه • واما رضاء الثالث وهو المحتال عليه فلانها الزام الدين ولا لزوم
بلا التزام بلا خلاف الا في الاول حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضاء
المحيل لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه
لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره • وشرط حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة في
غيبة المحتال له الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي الاصل الغائب كذا في الخانية
لا حضور الباقين اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل لانه يقول رجل للداين
لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها على فرض الداين فان الحوالة تصح
حتى لا يكون له ان يرجع • واما عدم شرط الثالث وهو المحتال عليه بان يحيل الداين
على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية • واذا تمت
اي الحوالة بري المحيل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لان معنى الحوالة النقل كما مر
وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لانه من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عنب
وكفى عبده ١١٧٥

واحد ولا يرجع عليه المحتال الا بالتوى لانها مقيدة بسلامة حقه له لانه
المقصود فيرجع عند عدم السلامة وبين التوى بقوله بموت المحتال عليه
مفلساً او حلفه حال كونه منكر الحوالة ولا بينة عليها لان التخريج عن الاصول
الى حصة يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة وعندهما هذان وثالث هو ان
يحكم القاضي بافلاسه في حيوته • من الغرر وكذا في كتاب الحوالة • قال ويكره
السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع
استفيد به وقد نهى عليه السلام عن قرض جر النفع • من هداية في آخر الحوالة
كما في العناية في آخر الحوالة وكره السفاتج وهو قرض جر نفعاً وصورته ان يدفع
الى تاجر غيره قرضا ليدفعه الى صديقه ليستفيد به سقوط خطر الطريق فان لم
يكن المنفعة مشروطة ولا كان عرف ظاهر فلا بأس به وهي في معنى الحوالة
لانه احال خطر التوقع على المستقرض لذلك اورده في الحوالة فان لم يكن الذي
يرجع الى جنس العرض فهو ان لا يكون فيه جر المنفعة فان كان نحو ما اذا
اقرضه درهم غلة على ان يرد عليه صحاحا او اقرضه وشرط شرطا له فيه منفعة
لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن قرض جر نفعاً لان الزيادة المشروطة
تشبه الربوا لانها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربوا وعن شبهة
الربوا واجب هذا اذا كانت الزيادة مشروطة فيه فاما اذا كانت غير مشروطة
فيه لكن المستقرض اعطاه اجود مما اعطاه فلا بأس به لذلك لان الربوا اسم لزيادة
مشروطة في العقد ولم يوجد بل هذا من باب حسن القضاء وانه مندوب اليه
قال عليه السلام خيار الناس احسنهم قضاء وقال عليه السلام للوزان زن وارجح على هذا
يخرج على هذه السفاتج التي يتعامل بها التجار انها مكروهة لان التاجر ينتفع بها باسقاط
خطر الطريق فتشبه قرضا جر نفعاً فان قيل اليس انه روي عن عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان يستقرض بالمدينة على ان يردها بالكوفة وهذا انتفاع بالقرض
باسقاط خطر الطريق فالجواب ان ذلك محمول على ان السفتجة لم تكن مشروطة في القرض
مطلقا بل يكون السفتجة وذلك مما لا بأس به على ما بيناه • من البدايع في
كتاب القرض في الفصل الاول

كتاب القضاء

واجمعوا انه من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه
عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك
ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب
القاضي للخصاف • من خلاصة في كتاب القضاء في الفصل السابع والخمسين في
في كيفية الاستحلاف سئل عن رجل توفي وعليه ديون وورثته غايبون
هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثة الميت ام لا بد من الدعوى
على الوارث اجاب الميت اذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب
الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غايبون غيبة منقطعة او صغار فالقاضي
ينصب وصيا على الميت ويثبت الدين ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم
وان لم يكن الغيبة منقطعة لا يسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث ولو كان
صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه ويقضي ديونه بعد استحلافهم
انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا به منهم على
احد ولم يقاصوا عنه ولا شيئا منه ثم يقبضهم من التركة • من فتاوى الهداية
ذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل
بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة
لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وهذا
ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب يقضي عليه باقراره في قولهم • من فتاوى قاضي خان
في كتاب الدعوى في الباب الاول في فصل فيما يتعلق على القاضي قبل باب
في الدعوى • والاصل فيه ان البينة اذا قامت عند القاضي يجب على القاضي
القضاء حتى لو لم يقض على الفور يكفر ولو اخره يعزل من مفتي لشرح المنظومة
في كتاب ادب القاضي في مقالة ابي حنيفة • فان القضاء وجب عليه بعد
ظهور عدالة الشهود حتى لو امتنع عنه او اخره يأثم ولو لم ير وجوب القضاء عليه
يكفر ويستحق العزل يعزر من الخانية في كتاب الشهادات • لا يملك القاضي التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية • من الاشباه
والنظاير في كتاب الوصايا • وذكر في البدايع قال واما بيان من يصلح للقضاء
فالصلاحية للقضاء لها شرائط منها العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر
والنطق والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد
والاعمى والاخرس والمحدود في القذف وذكر في فتاوى قاضي خان قال

زيد قاضي حجة الحسن ايله الحاق استدكده نمقدار المق كركدر
الجواب اجر مثل المق كرك • ابو السعود
بو صورتده اجر مثل نه مقداردر الجواب
صاحبي المدينه قول ايدرسه اولور زيرا حجته كوره در
رسم نكاح ويو قضايك الديني حلال ... ابو السعود
الجواب ... [illegible]

يجوز للقاضي ان يأخذ في نكاح البكر دينارا وعشرة دراهم
ثلث مرات وفي الثيب عشرين درهما واحد القسام
من كل اربعين درهما درهما واذن السلطان
في صحة التزكية شرط جوازه ابو الليث البخاري
في الواقعات كذا في شرح الحاوي
ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل الاجرة
على الكتابة • خلاصة الفتاوى
ويجوز للقاضي ان يأخذ على القسمة اجرا لكن المستحب
ان لا يأخذ • تاتارخانية

ذكر شمس الائمة في تهذيب ... القلانسي ... ولا يبيع مال الغائب
وفيه لو كان المديون غائبا ... القاضي ...
بدينه ... ابي حنيفة وقالا يبيعها ... من معين الحكام
عن البايع بل الحبس للمشتري على الثمن وكان المبيع في يده
نعم له حبسه على الثمن واذا كان المبيع في يده • من فتاوى الهداية
وان كان الدين ... [illegible]

الفصل الاول فی معرفة اهل القضاء فاهله من یکون اهل الشهادة کالعبد
والصبی والاعمی والکافر لا یکون اهل القضاء وکذا المحدود فی القذف •
من انفع الوسائل فی مسائل القضاء • اربعة اشیاء یحلف القاضی الخصم
فیها قبل ان یسئل المدعی احدها الشفیع اذا طلب الحکم بالشفعة یحلفه
بالله لقد طلبت الشفعة حین علمت بالشراء وان لم یطلبه المشتری وهو قول
ابن ابی لیلی وعند ابی حنیفة لا یحلفه اقول هذا یدل علی ان نهایة الاشهاد
فی الشفعة علی طلب المواثبة لیس بشرط لازم وثانیها البکر اذا طلبت
التفریق من القاضی یحلفها لقد اخترت الفرقة حین بلغت وان لم یدعه الزوج
وثالثها المشتری لو اراد رد المعیب یحلفه القاضی انه لم یرض بالعیب والعوضة
علی البیع سنده زاده ورابعها المراة لو سالت القاضی ان یفرض لها النفقة
فی مال زوجها الغائب یحلفها انه ما اعطاک نفقتک حین خرج ویجب
ان تکون مسئلة النفقة عندهم وفاقا • من جامع الفصولین فی الفصل
الخامس عشر فی الورق الرابع تخمینا • والشهود الکفار یعدلهم المسلمون
فان لم یعرفهم المسلمون یسأل المسلمون عن عدول المشرکین ثم یسأل
اولئک عن الشهود • من خیار شرح المختار وکذا فی یعقوب باشا فی کتاب
الشهادات فی باب القبول وعدمه وانما تعدیل الکافر الی المسلمین فان
تعدیل الکافر الی الکافر لا یجوز ثم یسئل اولئک عن الشهود انتهی • وقدمنا
فی مسائل التعدیل ان تعدیل الکافر بالمسلمین ان وجد والا فیسأل
عن عدول الکافر من شرح کنز لابن نجیم • القاضی اذا نصب متولیا فی وقف
لیس فی ولایته لا یصح فان کان الموقوف علیه فی ولایته بان کانوا طلبة
او رباطا او مسجدا فی مصره ولم یکن صیغة الوقف فی ولایته اجاب رکن
الاسلام انه یصح اذا کان المقضی علیه حاضرا وقال شمس الائمة الحلوانی یعتبر
المرافعة والتظالم وعلی هذا ترتب غیر الاول مما یوافق هذا فی مجمع النوازل •
قال قاضی سمرقند نصب قیما فی محدود وقف ببخارا والمدعی علیه بسمرقند
صح الدعوی والسجل • من خلاصة فی القضاء فی الفصل الثامن قبیل الجنس الثانی
ولو نصب القاضی متولیا فی وقف ولم یکن الوقف والموقوف علیه فی ولایته
قال شمس الائمة اذا وقعت المطالبة فی مجلسه صح النصب وقال رکن الاسلام لا یصح

تحوز للقاضی ان یاخذ فی نکاح البکر عشرة
دراهم ثمنه مرات وفی الثیب عشرین
درهما واخذ القاسم من کل اربعین درهما
واذا کان ربع فی قسمة الترکة نشطه جوازه یوم الغلاء
فی الواقعات کذا فی شرح الحاوی

تحلیف القاضی بدون طلب المدعی

ولو تولی القاضی القسمة لا یحل له اخذ الاجرة لکن یحل
الاجرة علی الکتابة خلاصة وتجوز للقاضی
ان یاخذ علی القسمة اجرا ولکن المستحب ان لا یاخذ
تاتارخانیه

زید قاضی حجت قسمت ایتدکده المثل المحل
کرکدر الجواب اجر مثل المثل کرکدر ابو السعود
بو صورتده اجر مثل مقداری در الجواب
قاضی ایلدیکی قول الدرسته ولعرین انجه کورر
ابو السعود

ان یصح وان کان الموقوف علیه فی ولایته بان کان الموقوف علیه
طلبة العلم او رباطا او مسجدا فی مصره ولم یکن صیغة الوقف فی ولایته قال
شمس الائمة یعتبر التظالم والاستعداء وقال رکن الاسلام اذا کان الموقوف
علیه حاضرا یجوز وذکر فی مجموع النوازل قاضی سمرقند نصب قیما فی محدود وقف
ببخارا والمدعی علیه بسمرقند صح الدعوی والسجل ورایت بخط بعض المشایخ القاضی
اذا نصب وصیا فی ترکة المیت لیس فی ولایته لا یجوز وهو فتوی مشایخ
مرو وقال الامام الحلوانی یجوز والعبرة للخصومة وذکر رشید الدین فی فتاواه
الیتیم اذا کان ببخارا لا یجوز نصب الوصی من قاضی سمرقند ولو کان الموقوف
علیه بسمرقند والمتولی والمدعی علیه ببخارا صح حکم قاضی بخارا بانه وقف علی فلان
ویکون المتولی قائما مقام الموقوف علیه ویکتب الی قاضی سمرقند
لیسلم الی المتولی من فصول العمادی فی الفصل الاول من ترتیب الفصل
الثانی • وفی الحاوی ولو حبس القاضی رجلا بدین رجل وغاب الطالب
فقال المحبوس وغیره انی ادفع المال قال البعض القاضی اخذه ووضعه
فی ید عدل واخرجه وان شاء اخذ منه کفیلا من تاتارخانی فی کتاب ادب
القاضی فی الفصل السابع والعشرین • کما فی الخلاصة فی کتاب القضاء
فی الفصل السابع قبیل الفصل الثامن واذا خاصم رجل رجلا فی شیء فقال
المطلوب للقاضی ان هذا المدعی یرید تعایی مرة یجمع دعاویه علی نظر
فیه فاقر بما یجب اقراره ویحلف فیما یجب علی الیمین قالوا ان تحرز
عن الابرام امره بذلک ولا یجبر وقال الفقیه ابو جعفر ان عرف القاضی
المدعی بالتعنت امره حتی یجمع دعاویه وان لم یکن کذلک لا یامره •
وقال ابو نصر اذا کان لرجل علی رجل دعاوی متفرقة لا یحلفه القاضی
علی کل شیء بل یامره حتی یجمع الدعاوی ویحلفه یمینا واحدة • من تجنیس
الفقه وفی کتاب الدعوی فی الفصل المقطعات • وفی الزیادات
فی کتاب البیوع فی کتاب المسئلة الدعاوی اذا اجتمعت من واحد علی واحد
یکتفی بیمین واحدة وهکذا ذکر فی النوازل • من خلاصة فی کتاب القضاء
فی الفصل السابع قبیل الفصل الثامن • واما جواز الدخول فی القضاء
اختلفوا فیه قیل یجوز الدخول فیه مختارا لما فیه من نیابة الانبیاء والمرسلین والخلفاء

وقضاء المراة جائزة فی غیر الحدود والقصاص
وان قضی فیهما تجوز بالامضاء ولیس لغیره الابطال
ذکر الخصاف قضی زمانا ثم علم انه عبد او کافر
او ذمی او محدود او فاسق او اعمی تنفذ لا ینفذ
ترزه قضایاه اجماعا
مما یتعلق بقضائه

الراشدين. وآخانة المظلومين وإقامة حدود الله واستيفاء حقوق الله قيل
لا يجوز الدخول فيه مكرها لقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل إلى نفسه
ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ولأن من سأل القضاء اعتمد على فقهه
وورعه فيصار محجوبا فلا يلهم الرشد ويحرم التوفيق ومن أكره على القضاء فقد
اعتصم بحبل الله وتوكل على ربه ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهمه الرشد
ويوفقه الصواب. والصحيح أن تقلد القضاء مختارا رخصة والامتناع عزيمة
لأنه قل ما تمكنه الوفاء بحقه فيهلك للاحتمال مع أمره كما وصف الآدمي
ظلوما بحمل الأمانة جهولا بالعاقبة هذا إذا كان بالعاقبة هذا إذا كان بالبلدة
قوم يصلحون للقضاء فأما إذا لم يكن في البلدة غيره يصلح للقضاء يجب عليه
تقلده ولو امتنع عنه يأثم لأنه فرض عينا وإذا كان في البلدة قوم يصلحون
للقضاء فامتنعوا جميعا فإن كان السلطان بحيث لا يفصل بنفسه
الخصومات يأثمون لأنه تضييع أحكام الله تعالى ولو امتنع الكل حتى قلدوا
جاهلا يشتركون في الإثم لأنه يؤدي إلى تضييع أحكام الله تعالى بالكلية
السكوت. من محيط السرخسي في أول كتاب القاضي. والخليفة إذا أذن
للقاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا وأذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف
ثم وثم من خلاصة الفتاوى في كتاب القضاء. في الفصل الرابع في جنس آخر
في المسائل أخر وهذه المسألة مذكورة بعينها في خلاصة الفتاوى في كتاب
الوكالة في الفصل الرابع. وإن كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر لا يشخصه
القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعاه فإذا أقامت وثبت بينته لا لتخاصم
لا للقضاء وإن سأل المدعي ختما أحضر خصمه أعطاه القاضي فإذا ذهب
إلى الخصم أراه ذلك وأخبر أنه ختم القاضي للدعوة في وقت كذا فإنه امتنع
عن ذلك أشهد عليه شاهدين فإذا شهدا بذلك عند القاضي يعزره القاضي
بما يجوز إن قدر وإن سأل الوالي أن يحضره فمؤنة المشخص على المتمرد وهو
الصحيح وقيل من بيت المال فإذا أحضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا إذا كتب
المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجبه ولم يرد لأنه ظهر تعنته وكذا إذا وعدهم
خالف من قاضيخان في فصل فيما يتعلق على القاضي فإذا شهد وأعنده على
ذلك كتب إلى الوالي في إحضار هذا الرجل لأن في هذا إحياء حقوق الناس

الناس فكان للقاضي أن يستعين به في إحضاره ثم لم يذكر صاحب الكتاب
مؤنة المشخص على من يكون اختلف العلماء فيه قال بعضهم يكون على بيت المال
وقال بعضهم يكون على المتمرد والصحيح لأنه لما تمرد فقد تحقق منه سبب وجوب
ذلك عليه كالسارق إذا قطع فإن ثمن الدهن الذي يحسم العروق به يكون
كله عليه كذا هاهنا فإذا حضر أمر المدعي أن يعيد عليه الشهود وعلى ما صنع فإذا شهد
عليه الشهود في وجهه برد الختم وتمنعه من الحضور عزره لأنه أساء الأدب
فيما صنع فاستوجب التعزير فيعزره القاضي بما يراه إما بالضرب وإما بالصفع يعني
الصوت أو بالحبس على قدر ما يراه أو بالتعبيس أي بالعبوس في وجهه لأن القضاة
اختلفوا في ذلك فيعزره القاضي بما يراه تعزيرا وتأديبا قال وكذلك إن أراه
الختم فأشهد عليه أنه يدعوه إلى القاضي في وقت كذا وكذا ولم يقل شيئا أحضر
ولا أحضر ولأنه لم يحضر معه في الوقت الذي وقت له فهذا والأول سواء لأن
السكوت في موضع الجواب يكون امتناعا عما دعي إليه فيتعين على أنه قال لا أحضر
وكذلك لو قال أحضر ولم يحضر فهو والأول واحد لأنه انقاد له قولا ولا انقياد
له فعلا فكان جانيا وكلا القولين غلط وشدد هذا دونه في الجناية كان دونه
في استحقاق العقوبة. وكذا في شرح أدب القاضي للخصاف في الباب الثلاثين.
إذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل فقالا لا نعرف الدار وعرفت على حدودها
أو أشيئا إليها لكنها لا نعرف أسماء الحدود فإذا انتهينا إليه نبين حدودها
ونعرف أيضا لهذا المدعي وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فإن القاضي يبعث
ذلك منهما أو واحد لا يبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه أمينين له ليقف
الشهود على الحدود ويحضر بينهما فإن أوقفا عليها وقال هذه حدود الدار التي
نشهد بها لهذا المدعي فهذه ملك الدار وحدودها ثم يرجعون إلى القاضي
فيشهد الأمينان أنهم وقفوا على ويشهدون على أسماء الحدود ويقضي القاضي
بالدار التي شهد بها الشاهدان بينهما وبينهما وكذا القرية والحانوت وجميع
الضياعات. من قاضيخان في كتاب الشهادات وترتيب فصل من الشهادات
الناطقة بورق تخمينا. قال محمد لو ولي قاضيا مشركا ثم أسلم فهو على قضائه
ولا يحتاج إلى التولية ثانيا وكذا لو ارتد القاضي أو الوالي عن الإسلام
أو عمي أو فسق ثم رجع إلى الإسلام أو أبصر فهو على قضائه من مختصر المحيط

في كتاب ادب القاضي في باب الخوارج • القاضي اذا اخطاء في قضائه
كان خطائه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه • من قاضيخان
في كتاب الحظر فصل فيما يجوز للامير العسكر ان يفعل • وكذا لا يمنع من السفر
قبل الاجل سواء بعد محله او قرب لانه لا يملك مطالبته قبل حلول الاجل فلا
يملك منعه ولكن له ان يخرج معه حتى يقضي المدة ليس له ذلك وهو الصحيح
وذكر في شرح الطحاوي في باب المداينات بهذا وقال ليس له ان يطالبه
الكفيل ولكن يقال له ان شئت فاذهب معه فاذا حل الاجل فامنعه
من السفر حتى يقضي حقك • وذكر الخصاف في النفقات • ان المراة اذا اتت
للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بالنفقة • قال ابو حنيفة رح لا ياخذ
لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك في نفقة شهر
رفقا بالناس قال الامام الشهيد حسام الدين البخاري نعمل بقول ابي يوسف في هذا ونعمل
القاضي في سائر الديون رفقا بالناس لا يبعد وعلى هذا افتى فخر الدين
محمد بن محمود من كفالة جواهر الفتوى في الباب الاول • رجل قذف محصنا حتى
وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف
لا بل كان اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك
تقبل هذه البينة ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر
الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين
لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغائب عتقا لكن لما كان العتق سببا
لثبوت ما ادعى على الحاضر لا يمكن الحد لا ينفك عن العتق يجعل عن القضي
بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا من تتمة الفتاوى في كتاب القضاء في فصل
في مسائل القضاء على الغائب كذا في البزازية في القضاء في النافع في فروع
القضاء على الغائب في الورق الاول • رجل له على ابيه مهر لامه او دين
اخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس
وهذا الخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس فان فيه صيانة مهجته • من جواهر
الفتاوى في القضاء من الباب السادس • لان حكم القاضي يحمل على
الصحة ما امكن كما في شهادات قاضيخان سئل القاضي الامام فخر الدين
الكوفي عن صغير له اب غير مشفق وله جدة ذات زوج وجدة وزوجها

وزوجها مشفق على الصغير الى من يدفع ان راى القاضي الدفع الى الجدة صح
دفعه اليها • من جواهر الفتاوى في ادب القضاء • الاب اذا كان فاسدا
مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل
الى وقت حاجة الصغير او الى وقت بلوغه • من تتمة الفتاوى في القضاء في ادب
القضاء في فصل في ولاية القاضي • ولا باس بان يقعد في الطريق للقضاء
اذا كان الطريق لا يضيق بالمار وان كان يضيق فلا يقعد بل يقعد
في ناحية الطريق فينظر فيها اذا كان الطريق لا يضيق بالمارة وان كان
يضيق فلا والقاضي ماشيا لانه يتفرق رايه ويختل فهمه ولا باس متكئا لان
الاتكاء يزيد في الفهم والراي لان راحة النفس في الاتكاء اكثر من الراحة في
الجلوس مستويا ولهذا يبطل خيار المخيرة بالاتكاء لان القضاء مستويا فالجلوس
افضل تعظيما لامر القضاء روي عن ابي يوسف رح انه استفتي في مسئلة وهو
متكئ فاستوى وارتدى وتعمم ثم افتى تعظيما لامر الفتوى • من محيط السرخسي في القضاء
في باب صفة الجلوس • لو كان للقاضي خصومة مع خصم عند خليفة فقضى له
قيل لا من الفضوليين في الفصل الاول القاضي اذا كانت له خصومة على انسان
فاستخلف خليفة فقضى به على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه
وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد رح ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل
قاضيا فقضى للموكل في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لنفسه فلا ذلك فكذلك هذا
القاضي قال والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه
ان يولي قاضيا اخر حتى يخصمها اليه فيقضي بينهما او تحاكما الى حاكم يحكم ويتيسر اصاب
بقضائه فيقضي بينهما فيجوز • من جواهر الفتاوى في كتاب القضاء في اول الباب
الثالث • للقاضي خصومة مع رجل يحكم بينهما خليفة القاضي لا او عليه ان حلفوا في نفاذه
من بزازيه في ادب القضاء في الفصل الرابع في الورق الاول • ويجوز قضاء القاضي للامام
الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي
الاسفل من غنية في القضاء في الورق الثاني كذا في قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل لمن يكون قضاء القاضي في الورق الاول

كتاب الشهادة

شهد شاهدان بالمضاربة فالبينة للمدعي القرض لانه يمكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما
بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه القرض يرد على المضاربة والمضاربة لا يرد على

الجلوس مستويا في القضاء

شهد نوجهله اولمق گرگدر که شهادتی مقبول اوله
الجواب الله اعلم
کبایردن اجتناب صغایره مصر اولمیوب
خیر شرینه غالب اولمق گرکدر
ابو السعود

العرض ولان بينة العرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة بنفي وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول • من محيط السرخسي في كتاب الشهادات في باب البينتين فاسدتا على السببين المختلفين • رجلان قال لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر فلان لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاء فشهدا او قال لم نذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما • من شهادات الخانية في فصل فيمن لا يقبل شهادته في الورق الثاني • رجل ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر له بمائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين اخر تفاوت • من خلاصة في كتاب الشهادات قبيل فصل الرابع واعلم ان الصبا ان بعض الديون يرجح على البعض بوجوه من نوع الوجوه المذكورة مثل الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى الكافر وان كان شهود بما كافرين من المكاتب اذا مات عن وفاء عليه دين الاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى • من حاشية السيد الحجم في الفرائض • وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في القذف والمعروف بالكذب لانه من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه بتوبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسوق فان شهادته تقبل • من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من تقبل في الورق الاول • والمعروف بالكذب لا عدالة له ولا تقبل شهادته ابدا وان تاب لانه من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته في بدايع في كتاب الشهادات في الورق الثاني • من كل نوع التسبيح سقطت عدالته من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من تقبل في الورق السادس محشيا • الاشهاد في المرابحة والسوع فرض على العباد لانه يخاف المتلف وفي تلف الاموال تلف الابدان وحرام على الرجل اتلاف البدن الا اذا كان لا يخاف بان كان حقيرا مثل درهم ونحوه من واقعات حسامي في كتاب الشهادات بعلامة السين قبيل الدعوى • سئل عن علي ابن احمد عن اخ وجدت ايضا

ارضا

اسلامك وايمانك شرائطه واركانن وتحقيقن بلموب وصلوتك فرائض وسننن ومفسداتن وكروهاتن وسجود سهولزومن بلمیندك شهادتلری مسموع اولورمی
الجواب الله اعلم
اولور نمازی درست قلورسه فقاهته معرفت اصطلاح لازم دکلدر
احمد کمال پاشا زاده
الجواب اجتناب صالح دعاء اوله اصطلاحاتن بلمزالسه ده اولور
ابو السعود

الفاسق التائب

بلی نمازه وعاقله عادل ... دینن ... نعوذ ... خفر ...

المعروف بالكذب لا تقبل

وفي العقود والفسوخ لو قضى بشاهد الكاذب جاز ومضى
منظومة ابن الشحنة

الاشهاد في المرابحة والسوع

ارضا على اخر واقاما البينة واحد الشاهدين زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته ام ترد في حصتهما فقال اذا ردت بعض شهادته يرد كلها من تاتارخان في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالباين يقبل على الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد واحد منهما من محيط السرخسي في باب الشهادة في الطلاق في الفصل الاول في الورق الاول • ادعى على اخر انه الكرالي ومات بكره واقام على ذلك بينته واقام الضارب بينته ان اباه قد صح من كره وبرئ ثم مرض فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل الصحيح ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه كره ومات من تلك الكرة وشهدوا بذلك فهذا دفع لدعوى المدعي ولا يقضى عليه بالضمان • من باب العمل بالبينتين يجعل كانه كره وبرئ ثم كره ثانيا ومات منه من محيط البرهاني في كتاب الدعوى • رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينته انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى من قنية في كتاب الشهادات في اول باب البينتين المتضادين • ضرب بطن امة وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصلح الدفع اما لو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت فبينة الصحة اولى من خلاصة في اخر الدعوى • وبينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينته انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى • من الدرر والغرر في كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف في الشهادات • وان اختلفا في محل يحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان والزمان لا يبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض فيه بمنزلة الطلاق • من شهادات قاضيخان في باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له في فصل اختلاف الشاهدين ولو شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به يقبل من شهادات محيط السرخسي

ذكر في البزازية سمع الذمي اقرار رجل واسلم ثم شهد تقبل كالصبي والعبد ولا يجوز شهادة من يلزمه الصلوة بجماعة الا بتاويل ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة لامور الدنيا والموسوس اذا لم يخرج بوجود الشرائط لا تقبل شهادته لانه من يحكم رضي الله عنه في صلوة ابو الليث من لم يعرف قاضيخان والذي اهل الفرض بعد وجوبه اذا كان لا يعرف ... كالصوم والصلوة من الفضاة

ضرب بطن امة

بينة الموت

في باب اختلاف الشهادات والمنظوم في الورق الاول • وذكر
الناطفي في واقعاته ان الشهادة على الشهادة في الوقف لا يجوز والصحيح
انه يجوز لان فيها احياء الحقوق وصونها عن الاندراس من خط الحسني في اول
باب الشهادة على الشهادة • واما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب
القضاء على القاضي لان الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي
مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق من البدائع قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة • ولا تشترط
الصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون
حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة
بحرية الاصل كما في القنية • من الاشباه والنظائر في كتاب الدعوى • ادعى المديون
الايصال الى الدائن متفرقا وشهد الشهود به مطلقا او جملة لا تقبل من قنية
في كتاب الشهادات في الباب الثالث عشر • والشهادة بالنتاج ان
يشهد بان هذا كان يتبع هذه الدابة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة
كذا في الفتاوى • وفي الاصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع في
النسب والنكاح والقضاء • واما اذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع
من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم
يعاين عقد النكاح الا يرى انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي عليه السلام
وان لم نعاين عقد النكاح • من خلاصه في كتاب الشهادات في الفصل الاول
في النوع الثاني • ولا يقبل الشهادة على التقبيل والمس والنظر انه بشهوة
لعدم العلم بها • من مجمع الفتاوى في كتاب الطلاق في فصل الرجعة • قالوا
ليس في زماننا احتراز الشبهة وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعين • من فصيحان
في كتاب الحظر والاباحة في الورق الخامس [illegible] • وبينة كون المتصرف عاقلا اولى
من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان اقامت بينة ان [illegible]
في مرض موته وهو عاقل واقامة الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة [illegible]
اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع
واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام
وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين من الدرر والغرر

ابني عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة • شهادة الوالد لولده والولد لوالده • والجد لنافلته • والنافلة لجده • وشهادة الاجير لاستاذه • وعكسه • وشهادة الشريك لشريكه فيما يشترك كان فيه • وشهادة احد الزوجين لصاحبه • وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده • وشهادة الجار بما ينفعه لا في الكل من خزانة الفقه

وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم • الصبي والمجنون • والمعتوه • والمحدود في القذف • والاخرس • ومن يعلن الفسق • وشارب الخمر على اللهو • والمخنث • والنائحة • والمغنية • ومدمن الخمر على اللهو • ولاعب الطنبور • ومن يغني للناس • ومن اكل الربا • ومن يلعب بالنرد والشطرنج • ومن يدخل الحمام بلا ازار • ومن يبول على الطريق • ومن كبيرة يتعلق بها الحد • ومن يظهر سب السلف • والحربي على [illegible]

وفي العقود والفسوخ لو قضى بالشاهد الكاذب جاز وقضى منظومة ابن وهبان

وفي بينة الافلاس لا تشترط حضرة المدعي • خلاصه الفتاوى

لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال ليس لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صار • من خلاصة الفتاوى

الشهادة بالسماع لا تجوز الا في اربعة مواضع

بينة كون المتصرف عاقلا اولى

من الدرر والغرر في كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف في الشهادة
الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا علامة نتج عنده
وهذه دابته نتجت عنده ولم يزل ملكه هل تقبل اختلف المشايخ والاصح
قبولها كذا في الفتاوى من معين الحكام في التاسع عشر في القسم الثاني من
كتاب الشهادات • وكذلك الشهادة للنساء وحدهن الا شهادة
القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث من ادل شهادات
قاضيخان من جنس اخر في شهادات النساء • وفي الاقضية تجوز شهادة النساء
وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكفي
شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل
والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما قوله
مشايخ العراق • والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان اللفظ ورد بلفظ
الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة
الشهادة • واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد
اختلف المشايخ فيه والصحيح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير
قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا • وفي استهلال
الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في حق الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا بحجة
رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل وذلك كله شهادة الحرة المسلمة
والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف • والشهادة على العذارة
والرتقاء على هذا من شهادات الخلاصه في الفصل الثاني كذا في البزازية •
في جنس اخر في شهادة النساء • واما شهادتهن على استهلال الصبي فتقبل
في حق الصلوة عليه بالاتفاق واما في حق الارث فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الاستهلال صوت
مسموع والرجال والنساء سواء كان مما يطلع عليه الرجال بخلاف الولادة لانها
انفصال الولد من الام فلا يطلعون عليه وهما يقولان صوته يقع عند الولادة
وعندها لا يحضر الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة • وتقبل شهادتهما
قال الشافعي ومالك واحمد وهو ارجح من شهادات ام سلمة فقبل قوله ولان
في ذلك كله من العدالة • والشهادة على الافلاس ان يقولوا لا نعلم له مالا

خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد • رؤية الهلال في شهر رمضان • وافلاس المحبوس • والمترجم من الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه • والمزكي • وعلى الموت • واذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته • وقال محمد رحمه الله المزكي والمترجم لا يجوز اقل من اثنين • من خزانة الفقه

الشهادة على الافلاس

سوى كسوته وثياب ليلته وقد اختبرنا في السر والعلانية • ولو ادعى صاحب
الدين على المفلس مالا فان القاضي يحلفه بعد ما شهدت عدول انه لا
يدعي شيئا خارجا عن علم الشهود • من واقعات حسامي في الشهادات بعلامة
النون • رجلان شهدا على انه طلق امراته ثلثا وهو صاحب فرش وقالا
انه استشهدنا عليه قبل ذلك الا انه قال ان اكتما فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما
اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان فسق والفاسق لا قول له • من واقعات حسام
الدين في كتاب الشهادات في باب الشهادة بعلامة النون بعد الورق [illegible]
مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بمهرها حال صحته ولم يشهدوا
بذلك حال صحته لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا الا انهم [illegible]
وشهادة الفاسق لا تقبل • من قنية في كتاب الشهادات في الباب السادس
كذا في قاضيخان في كتاب الشهادات قبيل فصل في الشهادة على الشهادة •
شهد شاهد بطلقة واخر بطلقتين واخر بثلث طلقات فهي طالق ثنتين
لان الشاهد بالثلث والشاهد بالثنتين اتفقا على طلقتين فيقضي بما اتفقا
عليه فيقع طلقتان ثم الشاهد بالثلث شهد بطلقة اخرى وقد انضم اليه شهادة
الاول فيقضي بهذه الطلقة الاخرى فيقع الثلث • فان قيل الطلقة التي شهد
بها الاول داخلة في الطلقتين اللتين شهد بهما الثاني بدليل انه لو لم يشهد
الثالث يقضي بطلقة واحدة بشهادة الاول والثاني قيل له البينات من حجج
الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع امكان العمل بها
وفي صرف البينة التي هي حجة الى ما لا يحتاج اليه نوع اهمال والحجج قد تمت بشهادة
الاثنين والثالث على الطلقتين فيجب صرف الاولى الى غيرهما • من شهادات
خزانة الفتاوى في فصل المقطعات • رجل جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان
فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة
على هذا الاقرار والمقر زعم انما اقر بذلك خوفا من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين
ان يقضيا غير ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان
لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره ويذكر للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان
حتى يتامل القاضي في ذلك • من قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل
في الشاهد يشهد بما اخبر في الورق الاول • وفي الكافي في الاصل ان الشهادة
اذا

علمه اشيار لا يجوز ان يشهد بها ما لم يشهد على الكل • اذا سمع رجلا يشهد اخر على شهادته او سمع شاهدين يشهدان في حادثة او رأى خطه في صك لم يحل له ان يشهد ما لم يشهد على الشهادة عند الحاكم • من خزانة الفقه في الكتب

خمسة اشياء يسمع الشهادة فيها على الشهرة والتسامع • ولاية الحاكم والنسب والنكاح والموت والولاء • خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي • حد الزنا والسرقة والقصاص وحد القذف وحد الشرب • اربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد بها اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك • البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم • والنكاح والطلاق والعتاق • من خزانة الفقه

من ادعى على شخص فانكر فاحضر شهودا عليه فشهدوا انه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما بمياد واقام على ذلك بينة فاي البينتين تقبل اجاب لا تقبل بينة كونه مقيما يوم الاقرار بمياد ويعمل بشهادة الاقرار • من فتاوى الهداية

اذا التمست من غنم او دفع غرم او نقض قضاء امضى عليه ترد للتهمة • من
تاتارخان في الفصل الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته •
رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين شهدا انه وارث
فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل
السؤال لان الوارثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان
مات الشاهدان او غابا قبل السؤال لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي
شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه
فاستشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوارثته فان هذا القاضي
يسال المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين له سببا يقضي له
بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا يفحص بالسبب
فيقضي له بالميراث • ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي
لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا • من قاضيخان
في كتاب الشهادات في فصل شهادة المتهم • كل شهادة على فعل اختلف
فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا في مسئلة واحدة ذكرها في
الرشيد عن محمد صورتها رجل شهد عليه شاهدان انه رآه يصلي في مسجد بني
عامر وشهد اخر انه رآه يصلي في مسجد بني زايدة سكرا وشهد اخر انه راه يصلي في الكوفة
سنة • وقال الاخر اني رايته يصلي في الشام فاني اجيز شهادتهما واجبره
على الاسلام ولكن لا اقتله • من تاتارخان في كتاب الشهادات في الفصل
الحادي والعشرين • وقبلت مثل ان يشهدوا على ان شهود المدعي
فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على
اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة الخ وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم
بزور او بانه استأجرهم على هذه الشهادة لانه اقرار منه بانه لا حق له في دعواه
من الدرر والغرر في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه في الورق الثاني
تخمينا • شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في
ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه
نفي صورة ومعنى • وقوله بل كان في كذا نفي معنى • وصله ما ذكر في النوازل [illegible] في
شهدا عليه بقول وفعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق

الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهير الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط • من المطالب

الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا قال المدعى عليه انت عبد او قال القاذف ان المقذوف عبد او قالت العاقلة كان المقتول عبد او قال الجاني المجروح عبد لا قصاص على فالقول قوله ولا يكلف المدعي احضار البينة على الحرية • من خزانة الفقه في الكتب في الشهادة

خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة في مسئلة الشفعة والكفالة بالنفس وفي قبل الدخول والطلاق بعد الدخول وتزكية شهود الاصل وشهود الفرع • من خزانة الفقه في الكتب

ادعى على الورثة دينا على الميت ... [illegible]

برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء التحليف له حق الميت • وفي العمادي وان ابى الورثة • من بزازية

او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمه لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الخ • كذا في مرزازية في كتاب الشهادات في الفصل الثاني في نوع الشهادات على النفي كذا في الظهيرية واما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء على القاضي لان الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي مامور بالقضاء بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق الاية • من البدايع في كتاب الشهادات قبيل كتاب الرجوع • واما الشرط الذي هو في حكم العلل فان كل شرط لم يعارضه علة صلح ان يكون علة لما قلنا ان الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب فصار شبيها بالعلل والعلل اصول لكنها لما لم يكن علل بذواتها استقام ان يخلفه الشروط وتحصل كبير للعلماء رحمهم الله فقد قالوا في شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا بعد الحكم ان الضمان يجب على شهود اليمين لانهم شهود العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان على شهود الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب • من بزدوي في باب تقسيم الشرط • ان الاحصان يثبت بشهادة النساء مع الرجال وعلم يشترط فيه الذكورة الخالصة لانه لم يثبت به وجوب عقوبة ولا وجودها • من بزدوي في باب تقسيم الشرط الذي هو علامة • واتفقوا على ان البينة على اللواطة لا يثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ان ابا حنيفة عنده ح فانه قال يثبت بشاهدين • من ايضاح في باب اللواطة مع طم • اختلفا في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق • وقال استادنا ع ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شيخ في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة ع تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل • وعن بعضهم ان هذا الاختلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل بان الصفرة المشبعة تقرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تقرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما • وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف شمس

شمس ثم الكرماني عنه هذا انما قال هذا في لونين متشابهين كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا • من قنية في كتاب الشهادات في باب اختلاف الشاهدين • شهد اثنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلو لم يعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يتسلم لها بضعها حتى تملكت الاعتياض عنه فتعتبر الدعوى اذا وجدت • ولا يعتبر الفائدة اذا انعدمت • من بزازية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع في الشهادة على النفي كذا في التتمة في فصل فيمن تقبل شهادته في الورق الثاني • ولو شهد الا ولا تطليق امهم • اذا انكرت صحت وان تنكر • هذه المسئلة في جامع الكبير فاكتب على السبب اشارة قال في الشرح المسمى بالتجريد قال محمد بن الحسن اذا شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما والاب يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فهي جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يقصدون نفعها فيما تدعيه ويعيدون البضع الى ملكها وعلى ابيهم بتكذيبهم اياها فيطلبون عليها ما استحقت من الحقوق على الزوج بالنكاح من القسم والنفقة وتحصيل لها منفعة تعود بضعها الى ملكها منفعة مجودة يشترط بها ضرر فلا يمنع قبول الشهادة وتم ابيان على ما عرف من ان ما تردد بين النفع والضرر يجعل ضابطه الدعوى والانكار وهذا متردد بينهما لان لها منفعة بعود البضع اليها ومضرة بسقوط النفقة والقسم فان قيل الشهادة على الطلاق الشهادة على حق الله تعالى واذا كان كذلك فوجود دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها قبل الطلاق مع كونه حقا لله تعالى فهو مشتمل على حقها فباعتبار كونه حقا لله تعالى لم يشترط الدعوى وباعتبار كونه حقها اعتبرت الدعوى اذا وجدت مانعة من القبول عملا بهما • من شرح ابن وهبان في الشهادات • ويجوز رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة في الجامع • ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته • من قاضي خان في

كتاب الشهادات في فصل في شهادة المتهم في الورق الثاني • رجلان
شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين
لفلان الغايب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما
ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا تلتفت الى
انكاره • من قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل فيما يقضي في المجتهدات في الورق
الثاني • من اتهم بامراة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المراة
مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل • من قنية في كتاب الشهادات في باب من تقبل
لو قال لامراتين له ايتكما اكلت هذا الرغيف فهي طالق فشهد شاهدان
ان هذه اكلت هذا الرغيف وشهد اخران ان الاخرى اكلت هذا
الرغيف لا تقبل شهادتهما لان القاضي تيقن بكذب احد الفريقين
لاستحالة اكل كل شخصين رغيفا واحدا كله ولو قضى بشهادة احد الفريقين
لا تقبل شهادة الفريق الثاني لانه قضى بحجة شرعية فلا ينقض بالشك •
من محيط السرخسي في كتاب الشهادات في باب البينتين اذا تعارضا
فتهاترتا • واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد ولا يثبت
بشهادة على شهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب قاض
الى قاض • من التجريد في كتاب الطلاق في باب الشهادة في اللعان
رجل له على اربعة نفر مال وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهد اثنان لا بعينهما
انه قد ابراهم من المال قال محمد هو جايز وقال ابو يوسف باطل • من محيط السرخسي
في باب الشهادة ودفع المغرم في الورق الثاني • ومتى ردت شهادة لعلة
ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته
ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت
شهادته ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الصبي اذا شهد في حادثة
فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الاعمى اذا شهد فردت
شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل في النصاب وذكر في الاجناس
المولى اذا شهد لعبده فردت شهادته ثم شهد بها له بعد العتق لا تقبل لان المردود
شهادته بخلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه

بثبوت اللعان

لفسقه ثم تاب وشهد لا تقبل لما مر • من خلاصة في كتاب الشهادات
في الفصل الثاني رده قاض في حادثة اي لم يقبل شهادته فيها ليس لاخر
قاض غيره قبوله فيها لان الظاهر انه رد الاول لوجه شرعي فلا يجوز مخالفته الثاني • من البزازي
في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه جرا لاختلاف الصحيحة
كتاب الوكالة وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح كما في صلح الخلاصة
في الفصل الثاني • اراد وكيل البايع اثبات وكالته بحجة لو انكر موكله لا يسمع انكاره
فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه
فيسلم اليه فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيامر القاضي بتسليمه بيعه الثاني
ان يقول هذا الفلان بعه منك ويقبض ثمنه فيقول المشتري لا اقبض لاني اخاف
ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقض فيضمنني
فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولانه يجبر على
القبض • وهنا وجه اخر وهو ان لو مبيع فيقول انه فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن
المشتري انه وكيل فلان بالبيع وهو خصم فيثبت انه وكيل البايع • من جامع الفصولين
في الفصل الخامس في الورق الثاني حجة وكذا في العمادية • ومن وكل اخر ببيعه ثم تصرف
نفسه فيما وكل به بطلت الوكالة • كما في الهداية في باب عزل الوكيل فصل
اصله ان الموكل متى احدث فيما وكل ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل يعجز الوكيل عن البيع
فانه يخرج عن الوكالة لان الوكيل انما يخرج عن الوكالة باحد ثلثة اما بالعزل او بانتهاء
الامر بنهايته بان امتثل بما امر به او بعجزه عن الامتثال بما امر به فمتى احدث الموكل تصرفا يعجزه
عن البيع يخرج عن الوكالة • من محيط السرخسي في باب ما يخرج به الوكيل عن الوكالة • وفي
في الباب الثامن والستين من شرح ادب القاضي للخصاف فان تقدم رجل الى القاضي
فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره القاضي معه هذا على
وجهين اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة
وجحد الدين اما ان اقر بالدين والوكالة فان القاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل
لان اقراره على نفسه جايز فان ابى ان يدفع الدين الى الوكيل فان القاضي يجبره على الدفع
وفرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني
بقبض الوديعة منك فصدقه المودع في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع

اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب لا يجوز ولكن حكمه عليه نافذ
ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه
نهاية

فانه لا يجبره على الدفع اما في الدين فاقراره بثبوت حق القبض له في
ملك نفسه لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على
الدفع • كما في وكالة شرح ابن وهبان وفيه لم يكن اصل الوكالة منكرا • الوكيل
بالطلاق او الخلع لا يصح لانه وكله بالتنجيز وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول
كالو وكله بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح نص في عتاق الكافي نقل • من خواهر
الصغارى في اول الوكالة • ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة
بان قال له ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله فغاب الآمر يجبر المامور على دفعه
لانه يجوز ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب رده عليه واما ما
فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه • من اول كتاب الوكالة في محيط السرخسي
الوكيل بقبض الدين يكون القول قوله في ذلك لانه امين والوكيل بالاستقراض
عند منازعته مع الموكل يكون القول للموكل لانه الزام شيء على الموكل وهو منكر وبه اقول
محمد • من محيط السرخسي في كتاب الوكالة في باب الوكيل مع الموكل • اذا حلف
ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره
ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا من مذهب ابي حنيفة رح على
الاختلاف القضاء وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر وعليه الفتوى • من قاضيخان في
الوكالة في الوكيل بالخصومة في الورق الاول • ولو كانت المرأة مخدرة لم تخرج
بالبروز وحضور مجلس الحاكم قال الرازي يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق
بحقها لحيائها فيلزم توكيلها • من هداية في كتاب الوكالة في الورق الاول • ولم يلزم اي
التوكيل بالخصومة لم يقبل ولم يلزم لان الجواز اتفاقي بل اختار المتاخرين للفتوى
ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل التوكيل
من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل
الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي • من الدرر والغرر
في كتاب الوكالة في الورق الاول التوكيل من غير رضا الخصم جائز والموكل صحيح مقيم
وعنده لا يصح الفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما • وقال شمس الائمة الحلواني في ادب
القاضي المفتي يتخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى
بقولهما ولكن يفوض الى رأي القاضي • من خلاصة في كتاب الوكالة • التوكيل بالخصومة
لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان الوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب • من فتاوى الحجة

رجل قال لسلطان سلطتك على كذا ... لان التسليط من الفاظ التوكيل

محمد والشافعي وابو يوسف لا يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة
وبه اخذ ابو القاسم الصفار • وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم
بالمدعى عليه التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد
الى الاضرار بالمدعى ليشتغل التوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة
الحلواني ان ذلك مفوض الى رأي القاضي • وهذا في الجزء الاول • من قاضيخان في كتاب
الوكالة في اول فصل التوكيل بالخصومة • وفي فتاوى عطاء بن حمزة وكل احد الخصمين في
وكلاء المحكمة فقال الآخر ليس لي مال استاجر وكلاء المحكمة من لقايدته وانا عاجز عن جوابه
بلا رضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي فالرأي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضى
خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في
مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح اي يجبر
على قبوله وبه يفتي الفقيه • وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار • وقال الحلواني
يخير المفتي • وقال الحسن تفويض ان الرأي الى الحاكم ومن المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الى
قضاة العهد ليس كما هو المقرر ان علمهم ليس بحجة • قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم
من الآبي التعنت في اباء الوكيل يقضي بالقبول وان علم منه ان قصده الى الاضرار بالحيل كما هو
وكلاء المحكمة لا يقبل • وغرض من تفويض الخيار الى القاضي في الصدر الاول كان هذا لما علموا احوال
قضاتهم الدين والصلاح • من ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضا الخصم لكن
لا يسقط حق الخصومة من مطالبته بالحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه لا برضا الخصم او حضور
الموكل واعذار يذكر • من بزازية في كتاب الوكالة في الفصل الثاني في الورق الاول
قال ابو حنيفة رح لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي ولا خلاف
في الجواز انما الخلاف في اللزوم • هداية • وقال عبد الله بن جعفر رض كان علي رضي الله عنه
كان لا يحضر خصومة ابدا كان يقول ان الشيطان يحضرها وكان لها قحما وكان اذا خوصم
في شيء من امواله وكل عقيلا فلما كبر عقيل وكل عبد الله بن جعفر فقال هو وكيلي فما قضي عليه
فهو علي وما قضي له فهو لي • من زيلعي في كتاب الوكالة في الورق الاول فنقول لا خلاف
في انه يجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين وسائر الحقوق برضى الخصم
حتى يلزم الخصم جواز التوكيل • والاصل فيه ما روي عن عبد الله بن جعفر ان عليا رضي الله
عنه كان لا يحضر الخصومة وكان يقول انها تحضرها الشياطين فجعل الخصومة الى

ومن المحاكمة رجل وكل وكيلا بالخصومة لطلب حقه
ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر
الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة • تاتارخانية

عقيل فلما كبر ورق حولها الى وقال علي ما قضى بوكيلي فلي وما قضى علي وكيلي فعلي ومعلوم انه علي
رضه بمن لا يرضى احد بوكيله فكان بوكيله برضى الخصم فدل على الجواز برضى الخصم واختلف في جوازه
بغير رضى الخصم قال ابو حنيفة لا يجوز من غير عذر السفر والمرض وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في كل الاحوال
كلها وهو قول الشافعي وذكر الخصاف انه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمراة
والبكر والثيب لكن المتاخرين استحسنوا في المراة اذا كانت مخدرة غير برزة
تجوز توكيلها وهذا استحسان في موضعه قال ابن ابي ليلى لا يجوز الا توكيل البكر وهذا غير
ما ذكر من بدائع في كتاب الوكالة في الفصل الثاني سئل عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة
بمسطور دين فاجاب انه دفع المبلغ للموكل وانه لم يقبض العوض اجاب اذا ادعى انه دفع
المبلغ للموكل لا يلتفت الى قوله ويبرئه الى الوكيل ويقال اذا لقيت الموكل في صحة فيما ادعيته
من فتاوى الهداية ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل وادعى الطالب وادعى الغريم انه قد اوفى
الطالب لا يحتاج الوكيل الى احضار البينة ولا الى احضار الطالب ليحلف لكن يقال للغريم ادفع
اليوم الى الوكيل ثم اتبع الطالب وحلفه ان اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه
مقر بالدين والدين يقضى على لسان رسول الله فلا يحكم بسقوطه بدعوى الايفاء
مع الاحتمال بل يجبر على التسليم الى الوكيل من بدائع الصنائع في كتاب الوكالة في فصل واما
بيان حكم الوكالة في الورق الثالث والخمسين ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان فادعى المطلوب انه
اوفى الدين الموكل وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويؤمر بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل
حلفه على دعواه من جامع الفتاوى في كتاب الوكالة اهل قرية ارادوا اخراج رجل عن القرية
سنه فقال رجل خرجه شمار ارسد ازاو غرمت ضرر آن رفيعم انه هذا الرجل خرج القرية
مع جماعة كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء من خزانة الفتاوى في اول كتاب الوكالة
رجل اراد الغيبة عن بلده فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم
عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف الوكيل بالخصومة بطلب الخصم وبتسليط المرتهن بيع الرهن
حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم حق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا اثبت الاخر
حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله فاما الطلاق فغير مستحق عليه فلم يستحق المراة بطلب التوكيل
رجل له غريم فحضر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بحق او اقبضه لك اخذت عشرة دراهم
جعله ذلك الدراهم فعمل يجب له اجر المثل وشرط العشرة بمقابلة عمله لانه معنى قضية الطحاوي
الدراهم ولذلك لا يستحق بعقود المعاوضات اذا كان هذا كالشرط العشرة المطلقة
يتعلق على تقييد بما قيد واذا القيد لم يمكن ان يجعل مطلقا واعتبار التقييد حسب لو الف من جواهر الفتاوى

وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز من فتاوى قاضي خان
في كتاب الوكالة قبيل مسائل التوكيل بالطلاق واذا دفع المديون عبدا الى رب
الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع له دنانير وقال له اصرفها وخذ حقك منها
وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فحقك في يده هلك على المديون
ما لم يحدث الداين منها قبضا ويصير اخذا ومثله لو قال له بعه بحقك او قال بع لدنانير
بحقك فيفعل يصير المقبوض عليه كما قبض من التتمة في فصل مسائل الوكيل كتاب الدعوى
اصله ان الشهادة متى خالفت الدعوى لا تقبل قبل التوفيق وان امكنه التوفيق
لان المخالفة بينهما ثابتة حقيقة ووقع الشك في زوالها فلا يحكم بالزوال مع الشك ما لم يقم
دليل الزوال بالتوفيق مثاله اذا ادعى الف درهم ويشهد الشهود بالف وخمسمائة
لا يقبل ما لم يوفق المدعي فيقول كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد به الشهود الا اني
استوفيت منه خمسمائة او ابرأته عنها ولم يعلم الشهود بذلك يقبل لان الخلاف
متى زال الظهران الث ...بق من المحيط السرخسي في الدعوى في باب ما يكون
كذابا للشهود في الفصل الاول ولو كان له على غائب الف درهم فاراد ان يقضي
القاضي على الغائب ويقبل منه البينة والحيلة فيه ان يقدم رجلا الى القاضي ويقول ان
لي على فلان الغائب الف درهم دين وهذا كفيل عنه فيقول الكفيل اني قد كفلت
عنه ولكن لا ادري ان للمدعي على الغائب دين ام لا فان القاضي يسئل من المدعي البينة
فاذا جاء بالبينة قضى القاضي بالدين على الغائب ويقضي بكفالة هذا الحاضر ثم يقول
هذا المدعي اشهدوا اني قد ابرأت هذا الكفيل فبرأ الكفيل ويبقى القضاء على الغائب
ومثل هذا ينبغي ان يكون مباحا انه يسعى لاحياء حقه لما فيه من التواطئ على الكذب لان
الطالب يدعي انه كفيل كاذبا والمطلوب يصدقه على الكفالة وهو كاذب وان
لم يتحرز عن الكذب يقدم الكفالة اولا على الغائب حتى يتحقق صدق الطالب
من محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الدين ولو اقامت المراة بينة على
دار في يد الزوج انها لها وقد غصبها مني واقام الزوج بينة انها داري اشتريتها
منك قيل يقضي بها للمراة لان الدار للمراة في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل يقضي
بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيقبلان فيثبت الغصب اولا ثم الشرى اخرا من
محيط السرخسي في الدعوى في اختلاف البينات في الفصل الثاني في القسم الثاني
ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس

ولو قال ذو اليد هذا الشيء او دعنيه مثلا اذا كان ثوب في انسان ادعى رجل انه له فقال ذو اليد هو لفلان الغايب
او دعنيه او اعارنيه او رهنه عندي او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي لان يده ليست يد خصومة
وان قال ذو اليد شريته من الغايب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا اي لا يسقط الخصومة
من شرح الوقاية في الدعوى

لبقية الورثة ان يحلفوه ومن جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر في الورق الاول و
ادعى رجل على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمه ولا يكتفي بيمين احدهم و
من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر في الورق الاول و ادعى رجل على ميت
دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف
وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف
على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني ومن قاضيخان في كتاب الدعوى
في باب اليمين في الورق الخامس و الا ترى انه لو رضي به بعضه مستوفيا
حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم مع ان الاستبدال ببدل الصرف
والسلم لا يجوز ومن البدايع الصنايع في كتاب السرقة في فصل واما ما يرجع الى المسروق
في الورق الخامس و الوكيل بالخصومة لو اقر على موكله في غير مجلس القاضي انه قبض دينه وانه
لموكله عليه ثم ادعى عليه لموكله لم يقبل دعواه لوجود اقرارين متضادين ومن دعوى محيط
السرخسي في باب ما يمنع قبول الدعوى و رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال
البايع بعتك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشتراه واخرج الثوب من المنديل
قال المشتري هذا ثوبي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وكذا الجلبة للمنتقبة ومن قاضيخان
في فصل في دعوى الملك بسبب في الورق الثاني و رجل مات فقالت امراة
لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن
وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها كانت امراة ابيك
عمر الى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها وليس هذا تناقضا لجواز ان يكون له اسمان ومن قنية
في كتاب الدعوى في الباب الثالث و ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله
كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده
اسمان ومن عمادية في الفصل الثامن والعشرين و مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قايمة
بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه ويقبل بينته ويستحلف ان لم يكن بينة ويقضي
بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكر لو غصب خمرا فخللها يرد عينها وضمان ردها وان لم يكن
عليه ضمان قيمتها ومن قنية في الدعوى في الباب الاول و الا ترى انه لو قال ابرأتك
سنة يكون ابراء مطلقا ومن خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الرابع عشر في جنس اخر و
رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف
ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح

بان لعنه منها يندفع الخصومة عن المدعى عليه وهب
او دعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه
واقام عليه بينة او قال المدعي اشتريته من فلان وقال
ذو اليد ذلك لفلان او دعنيه يندفع عنه الخصومة
بغير بينة ولا يندفع عنه بشيء من ذلك اذا قال المدعي سرق
مني وقال ذو اليد او دعنيه فلان واقام عليه بينة
او قال المدعي هذا لي فقال ذو اليد اشتريته
من فلان الغايب لا اعلم الكتب الفقه

للملاح ومن محيط السرخسي في الدعوى في القسم الرابع في الاستحقاق في باب اخذ عين
بيد اعيان الشيء بالايدي و ولو ان الوارث اقر ان الدار لم تكن لابيه وانها كانت
وديعة لها في يده رجل ثم اقام البينة ان الدار كانت في يد ابيه خذها الذي هي في يديه وديعة
او اخذها من الاب في حيوته ردت الى الابن انه كان موضعا لها حتى يقدم المستودع
وان لم يكن موضعا لها جعلت في يد عدل هذا كله اذا اقر الوارث ان السلعة معروف
فان لم يكن اقر بمعروف لكن قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي كانت
لابي مات وتركها ميراثا لي دفعت اليه الدار بعد ما تومت ولم يحضر احد يطلبها لكن في
يده ثوب او دار فقال ليس لي فالقاضي لا يأخذ ذلك من يده حتى يحضر احد يدعيها و
من تتمة الفتاوى في الدعوى في فصل مسائل التناقض و باع الوصي التركة بشيء فقالت
الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله ومن قنية خط الكردي
في باب الاختلاف بين البايع والمشتري و لا ينفسخ حتى يتقابض وعن سيف الائمة السايحي وصي
باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن الذي قبضه فبينة الغبن اولى ومن قنية في كتاب الشهادات في باب البينات
وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي
وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زايدا او لان بينة الغبن ادرج ومن قنية
الصحة ومن شهادات الدرر في باب الاختلاف في الشهادة فعم باع الوصي مال
اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض ومن قنية في كتاب الوصايا بتصرف الاب
والام والوصي وكذا في الهداية وغيرها في كتاب الدعوى في باب التحالف وعند
اختلاف المتبايعين تحالفا سواء قبل القبض او بعده صورة المسئلة واذا اختلف
المتبايعان في البيع وادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه ولم يكن لهما ولا لاحدهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري
من المبيع والا فسخنا فان تراضيا والا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر
وفسخ البيع وهذا التحالف سواء كان قبل القبض او بعده لنص عليه في الهداية
والكافي وغيرهما فاكتب على البيت رمزهما وهذه المسئلة وان كانت
مذكورة في كل الكتب الا اني نظمتها تبعا لصاحب الفوائد وذكر ان سبب نظمه

في النصاب رجل اخذ من ظالم واخذه السلطان اخذ الظالم
فاخذه على قياس قول محمد رحمه الله يضمن كما في الفصص في الفتوى
في هذه المسئلة على نص الرواية بخلاف مسئلة السعاية

واقام بينة

لما غلط بعض الفقهاء فيها ودعواه عدم التحالف فيما لو كان الاختلاف
بعد القبض لانه على خلاف القياس قال في الهداية وهو التحالف قبل القبض
على وفاق القياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري
يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبايع ينكره فكل منهما منكر فيحلف واما بعد القبض
فمخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع سالم له فبقي دعوى البايع
في زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكتفي بحلفه لكنا عرفناه بالنص وهو قوله عم
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدأ بيمين المشتري
وهذا قول محمد وابي يوسف آخرا ورواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح لان المشتري اشدهما
انكارا لانه يطالب اولا بالثمن او لانه يتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين البايع
يتأخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وكان ابو يوسف يقول اولا
يبدأ بيمين البايع لقوله عم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البايع خصه
بالذكر واقل فائدة التقديم لو اقام احد المتبايعين البينة ولم يقم الآخر بينة قضي لصاحب
البينة لان جانبه قوي بها وبقيت دعوى الآخر مجردة بلا بينة والدعوى بالبينة
اقوى من الدعوى بلا بينة وان اقام كل واحد منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى
لان البينات للاثبات ولا تعارض في الزيادة فتكون البينة مثبتة له ولو اقام
كل واحد منهما بينة كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البايع اولى في
المبيع نظرا الى زيادة الاثبات • من شرح ابن وهبان في فصل في كتاب الدعوى
• وما اشتراه الكافر المعتق من مسلم • ثم ادعاه رجل من الكافرين يشهدون • تقبل عليه
مقصودا وقال الاسطوانى كافر اشترى من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي واقام شاهدين
ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالا
لا تقبل اصلا لان الكافر عند الاطلاق من هو خلاف المسلم خصوصا اذا كان
في مقابلة المسلم قيل انما اكده بالمصل للنظم قيل لان الزارع يسمى كافرا قال الله تعالى
اعجب الكفار نباته اي الزراع وقيل لان كل مؤمن كافر بالطاغوت ومؤمن بالله
فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال الشاعر مات على كفره وجنة الفردوس
ملكا وتقييده بذلك دفعا لهذا الاحتمال كذا في الكافي • من شرح المنظومة في مقابلة
ابي يوسف رح في كتاب الشهادات • واذا دفع الوصي مال اليتيم اليه بعد البلوغ فاشهد
الابن على قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده

عنده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا
وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد
استوفاه ما ترك والده من الدين ثم ادعى على رجل دينا لوالده • يسمع
تاتارخانية في كتاب الدعوى في الفصل السادس عشر • قال ومن اشترى جارية
بخمسمائة ثم باعها واخرى معها من البايع قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في
التي لم يشترها من البايع ويبطل في الاخرى لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي
لم يشترها منه فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد
المعنى في صاحبتها ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونها مجتهدا فيه ولانه
باعتبار شبهة الربوا او لانه طار لانه يظهر بانقسام الثمن او المقاصة فلا يسري
الى غيرها • من بيوع الهداية في باب البيع الفاسد • ولو باع شيئا مع شيء لم يشتره منه
الاول فيما باع واتى صح فيما لم يبع باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه
مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول جائز في الشيء الآخر فيقسم
الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر • من صدر الشريعة
في باب البيع الفاسد • عمر دار امرأته فماتت وتركها وابنا فلو عمرها باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له ويكون ميراثا عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويبقى كلها لها ولو
عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع
وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها • من جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلاثين في الورق التاسع في احكام العمارة في ملك الغير •
كان الزوج يتصرف في اموال الزوجة فماتت الزوجة فزعم ورثتها ان تصرفه كان
بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له لشهادة الظاهر له • من بزازية في
كتاب الدعوى كذا في القنية في الغصب كذا في الاشباه في الغصب • قال
لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد دخلت وقال المولى
لم تدخل كان القول قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد • من قاضيخان في كتاب
الحظر والاباحة في باب ما يكره في اول فصل فيما يقبل فيه قول الواحد • الشهادة
على حرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في المسئلتين الاول اذا
شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل لا العبد موقوفا والثانية شهدوا بانه اوصى له

باعتاق تقبل وان لم يدع العبد وسيأتي آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف
فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما ذكرناه ومما لا
يشترط له في الفصل الثاني في كتاب الدعوى وذكر في متفرقات ادب القاضي للمحيط
لا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة
على عتق الامة وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف
على عتق الامة ذكر محمد في آخر كتاب التحري الى انه يحلف وهكذا ذكر في
شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب الاستحلاف انه لا يحلف
فقيل على قول الفتوى وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه ان في شهادة الغائبة
على عتق العبد من غير دعواه خلاف ابي حنيفة واما الشهادة على حرية الاصل في العبد
تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانه شهادة على تحريم الفرج وانه
حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت الام ميتة
لا تقبل لان الميت لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية
الاصل من غير الدعوى من غير التفصيل وفي باب دعوى العتق من فتاوى رشيد الدين
شهدوا ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد يدعي ذلك تقبل من غير
دعواه لانه شهادة على اثبات حق للموصي فيصير كان الموصي يدعي ولقول العمادية
وصية تجب على الورثة تنفيذه فيتم فنقول القاضي للعتق وتنفيذ الوصية من العمادية
في الفصل الاربعين في آخره قال في الفتاوى الرشيدية ان خلاف ابي حنيفة رحمه الله في
الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدوا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا
لان الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل
حسبة كما في الطلاق وعتق الامة قال في شرح جامع الصغير الصحيح ان دعوى
شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في
الحرية الاصلية ولا في العتق العارض ومن معين الحكام في الباب الثالث والثمانين
امراة ادعت على رجل انه كفل لها بنفقتها من صداقها الذي لها على زوجها فلان وبنفقة
بالعدة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب شهرا وقد غاب شهرا
وطلقت نفسي في مجلسي واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل
تقبل وان كان الزوج غائبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج من دعوى الخلاصة
في الفصل الخامس والوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما يقر بالتوكيل واقام

واقام البينة على الدين لا تقبل ومن وكالة البزازية قصور رب الدين والوديعة واما اذا
اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال
الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات
الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الوكيل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم
وكونه خصما لو ثبت انما ثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب
فان اقام البينة يثبت كونه خصما فيقبلت ببينة بعد ذلك وان كان مقرا بالوكالة
لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم
ونظيرها ما قالوا ان رجلا ادعى على ميت دينا واحضر وارثا ووارثه فاقر هذا
الوارث بدينه فانه يستوفي من نصيبه خاصة فان قال المدعي انا اقيم البينة على
الدين على هذا الوارث المقر لكي يثبت حقي ثم استوفيه من التركة فانه يقبل
وكذا لو وكل بقبض عين لدى يد انسان فاقر الذي في يده ثم اقام المدعي البينة
على هذا المقر بالتوكيل جاز لما قلنا انتهى كلامه وصاحب الفوائد نظم المسئلة في ثلثة
ابيات وعزاها الى ادب القاضي ونقل النقلة محضا العصبة وذلك مذكور في غير
شرح ادب القاضي قال في فصل الوكيل في الخصومة من فتاوى قاضيخان رجل
وكل رجلا بقبض ديونه من فلان وبالخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فقال
المديون بالوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال
الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب ويجحد الوكالة قبلت
بينته وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك المديون بالوصاية لو انكر الدين
فاثبت الوصي الوصاية فالبينة قبلت وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت
واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة
فاقام البينة انتهى كلامه واتممت ذلك فارقم على البيتين الفت وهي
قاضيخان وشرح ادب القاضي للخصاف ولبث كذلك في عينها ولكن فيها
نقلت منها الكفاية ومن شرح ابن وهبان في الدعوى في شرح بيته و
ومن لم يبين اصل الوكالة منكرا ويحلف على ما يدعي حسب منكر ورد شهود ليشهدوا
بما ادعى والى يحيى الخصم او يتنور ولو استحق رجل عقارا وثبت دعواه ببينة
ثم ولد على تجديد ابناء فيه اي في ذلك العقار طرد الخلاف اي قال ابو يوسف
لا تقبل بينته لان العقار اسم للعرصة والبناء جميعا وقال ولو قبل بينته للعقار

مهمة
اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه او فات الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة قيل لا يقضي وقيل يقضي وقال بعض الائمة وهذا ارفق بالناس درر قبيل كتاب القاضي

المدعى

ذو اليد مغصوبا عليه ومغصوبا له وقال محمد رح تقبل لان العقار رسم للوصية
فقط فلم يصر ذو اليد مغصوبا عليه في البناء هذا اذا لم يذكر البناء في دعواه وان
ذكره لا تقبل اتفاقا وهذه المسئلة ليست من الشركة لكن ذكرها استطرادا
من ابن ملك شرح مجمع البحرين في كتاب الشركة في الورق الثاني خمسينا ۰ ذكر جليلين
رهنا على نكاح امراة بعد موتها قضى القاضي لكل منهما بنصف الميراث ۰ من بزازية
في كتاب الرهن في الفصل الخامس قبيل النوع ۰ رب الدين اذا اقام البينة على ان
الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين فقال الورثة ان ابانا
باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه تثبت
الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات ۰ من خلاصة الفتاوى في كتاب
الدعوى في الفصل الرابع في جنس آخر ۰ برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد
على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق فحكم له ثم برهن ذو اليد
على الملك المطلق لا تقبل ۰ من جامع الفصولين في الفصل الثامن ۰ الاستعارة
والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه ومن غيره وكذا الشراء والمساومة ونحوها
من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره اقول كون هذه
الاشياء اقرارا بعدم الملك لمباشرها ظاهر واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد
ففيه روايتان كما سيأتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي ان يوجد ذلك
ليس باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك
لذي اليد فلا بد ان يميز بين الاقرار حتى يجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب
القرائن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا لنفسه فانه
برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سقطت منه مساومة او استعارة
او استيجار وكذلك عزل عن الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزل من الخصومة
للموكل على حقه لو شرطان اقراره عليه بالصحيح ۰ من جامع الفصولين في الفصل العاشر
في الورق الاول ص الاقدام على الاشتراء والاستيجار اقرار بالملك في رواية
لا في رواية وهو الصحيح ت الصحيح انه اقرار والاقدام على الاشتراء والاستيهاب
والاستيجار والاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعى فعل معه شيئا من ذلك يندفع دعوى المدعي
ولو دفع المدعي وقال كان ملكه ولكنه قد باع مني فلم يدفع الي فهذا اشتباه منه لا يسمع

لا يسمع منه للتناقض بين قوله ملكي وقوله ليس بملكي والاشتراء من غير المدعى عليه
في كونه اقرارا انه لا ملك له كالاشتراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا
اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب ونحوه
كالاشتراء في كون كل واحدة منها اقرارا لعدم الملك للمدعي ۰ ويدل عليه ما في او
هذا الفصل في دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم
او اخذ الارض مزارعة او قال لي اين خانه را بمن اجاره ده يا بكيرم او قال اين
زمين را بمن بنات زري ده تندفع ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه ۰
من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر بعد اربعة ورق تخمينا ۰ رجل باع ارضا او دارا فلم
يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البائع فان كان المشتري نقد الثمن
فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن
فالخصم هو البائع ۰ من تاتارخانية في كتاب الدعوى في الفصل الخامس في دعوى
البيع والشرى ۰ ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له
ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع ۰ من تاتارخانية
في كتاب الدعوى في باب المتفرقات ۰ رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري
في بر الملك وادعى الدار على البائع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار
لا يصح وان اراد تضمينه بالغصب ففيه الخلاف المعروف في العقار هل يتحقق
هل يتحقق موجبا للضمان وفي موجب الضمان على البيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة
وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه ۰ من تاتارخانية في كتاب الدعوى
في الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى ۰ المدعى اذا استحلف المدعى عليه ثم
اقام المدعي البينة على حقه تقبل عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي
فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة رح ۰ من قاضيخان في كتاب
الدعوى في باب اليمين في الورق العاشر تخمينا ۰ ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على
دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق دعواه
فان وجدها اخذ بها وقضي له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين
ويقولون ترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي وهذا القول ليس بشيء
لان عمر رضي قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان قاضي شريح يقول اليمين
الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة وبه يظهر كذب المنكر باقامة البينة والله اعلم بالصواب

انه لا نظر حتى لا يعارضه عقوبة شاهد الزور وذكره الزيلعي من الدرر والغرر في كتاب
الدعوى في الورق الثاني محمتنا و ومما لا تحليف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة
سواء كانت الدعوى من الرجل او من المراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على
قولهما فيه لعموم البلوى و من قاضيخان في كتاب الدعوى في باب اليمين في الورق
الى من محمتنا و والحاصل ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن ابتداء يقضى عليه بنكوله
وما لا فلا قال قاضيخان الفتوى على قولهما قيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى
عليه فان راه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه وياخذ بقوله و
كذا في قولنا من الدرر والغرر في الدعوى في الورق الثاني محمتنا و ادعت على رجل
انه تزوجها وانكر الزوج ذكر بعض مشايخنا انه يحلف الزوج بالله ما هي بزوجة لي
فان كانت هي زوجة لي فهي طالق بائن لان الاستحلاف يجري في النكاح
عندهما وعليه الفتوى وانما يستحلف بالله تعالى وبالطلاق احتياطا لانه يجوز ان يكون
كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يقع الطلاق عليها بالحلف وتبقى معلقة لا ذات
زوج ولا مطلقة هذه الجملة في فتاوى ظهير الدين و من فصول العمادي في الفصل
الرابع عشر في الورق الثاني محمتنا و امراة ادعت على رجل انه تزوجها وجحد فانه
يستحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت هي زوجة لي فهي طالق بائن
اما الاستحلاف فلانه على قول ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح والفتوى
على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال
وانما يحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا
حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي
فرقت بينكما و من قاضيخان في كتاب النكاح في اول فصل في دعوى النكاح امراة
ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امراتك
وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح اخذ
المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه الفتوى و من قاضيخان في كتاب
الدعوى في فصل دعوى النكاح و وذكر شيخ الاسلام في الجامع من باب القضاء
ادعى على اخر دارا في يده فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست
ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وان لم يقر بها لاحد
معروف وكذا لو ادعى الارث من الاب واقام البينة واقام ذو اليد البينة على

على اقرار المثبت ان الدار ليست لي او ما كانت لي كانت دفعا وفي فتاوى
الفضلي ادعى عليه حنطة تركة ميتا في يده بحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم
يكن لابي فيها حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشترى من ابيه اذا ادعى ان اباه اقر له
بها فدعواه صحيحة وبينة مسموعة لانه يمكنه الجمع بين هذا وبين ما سبق منه بان
يقول لم يكن لابي بعد ما اشتريتها منه فان كان قال لم يكن لابي قط او قال
لم يكن لابي فيها حق لم تسمع دعواه الشراء من ابيه لانه فيه متناقض وتسمع دعوى اقرار
ابيه له به لانه لا تناقض فيه ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع ميراث بيننا ثم ادعى ان
ثلثه وصيته لابني صغير عن ابي لا تسمع دعواه ولا تقبل البينة عليه لاقراره بالميراث
لا ينقض دعوى الوصية لان كل ذلك ميراث وان كان ثلثه وصيته من دعوى
التناقض من فصل في مسائل التناقض و وفي المحيط ان كان المدعى عليه صبيا محجورا لم يكن
للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي لانه لا يتوجه عليه اليمين
لانه لو نكل لا يقضى عليه بنكوله وان كان له بينة وهو يدعي الاستهلاك كان
له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة لكن
يحضره وليه فيؤمر بالاداء عنه من شرح المجمع لابن ملك في كتاب الدعوى
في الورق الاول و ولو تزوجها بشهادة شاهدين ثم انكرت النكاح وقد غاب
احدهما وقد مات شهودان ولا بينة له لا يحلفها اذ الخصومة لا يحلف لعقد به
كقول هو لو اقر ولو اراد صحة نكاحه الاول بعد تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها
ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فلان
يحلف المراة على الثبات واي حيل انه لو ادعى نكاح امراة وهي في نكاح الغير
ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف
انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي من جامع الفصولين
في الفصل العشرين في الورق الثاني محمتنا و ولو ورثه حال غيبة الاخر اخذ غيره
من التركة واكل الكل ثم قدم الغائب واجاز ما صنع ثم اراد تضمين ما اكله
مال [illegible] ثم قال الى لك [illegible] صنعت او اجزت بما صنعت لا يبرأ
من [illegible] في اوايل كتاب الدعوى و اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية
فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى هذا افتوا ان رجلا
لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله ولا حاجة

الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل منه بينة على
حريته الاصلية دفعا لبينة الرق كذا في العمادية والفصولين في الفصل الاربعين
في الورق الثالث والخمسين ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له لحكم الاصل ما لم يسبق
منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان ومن بزازية في كتاب الدعوى
في الحادي عشر في دعوى الرق فان الاصل في الانسان الحرية تصدق لتبعه في الدعوى
قبيل باب دعوى النسب الثانية عشر عشر سكوت العتق وانقياده عند بيعه
او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته
او عرضه للبيع وتزويجه من الاشباه في الفن الاول وليس في الفن الثاني نسخته و رق
مات الزوج وادعت المراة المهر المسمى فقالت الورثة نعلم ان لك علينا مهرا لكن
لا نعلم قدره يجبرون على البيان لكن ادعى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون
على البيان وان اقروا بدينار ويجحدون الزيادة ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا
بمقدار المهر لان الورثة قائمون مقام الزوج وثمة يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء
مستنكر كذا هنا ومن فصول استروشني في الفصل السابع عشر في الورق الحادي
والخمسين وقد ذكر شيخ الاسلام جمال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال
فاجتمع لهما بالكسب اموال كثيرة الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين
له في كل ما يكتسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب ومن بزازية في كتاب الدعوى
في الفصل الثالث عشر في نوع ادعاء دابة كذا في القنية في اخر كتاب الشركة و
وقد تقع هنا فصل اخر يختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا ادعى على اقرار المدعي
باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان
الديون تقضى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل
يدفع اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره المحيط ومن بزازية
في كتاب الدعوى في الفصل الاول في نوع اخر في الدفع في الورق الثاني و لو ادعى رجل
على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء
هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا طريق الاستبدال لما عرف ان الديون تقضى
بامثالها ومن خلاصة في كتاب الدعوى قبيل الفصل الثاني وان كان الغلام كبيرا وقال
الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يده
من قاضيخان في كتاب العتاق في فصل الاستيلاد و رجل باع عقارا وامراته او ولده

ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري
في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع
قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه
فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس بالخصومات
الباطلة فللمفتي ان يفتي بقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى
وما لم يكن السلطان يستثني تلك الحادثة في تقليد القاضي ومن قاضيخان في كتاب
البيوع في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية رجل باع عقارا وسلم وامراته وولده
او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت
البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه فينظر
المفتي في ذلك ان كان له راي في رواية انه لا تسمع هذه الدعوى وافتى بذلك
تحرزا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول اصحابنا
ان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال كان حاضرا ولم يقل شيئا
لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع
هذه الدعوى من قاضيخان في كتاب البيوع قبيل باب الربوا اذا باع الرجل
بحضرة امراته وهي ساكت ثم ادعت بعد ذلك انها لها اختلف المشايخ فيه قال
لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع من قاضيخان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء او بعده في الورق الحادي والخمسين باع عقارا وابنه وامراته
حاضر يعلم به وتقابضا ثم تصرف المشتري ومضى على ذلك ايام ثم ان ابن الحاضر
عند البيع والملازمة ادعى على المشتري ان الدار المشتراة ملكه ولم يكن ملك
البايع وقت البيع قال الفقيه مشايخنا واستاذنا ان هذه الدعوى لا تسمع
وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه منازعته فيما يصنع اقرار منه انه ملك البايع
وان لا حق له في المبيع قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الافتراء والتلبيس
فقلت في الجامع الاصغر اذا باع متاع انسان بين يديه وهو ساكت قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله لا يجوز قال وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى سكوته يكون رضا بالبيع
وتمام ذلك في الواقعات الفردوس ومن جواهر الفتاوى في البيوع في اخر الباب
الثالث وفي فتاوى الصغرى رجل باع دارا وابن البايع حاضر ساكت ثم
ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه اليوم ملكها ولم يكن وقت

وقت البيع ملك الاب قال الفقيه المتأخرون من ائمة سمرقند انه لا يصح دعواه
وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب الفساد وفي مشايخنا
انه يصح الا اذا كان الابن لعصاه النعم المسئلة في بيوع الفتاوى من صلاحية
قبيل الفصل الثالث صورت مزبوره ده الا ان علمائنا رحمهم الله جعلوا واثبتوا اذنا
بدلالته كل في موضع مست الحاجة اليه فيما يطالب قاعدة كون السكوت اذنا
وذا فيما للساكت فيه ولاية المنع فانه يخرج قدر على النهي ولم ينه عند ذلك منه امر على
ما عرف ومنه المسئلة التي بالسفينة اذا لم ينه يا مؤمن وسعتم العرف على هذا اقول ليس القضي
كليا وليس كذلك فانه ذكر في فصل الاحكامات وغيره ان سكوت البكر البالغ ليس باذن
لو زوجها غير الولي وكذا سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضى
بخلاف البيع عند بعض التجار به فان فيه خلافا وفي امثال هذه المسئلة ولاية المنع
انه لم يعد ذلك اذنا. الفصولين في الفصل الثالث والعشرين في الورقة الحادي عشر
تجمعا وفي المغني لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب وبرهن
حضوره ثم حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه وقال هو لعبا هذه وديعة عندي
من جهة فلان الغائب واقام البينة تندفع الخصومة من دعوى الخلاصة في الفصل
الرابع عشر والجنس الثاني في الخمسة وفروعها في اخر سنها دات كجامع الفتاوى
ويجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما هو صحيح فكذلك دفع الدفع صحيح وكذلك دفع
دفع الدفع وما زاد على ذلك زاد صحيح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعد
اقامة البينة وكما يصح الدفع قبل القضاء ويصح بعد القضاء حتى لو ادعى مالا واقام
البينة وقضى له بعد جحد المدعى عليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل ان
يقضي القاضي انه ليس له عليه شيء يبطل القضاء والدليل على صحة هذا ان القضاة
يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما
من الدهر ولو لم يكن بعد القضاء مسموعا لم يكن لكتابته فائدة كذا في الذخيرة خلاصة
الفتاوى من عينه متقدمو مشايخنا جوزوا دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال او تلبيس
جامع الفصولين قال رضي الله عنه ان اصحابنا ومشايخنا المتقدمين كانوا يجوزون
دفع دفع الدعوى واتفق المتأخرون من مشايخ سمرقند على ان الدفع صحيح ودفع الدفع
باطل قال شيخ الاسلام انا كنت وسيد الامام الاجل الحجاج محمد بن ابي شجاع نفتي
بصحة دفع الدفع اتباعا للمتقدمين الى ان ظهر لنا احتيالات الناس في ذلك

وذلك وما في ذلك من انواع الحيل والتزوير فرجعنا الى قول اسنادنا انه لا يصح فتاوى
نجم الدين ودفع الدعوى صحيح ودفع الدفع لا يصح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال
وتلبيس ممن يدفع الدفع ظهيريه وان ولدت الامة المبيعة ولدين في بطن واحد فادعى الاول
من سنة اشهر فدعى صحة دعوته ويثبت نسبهما منه لان التوأمين في الحقيقة كولد واحد
لانهما خلقا من ماء واحد واذا ثبت نسب احدهما ثبت نسب الاخر لا محالة من محيط
السرخسي في باب دعوة التوأم في كتاب الدعوى وفي رجل دخل بيت رجل ومعه ابل خرج
من داره وعلى عاتقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو يوسف
ان كان الداخل او الخارج يعرف بصناعة شيء من الاشياء كالحمال الحمل
الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت او ثمن مبيع وبطوف بالاسقاط فالقول
قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف فهو لصاحب
الدار وقال ابو حنيفة القول قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل
في شيء مما في يده لانه ليس عليه ان كان من ثياب بيته تحمس من محيط السرخسي في القسم
الرابع في الاستحقاق بالايدي في باب اختلاف في التنازع بالايدي في كتاب
الدعوى وما يتعلق من حلف يكره وسوي مشتري الغنم والعيب نظيره فصقد
بالقبول الرضى وبالعكس كبراء المقر حق تبين للعقول اي ما وجب بالاعتراف
وبالقبول يتعلق به المبني للمعقول وبالرضى يتعلق القبول في البيتين قاعدة التحليف
اعني يحلف فيها الخصم وما استثنى منها وثلث صور والقاعدة ان كل لو اقر المدعى
عليه به لزمه اذا انكر يستحلف عليه الا في ثلث صور احدها لو وكل رجلا بان يشتري
له عينا فاشتراها الوكيل ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها به فادعى البايع ان موكله
رضي بذلك العيب فانه لا يحلف ولو اقر ان موكله رضي بذلك العيب امتنع الرد به فهذه الصورة
لو اعترف بها المدعى لزمه الحكم ولا يحلف الصورة الثانية عكس هذا لو اطلع الامر على عيب
وقصد رد المبيع فادعى البايع ان الوكيل اطلع على العيب ورضي به وانكر الامر فانه لا يحلف
ولو اعترف ان الوكيل اطلع ورضي به بالعيب امتنع رده الصورة الثالثة شخص عليه دين
توكل رب الدين شخصا بمطالبته فادعى عليه وطلب المال منه فادعى رب الدين
ابراءه عن الدين فانكر الوكيل الابراء فانه لا يحلف الوكيل انه لا يعلم ان رب الدين
ابراه ولو اقر ان رب الدين ابراه سقطت المطالبة من شرح ابن وهبان
في فصل الدعوى وعقارا وضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده

عليها لا يصير بهذا اليد ذا يد على العقار لا تثبت الا بالبينة • في ادب القاضي
للخصاف • ولو علم القاضي يامره بالتسليم اليه • درر ملخصا من الدعوى في الفصل الثاني
في نوع • لكن في البدائع صرح بخلافه ثم يستحلف البائع في هذه العيوب يستحلف على العلم
لا على البتات بالله ما يعلم ان هذا العبد ابق عند المشتري ولا سرق ولا بال على الفراش
ولا جن وانما يحلف على البتات لانه حلف على غير فعله ومن حلف على غير فعله يحلف على العلم
لانه لا علم له بما ليس بفعله بما ليس حلف على فعل نفسه يحلف على البتات اصله حديث المشتري
ثم يحلف لا يثبت العيب عند المشتري وان لم يثبت عنده فيحتاج الى الاثبات
عنده • بدائع البدائع في البيوع في طريق اثبات العيب • والاصل فيه ان اليمين متى توجهت
على فعل الغير فاليمين على العلم ومتى توجهت على فعل نفسه تكون على البتات الا يرى
انه عم حلف اليهودي بالله ما قتلتم وما علمتم له قاتلا فحلفهم على البتات في الاول
لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل
كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد ابق ونحو ذلك فاراد المشتري
تحليف البائع فانه يحلفه على البتات مع انه فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع
ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات
ولانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك • واما اذا ادعى
العلم فيحلف على البتات الا يرى ان المودع اذا قال ان الوديعة قبضها صاحبها
يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك ثم كل موضع وجب اليمين فيه على البتات
فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل
موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين
عنه ويقضى عليه اذا نكل لانه يحلف على البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف
العكس منح زيلعي في الدعوى قبيل باب التحالف • التحليف على فعل نفسه يكون على
البتات اي البتة كذلك والبتات القطع • والتحليف على فعل غيره يكون على
العلم اي انه لا يعلم انه كذلك • وجه الاول ظاهر واما الثاني فلانه لا علم له بفعل غيره
ظاهرا فلو حلف على البتات لامتنع اليمين مع كونه صادقا فيها فيتضرر فطولب
بالعلم فاذا لم يقبل منه لا تمكن منه صادقا وقالوا هذا اصل مقرر عند ائمتنا رحمهم الله وكان
الامام فخر الاسلام رحمه الله فاد هذا التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان
اي فعل الغير شيئا متصلا به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او اباقه

او اباقه يحلف اي البائع على البتات مع انه فعل الغير يعني ان مشتري العبد
اذا ادعى انه سارق وابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق
او سرق في يد البائع واراد التحليف يحلف البائع بالله ما سرق بالله ما ابق في يدك
وهذا تحليف على فعل الغير وانما صح لانه التزم اي تسليم البائع المبيع سليما عن العيوب
وجب عليه فالتحليف يرجع الى ما ضمن البائع بنفسه فيكون على البتات • درر الغرر
في الدعوى ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه فانه ادعى عليه انك
سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع على فعل الغير من كل الوجه يحلف على العلم
حتى لو ادعى على وارث ان اباك استهلكه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم
وهذا مذهبنا قال هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في
الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان القن سرق او ابق او ثبت اباقه
او سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات بالله ما ابق وما سرق في يدك وهذا
تحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف راجع الى ما ضمن
بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل
نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف
بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بالعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما يجب على
البائع • جامع الفصولين في اول فصل الخامس عشر • واما اذا كان عيبا لا يثبت الا بالحجة
كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده
ثم يستحلف البائع البتة لقد باعه وسلمه وما ابق او جن عندك قط وهو [illegible]
تحليف حسن وان انكر البائع العيب عند المشتري واراد المشتري تحليف البائع
بالله ما يعلم ان هذا العيب به عند المشتري لا يحلف عند ابي حنيفة • وعندهما يحلف
لان توجيه الخصومة حق مقصود لانه وسيلة الى حقه هو الرد فيصح التحليف عليه الا يرى
لو اقام البينة على ذلك تقبل فكذا هذا له ان التحليف تبتنى على صحة الدعوى
وعليه توجيه الخصومة لاندفاعها الا لاثباتها وهنا يستحلف لاثبات الخصومة
لا اثباتها فلا يستحلف • ومحيط السرخسي في البيوع في باب المخاصمة في الرد بالعيب •
ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه الايفاء فلم يقدر وصالحه ثم اقام البينة على الايفاء
تقبل لان دعوى الايفاء دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فداء عن اليمين
لانه لا يمين على المدعى عليه • خزانة في الفصل الثاني • رجل قال لقاسمت امرأته

وولده الميراث وهم كبار كلهم فاقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها
كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث كذلك قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلثا قبل
الخلع، من قاضيخان في كتاب الدعوى قبيل فصل في دعوى النكاح بورق تخمينا
المبسوط الايدي في الحائط على مراتب واقسام اتصال تربيع وانفصال بلا ازقة
ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء وعلامة السبق في الحائط سوى هذا فاوليهم
صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب المحاذاة
من محيط السرخسي في الدعوى في دعوى الحائط، رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى
عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم يقضي وهو الصحيح، من غنية في الدعوى
في باب المقطعات، رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من يد
المشتري ثم اقام البائع البينة على المستحق انه قد كان باعه اياه فقضى له به قال
ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على اخذ العبد لان شراه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق
فلا يعود وروي عن ابي يوسف انه قال له ان ياخذه ما لم يكن قبض الثمن
او قضى له به، من محيط السرخسي في باب من يتصب خصما **كتاب الاقرار**
رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا
لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض، من قاضيخان في كتاب الهبة في الورق
الثاني تخمينا كذا في جامع الفصولين في الفصل العاشر في الورق الثالث تخمينا
المسلم اذا اقر لرجل بخمر حتى يؤمر بتسليمه ولو كانا ذميين لا يصح، من جامع الفصولين
في الفصل الثالث في الورق السادس تخمينا كذا في الدرر وغيره، قال احد الاولاد
انت شريكي في هذا المال بسهمها نصفان، نقل من مجمع الفرائض في بحث اولاد الام
قال لفلان في هذا الغنم شركة او شريكي فيه او هو لي وله او بيني وبين فلان فله النصف
اتفاقا الا ان يقول شريكي بالعشر او نحوه موصولا لان لفظة الشركة والشريك
مقتضية للمساواة ما لم يقيد بالتفاضل قال الله تعالى وهم شركاء في الثلث ولذا كانوا
في الثلث على السواء لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك لفظة البين يقتضي المساواة
بين المذكورين ومطلق اضافة الشركة اليهما يقتضي التسوية بينهما الا انه يحتمل التفاضل

ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي صح

ومن التفاضل فكان بيانه بالعشر ونحوه مغيرا لما اقتضاه مطلق كلامه فيصح موصولا
لا مفصولا، من محيط السرخسي في الاقرار في باب الاقرار الذي يعرف في الفصل الخامس
واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل لهما وقد في الشركة او تكاذبا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز
اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة من اقرار قاضيخان قبيل كتاب القسمة
وكل نسب ادعاه السبي اذا اقروا عليهم لم يعرف الا بقولهم فانهم
لا يتوارثون بذلك ما خلا الابوة والبنوة الا ان يقوم البينة من المسلمين على
ذلك النسب فحينئذ يجري التوارث به وهذا ابناء على ما عرفنا في الدعوى ان اقرار
الرجل يصح باربعة نفر بالاب والابن والزوجة والمولى واقرار المراة يصح
بثلثة نفر بالاب والزوج والمولى ولا يصح اقرارها بالابن لان فيه تحميل النسب على غيرها
هو صاحب الفراش فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح واحد
منهما لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روي ان امراة سبيت
ومعها صبي حاملة وكانت تقول ابني فاعتقا وكبر الغلام فمات مالا فقيل لها خذي
ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت لم يكن ابني انما كان ابن دهقان القرية وكنت
ظئرا له فكتب في ذلك الى عمر رضه فكتب عمر ان لا يورث الحميل الا ببينة فصار هذا
اصلا فيما قلنا لان الحميل محمول النسب على الغير فعيل بمعنى فاعل وكل ذلك جائز من
السير الكبير في باب مواريث الفيء فان كان في يد امراة منهم صبي ولد فقبل ان تخرجه
او لا نعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد
وانه لا يكون رقيقا لان هذا امر يثبت بخبر الواحد في منزلة مقبول رجلا كان او امراة ولكن
لا يتوارثان الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب فيه عمر رضه الى شريح ان لا يورث الحميل
الا بالبينة ولكن يجعل مسلما لكونه في يد مسلمة يجبر بالاسلام من شرح السير الكبير في باب
ما يرده المسلمين، رجل اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد
موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياته هبة صحيحة يجوز اقراره
لها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة، من محيط السرخسي في كتاب تصرفات المريض في فصل
قبيل باب اقرار المريض لوارثه مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره لها بمهر المثل وان
اقر لها بالف درهم ثم اقام الورثة البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر من زوجها
في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في

في مرضه بانيا من قاضيخان في كتاب الاقرار في فصل اقرار المريض و ولو باع المريض
عينا له بعينه ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح بجميع ماله ومن اقرار قاضيخان
في فصل في اقرار المريض في الورق الثاني و اقر شريك العنان على شريكه في بيع واشترى
شيء فاما ببيعه جائز وله على شريكه حصته لان كل واحد منهما وكيل صاحبه في البيع والشراء
واقرار الوكيل بما لا يملك انشائه جائز وان اقر بشراء شيء مستهلك فيكون بحصته
دينا عليه دون شريكه لان اقرار الوكيل بالشراء اذا كان المبيع هالكا لا يصح وكذلك
الشريك وهذا لان الموكل والشريك بعقد الوكالة والشركة سلطه على ايجاب
الدين في ذمته بعوض يعدله وهذا الاقرار يوجب عليه دينا بغير عوض يحصل له
اصلا وهو غير مسلط على هذا فلا يقبل اقراره والمضارب يملك ذلك في العين
والدين جميعا لان المال في يد المضارب وهو مسلط على ايجاب الدين فيه لهذا
لو اشترى شيئا صح منه ويجب الثمن دينا في مال المضاربة حتى لو هلك مال
المضاربة قبل ان ينقده رجع على رب المال فكذلك اقراره بالشراء يصح مطلقا
لانتفاء التهمة فصار كالوكيل بالشراء اذا اوجد الثمن مدفوعا اليه فيصح اقراره
هكذا ههنا فان الشريك غير مسلط على ايجاب الدين في ذمة صاحبه الا بشرط
سلامة البدل له ولم يسلم له شيء كان هالكا وراس المال في يد المضارب فيكون في
نصيب صاحبه بمنزلة وكيل الشراء لم يدفع اليه الثمن من اقرار محيط السرخسي
في باب اقرار الشريك والمضارب و اقر بقبض الدين اقرار بالدينار او ثبت المريضة
بقبض المهر من زوجها لا يصدق لان الاقرار بقبض الدين لما بينا وكان هذا اقرار
لوارثها ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار بالدين
من محيط السرخسي في كتاب الاقرار في باب اقرار المريض في الفصل الاول و ولا
يصح اقرار المريض بقبض الدين ولا العين المضمونة من وارثه اذا مات من ذلك
المرض سواء كان الوارث اصيلا وكفيلا في الصحة او في المرض لانه محجور عن التصرف
مع الوارث لتعلق حق الورثة بماله والمحجور عليه لا يصح اقراره باستيفاء العين
والدين وكذلك اقراره بقبض الدين من المكفول عنه ولا الكفيل عن الوارث ولا من
اجنبي تطوع به عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الى غيره لان استيفاء الدين
من احدهما كاستيفاء الدين من الاجنبي او من المحتال عليه كما في اقراره بايصال النفع الى الوارث
فلم يصح من محيط السرخسي في باب اقرار المريض و اقر بالدين المؤجل وصدقه المقر له في

الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول فيه قول المقر له لان المقر اقر بالدين
ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة من اصلاح في كتاب الكفالة
قبيل باب كفالة الرجلين و وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما ينسب
الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي وجميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا
بالتسليم من خلاصة في كتاب الاقرار في الفصل الاول في اول الجنس الثالث
واجمعوا على انه لو كان ان هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى
عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة
لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قيل يحلف
لانه لو نكل يثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال
من جامع الفصولين في الفصل السادس في الورق الثاني من تحمينا اختلفوا انه هل يصح
دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له
على المدعى عليه واقام البينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك المدعى عليه هل يقبل
قال بعضهم لا يقبل وعامتهم ههنا على انه يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع
واجمعوا على انه لو قال ان هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا
اقر به المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا
للوجوب ثم في هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد وعندهما يحلف لانه لو نكل يثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما
يحلف على المال وكذا في العمادية في الفصل السادس في الورق العاشر و ولو قال هذا
ابني منك وهي حرة فقالت نعم فهو اقرار بالنكاح لانهما تصادقا على ثبوت النسب
والنسب لا يثبت الا بالفراش والفراش لا يثبت على الحرة الا بالنكاح الصحيح لان امر
المسلم محمول على الصلاح من محيط السرخسي في كتاب الاقرار في باب الاقرار
بالنكاح في الفصل الثاني و واقرار السكران جائز كاقرار الصحيح لانه مخاطب لان السكر لا ينافي الخطاب
عليه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كما ينفذ فانه ينفذ الا بالحدود الخالصة
حد تعالى لانها تندرئ بالشبهات وقد تمكنت فيه الشبهة لزوال عقله من محيط السرخسي
في كتاب الاقرار في اول باب اقرار الصبي و مجهولة النسب تزوجت ثم اقرت
بالملك لرجل جعلتها امة ولا افسد النكاح لانها اقرت على نفسها بالرق وعلى
زوجها بفساد النكاح وصار الرق بحقها وصرف النكاح يتعدى الى زوجها

فانه صار لا يمكن للزوج دفعه وتداركه فكانت مقرة على زوجها فلا تصدق فيه على
زوجها فلا تصدق في حق جواز النكاح كحرة معروفة النسب وفي حق التصرفات المحضة
بالملك كامة معروفة كما لو اعتق عبدا ثم اقر انه عصبة من فلان يصح اقراره في حق ايجاب
الضمان على نفسه ولم يصح في حق ابطال حرية العبد وفرق بين هذا وبينها اذا اقرت
انها بنت اب زوجها وصدقها الاب يفسد النكاح والفرق ان من ضرورة اثبات
النسب على ابي الزوج فساد النكاح لان اثبات النسب لا ينفك عن فساد النكاح
المحرم والنسب متى ثبت لا يحتمل الانتقاض فيحكم بفساد النكاح ضرورة فاما ليس من ضرورة
ثبوت الرق فساد النكاح لان النكاح مع الرق يجتمعان فانه لو تزوجها باذن المقر له جاز
ومتى امكن الجمع بين الرق والنكاح والاقرار حجة قاصرة فيثبت الرق في حقها دون حق
الزوج بخلاف ما لو اقرت انها بنت ابن زوجها وكذبها الزوج لا يفسد النكاح
لان اقرارها بالحرمة المصاهرة لاقى خالص حق الزوج من كل وجه وهو ثبوت الحرمة فلم يصح
في حقه فاما الاقرار بالنسب لاقى حقها فان النسب احكاما سوى فساد النكاح وهو النفقة
وغيرها فيصح فيما هو حقه لا فيما هو حق الزوج * من محيط السرخسي في باب اقرار المرأة
وهي تحت الزوج في الفصل الاول * مسئلة الوارث المعروف اذا اقر بوارث اخر
لم يصدق في اثبات النسب على الغير ويصدق في استحقاق الميراث حتى يشاركه
فيما بيده من الميراث لانه اقر باستحقاق المال على نفسه فينفذ اقراره في حقه وان
لم ينفذ في حق غيره * مسئلة اذا اقر بعض الورثة بوارث وكذبه الاخرون فالميراث
يقسم بين المعروفين ثم ينظر ان كان المقر به يشارك ثابت النسب كم من الميراث فيقسم
نصيب المقر بينهما على قدر انصبائهما حتى لو كان المقر به اخا له فله نصف ما في يد المقر ولو كان
اختا فلها ثلث ما في يده ولو كان امرأة فلها سهمان من سبعة لان المقر زعم ان الميت
مات عن امرأة وابنين فالفريضة من ثمانية للمرأة سهم بقي سبعة انكسر على الابنين
فضعفه فصار ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة فاطرح من ذلك نصيب الجاحد
لانه استوفى حقه وزيادة بقي سبعة للمقر وسهمان للمرأة فيقسم ما في يد المقر
على سبعة فاما متى اخذت ثمن ما في يده كان التوى بجحود الجاحد وذلك يصرف
ثم المال كله ربا على المرأة وهذا ظلم ولو اقر ان كان لها جدة ام الام فيقسم ما في يد المقر
على سبعة سهمان للام وخمسة للمقر * قال مالك وابن ابي ليلى للاخ المقر به ثلث ما في
المقر وللاخت خمس ما في يده وللمرأة ثمن ما في يده وللام سدس ما في يده والصحيح

والصحيح قولنا لان في زعم المقر ان حقه وحق المرأة على السواء والمقر له يساويه
في الاستحقاق الا ان بقية الورثة قد ظلموا حيث كذبوا واخذوا زيادة على حقهم
فيكون ذلك في معنى الهالك والتاوي فيكون التوى عليهما والباقي بينهما بالسوية
لان الاصل ان ما توى من المال المشترك يتوى على الشركة وما يبقى على الشركة وفيما قاله
التوى كله على المقر وهو ظلم * من محيط السرخسي في الاقرار في باب اقرار الوارث
بوارث بعد وارث في الفصل الاول * ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال
لفلان علي عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر له لان
هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا تقبل دعواه الا بحجة وحلف
المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا
اقر وقال كفلت لفلان بعشرة دراهم الى شهر فقال المقر له لا بل كفلت بها حالة ان القول
قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة
عادة بخلاف الدين * من البدايع في كتاب الاقرار في فصل واما الذي يرجع الى
المقر به في الورق الثاني عشر * وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون
قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان يفي بكل الدين
من قاضيخان في كتاب القسمة في فصل فيما يدخل في القسمة * احد الورثة اقر بالدين قيل
يؤخذ كله وقيل من حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على الميت واقر بعض الورثة فقيل
يؤخذ منه حصته وقيل يؤخذ من حصته جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار
عندي ان يؤخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة
الحلواني ان ما قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا ينبسط في الكتب وهو ان يقضي
القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي
ويظهر ذلك في مسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم
شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع شهادة هذا المقر فلو كان
الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من الغرم قال رحمه الله
ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية من الدرر والغرر
في كتاب الاقرار في باب الاستثناء * **الفصل التاسع والعشرون** في اقرار
احد الورثة بدين او وصية او بوارث اخر او دعوى على ميت حقا او شيئا مما كان

بيده من دار او ضيعة او غلام او عرض او ادعى عليه دينا فاقر الوارث به لزمه
في حصته حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقهم اذ لم
يصح اقراره عليهم كذا في ش في لق وزاد مح زيادة يحتاج اليها ولم يشترط احد ذلك
وهي انه يقضي القاضي على هذا الوارث باقراره لا ان يجد واقراره لا يحل الدين في نصيبه
وانما يحله بقضاء القاضي وانما لم يظهر في مسئلة في ت وهي انه احد الورثة لو اقر
بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فيحل الدين في نصيبه
بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة
في موضع اخر قال مح قال ث كتبناها هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان
يقضي الحكم ح ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم
فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد
هذا الوارث واجنبي به تقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته لو بعد الحكم عليه باقراره
لا تقبل ولو لم تقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين
من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه ب هو القياس ولكن المختار عندي
يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم من التابعين وهذا القول اعدل واحسن لبعده من الضرر ق احد الورثة اذا اقر بالدين
يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثبت على واحد من الورثة لا يؤخذ الا بالحصة فاق
ث يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده
فش التركة لو لم تحط بدين وثبت غريم دينا على احد الورثة يستوفى من نصيبه ويقضي بحصته
وليس له سوى نصيبه ويقضي بالحصة وليس له سوى نصيب غيره لانه ملك الاخر
ولو احاط بها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى
ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين
من نصيبه من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا ص في لق اقر احد
الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة
من جامع الفصولين كتاب الصلح ولو صالح عن حد بطل يعني لا يكون الصلح عنه
حق الله تعالى سواء كان مالا او عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح
عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه
على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى لان الصلح انما يصح تصرف

ف في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء البعض واسقاط الباقي او بالمعاوضة
وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه
على مال ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب
ملحق بالعدم ومن شرحا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد القصاص
في النفس وما دونها وكفالة لانه ايضا حق العبد من الدرر لو عز في كتاب الصلح كذا في غيره
وكذا في البدائع في الغصب الذي الى المصالح عنه و المودع اذا ادعى هلاك الوديعة
وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا و من التتارخانية في كتاب الصلح في باب فيه
صلح العمال و ادعى في تركة مصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في الغرر تبعه
من الاشباه والنظاير في كتاب الصلح و وفي اخر فتاوى رشيد الدين ادعى النكاح
على امراة ذات زوج وانكرت وافتدت المرأة بما في يده فتوسط المتوسطون حتى خلعت
منه بمال هل يحتاج الى الاعتداد والى تجديد النكاح مع زوجها قال لا ولا صحة لهذا الخلع
لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الصلح ولم يكن بدل الخلع وكان النكاح على حاله من فصول
العمادي في الفصل التاسع والعشرين و وان لم يكن له بينة وبلغ الطفل لا يكون فسخ
الصلح الا ان يقوم بينة على ما ذكرنا ولو لم يكن له بينة واراد استحلافه بعد البلوغ لا يملك
ذلك و من جواهر الفتاوى في كتاب الصلح في باب الخامس و ولو برهن المدعي بعده على
اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم
وجد بينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف
كما في القنية نقل من صلح الاشباه والنظاير لابن نجيم و ولو تناول الاكار
من غلة الوقف شيئا فصالح المتولي على شيء ان وجد بينة على ما ادعى او كان يقر
لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه
فاحشا من الاسعاف في باب الولاية على الوقف في فصل في بيان ما يجوز للقيم من
التصرف وما لا يجوز للعبد الضعيف و واذا ادعى المستودع هلاك الوديعة وادعى رب
المال انه استهلك ثم اصطلحا على شيء فالصلح باطل في قول ابي حنيفة وقال محمد الصلح جائز
اذا ادعى رب المال ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع ما يوجب براءته فالصلح جائز
بالاتفاق و من التجريد في الفقه في اخر الصلح تفصيله في صلح التتارخانية في باب صلح العمال
وصلح من الامانات في الورق الاول فليطلب في الفصولين في الفصل السابع
في الورق السادس و ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما

ادعت البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب
الا ان يقيم المطلوب البينة وبه انتفع قول ابي يوسف • من التجريد قبيل كتاب
المزارعة **الملتقى** ادعى دارا في يد رجل فانكر فصالحه انسان متطوع على ان دعواه على الف
ودفعها اليه بغير امر المدعى عليه ثم اقر المدعى عليه بالدار وان المدعي يأخذ المصالح
المتطوع الدار لان هذه الصلح معاوضة نافذة في حق المدعي غير نافذة في المدعي لقيام
يده عليها فاذا اخذه عنها اخذ المتطوع بحكم البيع السابق • من محيط السرخسي في كتاب
الصلح في باب معرفة انواع الصلح • رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم
ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي فالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح
جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح • من غنية الفتاوى
في اخر الصلح **الملتقط** لو صالح المحبوس في التهمة بسرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب
شرطة فالصلح باطل وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز • من فصول الحسيني في كتاب
الصلح في باب الصلح الجائز والفاسد **الملتقط** رجل محبوس في سجن لتهمة سرقة ونحوها
فصالحه في السجن وجاءه قوم اخرون وادعوا قبله حقا في السجن فصالحهم فلما اخرج
انكر وقال صالحتكم لاني خفت على نفسي نظر ان كان حبسه الجائر او صاحب شرطة فالصلح
باطل لانه مكره لانه يخاف على نفسه وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز لان القاضي لا يحبسه
الا بحق • من محيط السرخسي في باب ما يمنع جواز الصلح وما لا يمنع • قال ومن قال
لاخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز عليه لانه ليس بمكره ومعنى
المسئلة اذا قال ذلك سرا اما اذا قال علانية يؤخذ به • من صلح الهداية قبيل فصل في الدين
المشترك • وان صالحت المبانة زوجها بشيء ما على درهم لا يجوز لان السكنى
حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض • كما في صلح قاضيخان
قبيل باب صلح العمال الصحيفة • له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطيات والاخر لا شيء ويبذل له من كان له العطاء
بالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان
الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله • من بزازيه في كتاب
الصلح قبيل الفصل الثالث بخمسة صحائف تخمينا • غياث السلطان منع
المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق في مقامه
من بزازيه في المحل المزبور • الصلح ان كان شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا

الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي • من صلح الاشباه والنظائر
صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا شركة الاخر فيه فان كان القتل
خطأ و شاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة
بينهما واحد كالدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما يقبض فاما المال
في القصاص وجب بعقد الصلح وانما ينقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح لانه يتعذر
الصلح لا يتعذر على الساكت استيفاء حقه بمعنى حالا في حق الساكت انقلب
حقه مالا فكان انقلاب حقه مالا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح منه فلم يكن
بدل الصلح مشتركا بينهما • من محيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد • فان قيل لم اذا قال
لقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا فصالح معه عليه صح
الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط • من الدرر والغرر في مسائل شتى بعد البيوع **كتاب**
المضاربة اذا دفع ماله مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك
ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة بالنصف او بالنصف
ثم يدفع الى المستقرض ليستعين في العمل حتى انه لو هلك في يده فالقرض عليه فان
ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة اخرى ان يقرض من المضارب جميع
المال الا درهما واحدا ويسلمه اليه ثم انهما يشتركان في ذلك شركة عنان على ان يكون
رأس مال المقرض درهما واحدا ورأس مال المستقرض جميع المستقرض على ان يعملا جميعا
وشرط على ان الربح بينهما ثم انه بعد ذلك يعمل في المال المستقرض خاصة فان هلك
المال في يده فالقرض عليه على حاله ولو ربح فالربح بينهما على الشرط • من شرح الطحاوي
من مجمع الفتاوى في كتاب المضاربة • ولو ادعى المالك انها قرض والاخر
انها مضاربة فالقول قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل
عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت
وقال اخذتها غصبا وهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى
وفي البزازية رفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول
للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها
من الاشباه والنظائر في الفن الاول في قاعدة الاصل العدم • واذا ارتد رب
المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة يعني اذا لم يعد مسلما اما اذا
عاد مسلما قبل القضاء او بعده فكانت المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فلانه

سئل اذا سافر العامل بالمال ويشتري بضاعة وارسلها صحبة غيره فهلكت في الطريق فهل يضمنه اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك
من قاري الهداية

نبرلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة واما بعده فلحوق المضارب كموته حقيقة واما قبل لحوقه فيتوقف تصرف المضارب عند ابي حنيفة لان المضارب يتصرف لرب المال فكان كتصرف رب المال بنفسه وتصرفه موقوف عنده فكذا التصرف من يتصرف له ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا حتى لو اشترى وباع وربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما شرطا لان له عبارة صحيحة لان صحتها بالآدمية والتمييز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة مبني صحة الوكالة وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الوارث ولا توقف في ملك رب المال لعدم تعلقهم به فبقيت المضاربة بحالها الا ان ما يلحقه من العهدة فيما باع او اشترى يكون على رب المال في قول ابي حنيفة لان حكم العهدة يتوقف بردته لانه لو لزمته لقضي من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبي المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشرى وفي قول ابي يوسف ومحمد حاله في التصرف بعد الردة كهي قبلها والعهدة عليه ويرجع على رب المال من غاية في المضاربة في باب المضارب يضارب وفصل في العزل مضاربة
الحربي والمرتد صلة تعقود المرتد في مال غيره باذن صاحبه نافذة لان جوازها يبتني على ملك الآمر وصحة امره وعبارة المامور ولا توقف في ملكه ولا خلل في امره وردة المامور لا تمنع صحة عبارته فنفذت الا ان العهدة عليه وان مات وقتل على الردة او لحق بدار الحرب ويقضي بلحاقه فالعهدة على الآمر لان العهدة متعلق بماله بسبب قول المامور فيتصرف فيتوقف كتصرفه في ماله كما لو وكل صبيا او عبدا محجورا وعندهما تلحقه بل يكون عليه كتصرفه في ماله عندهما ارتد المضارب او دفع الى مرتد فربح او وضع ثم قتل على ردته كان الربح والوضيعة على ما شرطا لانه تصرف في مال الغير باذنه فينفذ تصرفه والعهدة على رب المال عند ابي حنيفة وعندهما على المرتد ولو كانت امراة مرتدة فالعهدة عليها اتفاقا لانه يلحقها العهدة في مالها فكذا يلحقها العهدة في مال غيرها لان تصرفها نافذة وان ارتد رب المال فعند ابي حنيفة يتوقف التصرف على المضارب ولعين راس المال وعندهما على المضاربة من مضاربة محيط السرخسي المضاربة تفسد باشتراط منفعة اذا شرط لاحدهما في الربح ما يقطع الشركة كان يجعل له دراهم مسماة او قال واكثر فسدت المضاربة قاضي خان في كتاب المضاربة في الورق الاول كذا في الهداية وغيرها وفي جهل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا

سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المضاربة بحساب ما باعه وما صرفه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت ما بعت وبقي هذا القدر فهل يلزم محاسبته اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع او الرد الى شريكه والاذن من قاري الهداية

سئل عن الشريك اذا خلط مال الشركة بمال اخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب المال وهلك فهل يضمنه اجاب الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة او المضاربة بماله ومال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا فاذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة على الاذن
من قاري الهداية

سئل عن رجل دفع مالا ليعمل فيه مضاربة ويسافر فعمل وتكرر السفر فسرق المال فادعى رب المال انه ما اذن له في تكرار السفر وقال المضارب لم ينه عن تكرار السفر اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال البينة على التقييد
من قاري الهداية

اذا ادعى رب المال على المضارب خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم الخصم بينة على الزيادة
من قاري الهداية

كبيرا وهو اقام في جانب آخر للتجارة واما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه وركوبه وعلف دوابه لركوب واجرة من يخدمه في السفر في الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دوابه لحمل المتاع والكلاء والحصاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على الصكاك قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف في اللحم كما كان ياكل يعني به معتاده والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة من خلاصه في كتاب المضاربة في الفصل الثالث **كتاب الوديعة** مات المودع لا يدري الوديعة بعينها صارت دينا في ماله كذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر بضمن بموته مجهلا من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الورق العاشر في ضمان المودع الموديع او المدبون اذا انفق على ولد المودع ورب الدين او امراته بغير امره يضمن المودع ولا يبرا المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه في باب نفقة المراة من زاد الفقهي السمس الائمة الحلواني ومن جنسه ياتي في الوصايا من نكاح التتمة في فصل ولانه اذا ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد على صاحبها وان لم توجد عين ماله فهو حق به على لسان رسول الله عليه السلام وان كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت تحاص الغرماء لانه لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى لخروجها من ان يكون منتفعا بها في حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قال الورثة انها هلكت او ردت على المالك لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهلا السبب وجوب الضمان لكونه اتلافا فكان دعوى الهلاك والرد دعوى امر عارض فلا يقبل الا بحجة وتحاص المودع الغرماء لانه دين الاستهلاك على ما ذكرنا فيتساوي دين الصحة من البدائع في كتاب الوديعة قبيل كتاب العارية والكلام في الحفظ يقع في موضعين احدهما فيما به يحفظ والثاني فيما فيه يحفظ اما الاول فالمستحفظ لا يخلو اما ان يكون مطلقا او مقيدا فان كان مطلقا فللمودع ان يحفظ بيد نفسه وبيد من في عياله وهو الذي يسكن معه ويمونه فيكفيه طعامه وشرابه وكسوته كان ابنا او كان اجنبيا من ولده وامراته وخادمه واجيره الذي استاجره بالدراهم والدنانير وبيد من ليس في عياله ممن يحفظ ماله بنفسه عادة كشريكه المفاوض والعنان وعبده الماذون وعبده

في المسعى ولو مات الوصي مجهلا مال اليتيم لا يضمن وكذا لو خلطه كذا قال ابو يوسف رحمه الله وفي المحيط عدم الضمان بخلطه بماله وانه للعجز عن ابي يوسف وفي الذخيرة والكافي لتعذر الاحتراز او لتعسره وفي المنتقى اذا خلط ضمن او ضاع قلت فهذه تدل على ان مجرد الخلط في الكسب لا يضمنه كما كان في المودع كما حرى الاترى ان عنده ضمان بالضياع او بعدها وهو قول ابو يوسف وعند غيره يضمن بالخلط كما ذكره في الذخيرة وضمان الوصي فيما بات تفصيل الفه

وذا قبض المودع وديعة ثم مات مجهلا للوديعة

لا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير في حفظها وخلطها بماله خلطا لا يمكن التمييز ومنعها من مالكها عند الطلب اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد الذي في عياله والمملوك والاجير مشاهرة لا يوجب الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع لزوجتك فدفعها وتكلف احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخرى في تلك الدار * من خزانة الفقه لا في البيت

المتعزل عن بيته هذا عندنا وقال الشافعي ليس له ان يحفظ الا بيدي لنفسه
الا ان يستعين بغيره من غير ان يغيب عن عينه حتى لو فعل يدخل في ضمانه
وجه قوله ان العقد يتناوله دون غيره فلا يملك ايداع غيره كما لا يملك
ايداع سائر الاجانب ولنا انه التزم بالعقد هو الحفظ والانسان لا يلتزم
حفظ مال غيره عادة الا بما يحفظ به مال نفسه وانه يحفظ مال نفسه بيده مرة
وبيد هؤلاء اخرى فله ان يحفظ الوديعة بايديهم ايضا فكان الحفظ بايديهم داخلا
تحت العقد دلالة وكذا له ان يرد الوديعة على ايديهم حتى لو هلكت قبل
الوصول الى المالك لا ضمان عليه لان يدهم يد المودع معنى فما دام المال
في ايديهم كان محفوظا بحفظه * من البدائع الصنائع في كتاب الوديعة في فصل ما
يتغير حكم العقد فصل ويضمن خمسة اسداس العشرة يعني مبلغ ثمانية دراهم
وسدسي درهم لانه لما اخذ الدائن من مديونه غلطا مبلغا زايدا على حقه الذي
في ذمته وهو عشرة دراهم فقد اخذ منه وضمن كل درهم من ستين درهما
سدسا اذ يقع زائدا على حقه فان الدراهم لا يتعين بالتعيين فتكون
سدسا لعشرة دراهم فالاسداس الذي تكون في ضمن خمسين درهما وهي
التي تلزم على الاخذ ضمانها المديونة تصير ثمانية دراهم وسدسي درهم وانما لزم
ضمان تلك الاسداس عليه بعد هلاك العشرة الماخوذة لرد لانه في يده الشيوع
كل سدس في ضمن كل درهم مقبوض منه لدينه الكاين في ذمته وعدم تعين الدراهم
بالتعيين ولا يلزم عليه ضمان الباقي وهو درهم واحد واربعة اسداس درهم لان
ذلك القدر مما اخذه غلطا زائدا على حقه لم يكن في ضمن ما قبضه لدينه وهو خمسون
درهما بل يكون امانة في يده حتى لو هلك الستون كله في يده فلا يلزم عليه ضمان
خمسين سدسا العشرة لشيوعه في كل درهم من خمسين درهما بحبس له على اخذ خمسين
فانه توفي غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت بلا تعد يضمن خمسة اسداس
العشرة لان هذا القدر قرض والباقي امانة * من بزازية اقول المراد بخمسة اسداس العشرة
ثمانية دراهم وثلثا درهم او يقال ثمانية وسدسا درهم هذا على تقدير جمع
المكسورة واما على تقدير عدم الجمع فهي خمسة دراهم وعشرة اثلاث من الدراهم
الاربعة او يقال خمسة دراهم وخمسة انصاف الدرهم الثلثة من الاربعة وخمسة
اسداس منها والمراد بالباقي الذي هو الامانة درهم وثلثا درهم او درهم ونصف

اذا اقيم البينة بان المودع اقر بان الوديعة التي اودعها فلان هي ملك زيد وقد اذن للمودع في تسليمها لزيد وجب على المودع ان يسلمها له وكذا اذا ثبت ان فلانا ادعى ذلك ليس له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع وهلك ضمنها فاذا انكر الوديعة وقال لم يودعني شيئا وطلب منه اليمين لا يحلف لانه لو اقر بذلك لم يلزم تسليمها الا اذا اقر بان رب الوديعة اذن له في ذلك لان هذا اقرار بمال الغير للغير * من فتاوى الهداية

ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا من قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة * من وديعة قاضيخان

[illegible]

قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطت يضمن * قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقر به فلا يضمن وعليه الفتوى * بزازية

سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامره ان يدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رقعة ان المبلغ وصل اليه فحصل ذلك وادعى المأذون ضياع الرقعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام قول المأذون اجاب القول قول المأذون لكن مع يمينه انه دفع الى زيد واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا والاصل الجواب ان المأذون شهد على زيد بالقبض فلم يحضر رقعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه استشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرا ما لم يحضر رقعة او يقر زيد بالقبض من فتاوى الهداية

قال المودع سقطت

نصف درهم وسدس وحل هذه المسئلة يتوقف على اصلين احدهما
ان ما اخذه عمرو امانة في يده وثانيهما ان الدراهم متى لا يتعين الا
بالتعيين ولا يتعين الا بالاحراز بعد التسليم فاذا عرفت هذا فاعلم ان
العشرة التي كانت لزيد سدس ستين فاذا هلكت منها ثنتي فسدسها
من حصة زيد لا يضمن عمرو وان هلكت بلا تعد وباقيها من حصة عمرو وهو خمسة
اسداسها لان كل عدد يخرج منه سدس فباقيه خمسة اسداسها وما يخرج منه تسع
فباقيه ثمانية اتساعه فوجب ههنا تقسيم عشرة التي اخذها غلطا الى
ستة اقسام لان العشرة الهالكة التي كانت سدس ستين انما وجب
اعتبار ستين ستة عشرات فيلزم تقسيم العشرة الى ستة اقسام ليكون كل
قسم في ضمن كل عشرة من العشرات ليعلم المضمونة فاذا اردت تقسيمها
الى ستة تقسيمه فجعل الستة منها ستة اقسام كل منها درهم فبقي اربعة دراهم
وتقسيمها الى بصلته ثنتي عشر ثلثا لان كل درهم يكون بالتقسيم ثلثة اثلاث فيصير اثنى
عشر ثلثا فاجعل تلك الاثلاث ستة اقسام ليصير كل قسم ثلثي درهم
واضمم كل قسم من تلك القسمة الى كل قسمة من الاولى ليكون كل قسم درهما وثلثي
درهم فاعتبر كل قسم في ضمن كل عشرة من العشرات فسدسها فهو في ضمن العشرة
الهالكة امانة لا يضمن وهو درهم وثلثا درهم ويضمن خمسة اسداسها وهي ثمانية دراهم
هذا هو المراد من قوله يضمن خمسة اسداس العشرة وان اردت جمع الكسور حتى يصير
عشرة كاملة فخذ خمسة دراهم من خمسة اسداسها وبقي عشرة بصير سبعة منها ثمانية دراهم
فاضممها الى خمسة دراهم التي اخذتها قبل فصار ثمانية دراهم وثلث درهم وبقي
سدس الستة وهو درهم وثلثا درهم فاضمم الدرهم الى ثمانية ليصير تسعة واضمم الثلثين
الى ثلث الباقي من خمسة اسداسها ليصير درهما كاملا فضمه الى التسعة ليصير عشرة كاملة هذا على
استخراج طاشكوبري زاده * قال المودع سقطت الوديعة او قال بالفارسية سقطيا
ازمن لا يضمن ولو قال سقطت او نفكندم يضمن كذا ذكره ابو الليث في فتاواه
وطعنوا بان مجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان الا ترى انه لو سقط بازحمها او لم
عن ذلك المكان حتى لو هلكت لا يضمن فههنا لا يضمن ايضا وقوله سقطت بل اسقطت القول
مع ذلك سقطت وتركت او يقول سقطت وذهبت او يقول سقطت
في الماء وما اشبه ذلك لو في قوله سقطت ينبغي ان لا يضمن لانها انما سقطت

لتقصير من جهته اما في النار او في جعلها في محل لا يحفظها فيكون كالحمال هذا ذكر في
الذخيرة وفي فتاوى ظهير الدين اذا قال المودع سقطت الوديعة او سقطت مني
ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا القول لان العادة لا يفرقون بين قولهم سقطت او سقطتها
من العادية في الثاني والثلثين فيما يضمن به المودع وما لا يضمن كذا في الفصولين
في الفصل الثالث والثلثين • ولا يدفع الوديعة الى غيره في حالة الضرورة
كما حرق بيته او خاف غرق سفينته فدفعها الى غيره لا يضمن استحسانا لانه لا يمكن
من الحفظ في هذه الحالة الا بالايداع والاستحفاظ من الاجنبي فصار مأذونا فيه دلالة ولو
اودع المستودع اجنبيا حالة الاختيار ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن ايهما شاء ويرجع الثاني على الاول من محيط السرخسي في الوديعة في باب ما يضمن
المودع وما لا يضمن • ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه
ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك • هذا اذا دفع الى الغير بغير
ضرورة فان دفع لضرورة بان احرق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن • وكذا في تتمته
وذلك • من خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني في الورق الثالث • قال شمس الائمة الحلواني
في صلح الاصل هذا اذا لم يمكن بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها
الى اجنبي يضمن • قال الامام خواهر زاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كانت الحريق قد
احاط منزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي • وفي القدوري لو قال
المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة
وابي يوسف • وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا • وفي النوازل
امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارتها فهلكت عنده ان لم
يكن وقت موتها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن • من خلاصة في محل الرقوم قبيل نوع
منه في العيال كذا في الفصولين في الفصل الثالث والثلثين قبيل طلب الوديعة
وردها • واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله كامراته او رقيقه
او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير اراد به التلميذ الخاص او المشاهرة دون المياومة
واذا ثبت ان للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ذكر الامام خواهر زاده في شرح
الجامع الكبير في كتاب البيوع الى ذلك • وفي شرح الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه
ويجري عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله ومع هذا دفع اليه فقد ذكرنا في الفصل الاول
والابوان كالاجنبي حتى اشترط كونهما في عياله وفي سرقة الجامع الكبير لا اشترط في حق

تفسير العيال

الابوان كالاجنبي

في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة
اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يأوي اليها ودفع الوديعة لا يضمن • وكذا لو دفعت
المراة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط
في حقه ان يكون قادرا على الحفظ • رجل غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه ودائع الناس
ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة
وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن • وعلى هذا لو ان قيما على حانوت
اذا ذهب وترك المفتاح على العبد فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان
سارقا وهو علم به • من خلاصة في الوديعة قبيل فصل الرابع النوادر • ولو دفعت
المراة الوديعة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لانه لا يمكنها الحفظ
بنفسها الا بالخروج ولان الرضا بكون الوديعة في يد المراة رضا بكونها في يد الزوج لان الغالب
على ان المراة والبيت في يد الزوج والعبرة للمعنى لا للصورة • من محيط السرخسي في
كتاب الوديعة في باب ما يكون حفظا للمودع • دفع الوديعة الى من في عياله كامراته
وولده ووالديه واجيره ومساكنه او مشاهرة لا مياومة • ولمن في عياله ان يضعها
عند من في عياله للمودع ان يودع عند من يعول المودع والمودع لو دفعها الى من في
عيال ربها حتى يضمن • وقيل لا • وتفسير من في عياله ان يسكن معه سواء في نفقته او لا
والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير فلا يضمن بدفعه الى
احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته ومساكنه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق
عليه بشرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ • ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها
لم تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها • من جامع الفصولين في فصل في ضمان المودع
بالدفع ومن لا يضمن • ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك وعينه فدفعها اليه لا يضمن ان لم يكن
له منه بد فان لم يكن عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح تخصيصه لانه لا بد له من الدفع اليه كما لو
قال لا تحفظها في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح
تخصيصه لان الناس يتفاوتون في الحفظ وله بد من ان يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا
من محيط السرخسي في المحل المزبور • كتاب العارية • رجل استعار حمارا [illegible]
الى البلد فلما اتى البلد تعذر له ان يرجع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليرده
به الى الرستاق ولم يسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في
الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان

وتفسير من في عياله

بعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت فيه الناس في الاستعمال
كالركوب واللبس او لم يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة
ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لانه في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره
لانه يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول المستعير لا يملك الايداع ولو قال
المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره من عارية * قاضي خان
في فصل فيما يضمن المستعير في الورق الثاني تحميا * ثم العارية قد تكون مطلقة
وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين ان يستعمله بنفسه
او بغيره ولم يبين كيفية الاستعمال وحكمها انه ينزل منزلة المالك وكل ما ينتفع
به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل
بقدر المعتاد ولا زيادة عليه فيكون اتلافا واما اذا بين ان يستعمله بنفسه فهذا على
وجهين ان كان مما يتفاوت الناس في الاستعمال كالركوب واللبس
فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان يلبس غيره وان كان شيئا
مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا او مكانا
في ونحو ذلك المكان او زاد على الوقت يضمن لان التخصيص مقيد * من عارية تحفة
الفقهاء في الورق الاول * والحكمة في شرعية الاعارة احسان الى المحتاجين
وانه من مكارم ذم اقواما يمنع الاعارة بقوله تعالى ويمنعون الماعون وهو ما يكون
عونا في حوائج البيت مثل الفاس ونحوه والنفع حسن في العقول لان الله تعالى
جواد كريم يحب الجود والكرم وفي الجواد استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان
قال النبي عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها
وحكي ان والدة [illegible] رضي الله عنه لما ملك الاقطار قالت له امه يا بني ملكت البلاد
بالسنان فاملك القلوب بالاحسان * من الكافي في شرح المنظومة في كتاب
العارية في مقابلة ابي حنيفة رحمه الله * وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من اخر كتابا
فوجد به خطأ ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه فان لم يصلحه
لا يأثم لانه غير واجب عليه * من خلاصة في اخر كتاب العارية * استعار [illegible] فسكت
المالك قال شمس الائمة الحلواني الاعارة لا تثبت بالسكوت * من خزانة في اخر كتاب
العارية * لو استعار موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد يضمن وان لم يستعملها
بعد الوقت وهو المختار * من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في الورق

الورق السادس في العارية الموقتة * المستعير او المستاجر لو خالف ثم وافق ورده
الى من في عيال المعير ينبغي ان يبرء على ما عليه الفتوى * من جامع الفصولين في الورق السادس
تحميا

كتاب الهبة

امراة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا يصح هبتها
ولا يبرء زوجها فالوجه لو القياس ان تزوجها مع اجنبي على عوض لم تره ولم تنظر الى
بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر
على الزوج كما كان وتبطل الهبة * من قاضي خان في فصل في هبة المراة مهرها من الزوج *
فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف * كذا في نقل من هبة الدرر
والغرر في باب الرجوع عن الهبة * رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف
هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام
يستدل على انه اراد الهبة ولو قال وهبت فرجها لك فهي هبة يملكها اذا قبض
من اول هبة قاضي خان * وهب لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض الى العبد والعبد ومولاه اجنبيان
عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد ذو رحم محرم من الواهب بان كان
اخوه والمولى اجنبي عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه
ذو رحم محرم من الواهب بان كان مولى العبد خال للواهب فللواهب حق الرجوع فيها
عند ابي حنيفة رح وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم من الواهب ففي
قولهما ليس للواهب حق الرجوع فيها * من محيط برهاني في كتاب الهبة في الفصل الخامس
في الرجوع في الهبة * ولو وهب لاخيه وهو عبد الغير فله ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه فله
الرجوع عند ابي حنيفة وعندهما لا رجوع له لهما ان الملك في الهبة يقع للمولى فتكون الهبة صلة
من المولى لان معنى الصلة تحصيل الملك بالعقد ولهذا لو وهب لاخيه له الرجوع لان
صلة الرحم لم تحصل منه والمانع من الرجوع صلة الرحم فمتى تحققت الصلة بالملك
يعتبر جانب من له الملك لا جانب من يقع له العقد فان كان من يقع له الملك وهو المولى
ذا رحم محرم منه لا رجوع والا فيرجع وله ان هذه هبة العبد من وجه باعتبار ان العقد وقع له
بدليل انه يعتبر قبول العبد ورده فالملك يقع له اولا ثم ينتقل الى المولى اذا فرغ من
حاجته حتى لو كان عليه دين لا ينتقل الى المولى وهبة للمولى من وجه باعتبار انه يستقر
على ملكه فلا تكون صلة كاملة في حق كل واحد منهما والصلة الكاملة مانعة من الرجوع
فلا يتعدى الى القاصرة لانها وقع الشك في كونها مانعة من الرجوع والاصل في الهبات
هو الرجوع فلا يبطل حق الرجوع بالشك ولو كان جميعا ذا رحم محرم من الواهب

عن محمد ان قياس قول ابي حنيفة ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس له ان يرجع في قولهم جميعا لان الصلة منهما
وقعت فيمنع الرجوع لو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فان ادى
المكاتب فعتق لم يرجع لانه استقر الملك عليه فيكون صلة في حقه من كل وجه باعتبار
العقد وحكمه وان عجز فعند محمد لا يرجع لان الكسب كان للمكاتب ثم ينتقل الى
المولى عند العجز نيابة في المكاتب وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند ابي يوسف
يرجع لان صلة تبين بالعجز ليظهر ان حقيقة الملك وقعت للمولى من وقت الكسب
والصلة لم يثبت ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب فان عتق
المكاتب يرجع لان الملك وقع للاجنبي وان عجز كذلك عند ابي حنيفة لما بينا
خلافا لهما وعلى هذا فهم من وهب لعبد اخيه من محيط السرخسي في كتاب الهبة
في باب ما يمنع الرجوع قبيل الفصل الاول * ولو صلية اي ولو كانت الهبة لشريكه
اي شريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور فيه كما في هبة الدرر والغرر
ولو وهب من شريكه لا يجوز وقيل يجوز وهو المختار من جامع الفصولين * رجل
وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول
بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها
ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار
لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم * من قاضيخان في كتاب الهبة في
فصل في هبة المشاع في الورق الاول * ان الرضا شرط جواز الهبة ولهذا لو اكره
على الهبة فوهب لا يصح من قاضيخان في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها
من الزوج * لما تقرر انها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت
قبل القبض من الدرر والغرر في كتاب الطلاق في باب النفقة بعد ورق تخمينا *
مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة
وان كانت وصية حكما حتى يعتبر فيها الثلث فلا تتم بدون القبض من
قاضيخان في كتاب الهبة قبيل فصل في الرجوع عن الهبة * لان الهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة كما في قاضيخان في كتاب الهبة في الورق الثالث تخمينا * لان تعليق الهبة
بالشرط باطل كما في قاضيخان في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج
الواهب اذا اشترى من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له

ان يستحي عن المماسكة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب من ولده
شيئا لان شفقته على ولده يمنعه من الشراء باقل من قيمته * من قاضيخان في كتاب
الهبة قبيل فصل في العوض * ولو تصدق بعشرة دراهم على رجلين فان كانا
غنيين لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لان التصدق على الغني هبة في الحقيقة والهبة
من اثنين لا يجوز عنده وعندهما جائزة وان كانا فقيرين عندهما يجوز كما يجوز الهبة
من رجلين وعن ابي حنيفة روايتان في كتاب الهبة انه لا يجوز وفي الجامع الصغير انه يجوز
وجه رواية كتاب الهبة ان الشيوع كما يمنع جواز الهبة يمنع جواز الصدقة على ما ذكرنا
فيما تقدم وههنا يتحقق الشيوع في القبض وجه رواية جامع الصغير وهي
الصحيحة ان معنى الشيوع في القبض لا يتحقق في الصدقة على فقيرين لان المتصدق
يتقرب بالصدقة الى الله تعالى ثم الفقير يقبض من الله تعالى قال الله تعالى الم يعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات * وقال عليه السلام الصدقة
تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير والله تعالى واحد لا شريك له فلا يتحقق
معنى الشيوع كما لو تصدق على فقير واحد ثم وكل بقبضها اثنين بخلاف
التصدق على غنيين لان الصدقة على الغني لا يبتغى وجه الله تعالى كانت هدية في
الحقيقة لا صدقة قال عليه السلام الصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى والدار الآخرة
والهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة والهدية هبة فيتحقق معنى الشيوع
في القبض وانه مانع من الجواز عنده * من البدايع في كتاب الهبة في فصل واما الشرائط
في الورق الثالث تخمينا * والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب
يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فيصح الهبة ففي الفصل
الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول بملك الواهب
وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف
من الدرر والغرر في الهبة في الورق الثاني في كتاب الاجارات اهل قرية
كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه
ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة
واعارة * من اجارات قاضيخان في فصل البقار والراعي * ان الوصي يستحق اجر
مثله على عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويجوز للحاكم الاذن له بذلك * من انفع الوسائل
في مسائل الوقف في الورقة بين الوكيل والوصي الوصي اذا نصبه القاضي وعين

الاجارة في اللغة اسم الاجرة
وهو كراء الاجير * حواشي اخي زاده

الاجارة عقد على المنافع بعوض * وشرط جوازها
اشتراط اجل معلوم وعمل معلوم وبدل معلوم
وما جاز ان يكون ثمنا في المبيع جاز ان يكون اجرة
من [illegible] القدوري
في الاجارة

له اجر المثل اجرة المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية
نقل من الاشباه والنظائر في الفن الثالث في الكلام في اجرة المثل • وفي النوازل
امراة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا بأس به وانما يكره اذا خلا بها
قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره ان
يستأجر امراة حرة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها
والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط عليها قيل بان تأويلها ما ذكر في النوازل قوله يفضي
من خلاصة في كتاب الاجارات في اول فصل العاشر • ان رب الطاحونة مع المستأجر
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان كان جاريا وقت المنازعة
يكون القول قول رب الطاحونة وان كان الماء منقطعا يكون القول قول المستأجر
في فصول العمادي في اخر فصل الاربعين • استأجره ليحفظ له هذا السكين كل شهر
بكذا وقبل الاخر مضت مدة فظهر ان السكين لغير المستأجر ينبغي ان لا يجب
اجر ما مضى لانه لما استحق السكين تبين ان المستأجر غاصب والاجير غاصب
الغاصب ويحفظ عليه الاجارة على عمل يجب عليه لم يجز كما لو استأجر المشتري
البائع ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استأجر الراهن مرتهنه ليحفظ رهنه
لم يجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استأجر المستعير والمودع ليحفظ الوديعة
حيث يجوز لانه متبرع فيه • وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب
فالحكم كما ترى واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه مغصوب يجب الاجر • من جامع
الفصولين في اول الفصل التاسع عشر وتفصيله في العارية والاول فصل العشرين
ولو استأجر ارضا ليزرعها لم يجز حتى يسمي ما يزرع فيها من اجارات التجريد في باب
اجرة العقار • وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى
بغلا لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لا استغنى عن الاجارة
من غنية الفتاوى في فصل فسخ الاجارة • شرط على الراعي ان يأتي بسمة ما يهلك
لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة • من جامع الفصولين
في الفصل الثالث والثلاثين في ضمان الراعي قبيل ضمان الحارس • رجل استأجر
على حفظ خان فسرق منه شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن
الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت
وهي في يد ملاكها وعند تمام المشايخ قال في حارس السوق اذا كان نحو الكشك والبيت

الاجير الخاص غير ضامن لما هلك في يده من غير صنعه بالاجماع وكذا ما هلك من عمله المأذون فيه فلا ضمان عليه بالاجماع والمفصل شرح له
والاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده لا بصنعه يضمن عندهما وقال ابو حنيفة والحسن وزفر لا يضمن
من العمادية

اذا افسد البقور زرع رجل عند غيبة البقار
لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف
بصنعه بصنع البقرة وجرح العجماء جبار
خلاصه

الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير
المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر من فتاوى قاضي خان في كتاب الاجارات
قبيل فصل البقار كذا في الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في ضمان
الحارس • واما مسئلة الزيادة في اجرة المحجور اذا كان وقفا وهل تفسخ الاجارة
بها ام لا وتحرير ذلك فنقول كما ذكر في فتاوى قاضي خان المتولي اذا اجر حمام الوقف
من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام فلو ان كان حين اجر الحمام من الاول اجر باجرة
الحمام او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل
انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه تكون
فاسدة وله ان يؤجرها اجارة صحيحة اما في الاول او من غيره باجر مثل او بالزيادة على
ما رضي به المستأجر وان كانت اجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان
للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر المسمى كذا ذكره الطحاوي
وذكر في فتاوى الخاصي رجل استأجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة معلومة
وهي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجرة
الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة فانقصان اجرة المثل لان اجرة المثل يعتبر
وقت العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل ومنها في كتاب الاجارات وقف
اجرة المتولي من رجل ثم جاء اخر وزاد في الاجرة ان كان حين اجر الحمام باجرة بمقدار
اجرة مثله او بنقصان يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل
مضي مدة الاجارة ليؤاجر غيره وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس
بمثله فهي فاسدة فله ان يؤاجره اجارة صحيحة اما من الاول او من الثاني باجر المثل
او الزيادة على قدر ما رضي به المستأجر • وذكر في واقعات الحسام الشهيد رجل
استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخلت
السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد اجر الارض ليس للمتولي ان ينقض بدون
الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل
وفيها الصغرى الاجارات • حمام وقف اجرة المتولي من رجل وجاء اخر وزاد في الاجر
ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا اجر باجرة المثل او نقص قدر ما يتغابن
الناس في مثله لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متعنت وان نقص عنه ما لا يتغابن
الناس في مثله فالاجارة فاسدة وله ان يفسخه • وذكر في فتاوى البديعية رجل

استأجر ارضا موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة وهي اجر المثل فلما دخلت السنة
الثانية كثرت رغبات الناس فازداد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض
الاجارة لنقصان اجر المثل ان المسمى اجر المثل واجر المثل انما يعتبر وقت العقد
ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك • وذكر في الذخيرة
فاذا استأجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجرة المثل حتى جازت
الاجارة ورخصت اجرتها لا تنفسخ واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة على قول
فتاوي سمرقند لا تفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي تنفسخ ويجدد العقد
والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة
فيها بان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة
الى تمام السنة يجب اجر المثل وزيادة الاجر تعتبر اذا زادت عند الكل بهذه الجملة
من مزارعة شرح الطحاوي الخ قلت فتحرر لنا من هذا ان حاصل ان الاجارة في الوقف لا تفسخ
ولا تنفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة ما لم يتبين ان ذوي اجر المثل في الاجور
بعد العقد وسواء كان ما زاد على مقدار ثلث الاجرة او ربعها او اقل او اكثر من الحصص
ان اعتبر اجر المثل وقت عقد الاجارة فقط ولم يعتبر ما اذا زاد اجر المثل بعد العقد
وسواء حصلت زيادة مستندة الى اجر المثل ام لا والقول بالفسخ بعد ذلك
ومنهم من قال اذا زاد اجر المثل بعد العقد كان للمتولي ان يفسخ العقد ويحتاج الى تجديد العقد
ثانيا وخرج برهان الدين ابو المعالي فيما نقلناه انه يفتي بان له ان يفسخ العقد فالم يفسخ
يجب المسمى لكن شرط ان يفسخ اذا كانت الزيادة معتبرة عند الكل ابا لوجاء واحد
وزاد في اجرتها لم يلتفت اليه لاحتمال انه متعنت فيها ولم يقل احد من اصحابنا انه اذا
نقص اوفى الاجرة اما الربع او الثلث او اقل او اكثر ان الاجارة تنفسخ او يسوغ
فسخها بمقتضى زيادة هذا الرجل فقط بل نصوا فيما ذكرنا عنهم في هذه الاوراق
انه لا يلتفت الى زيادته ولا يعمل بها وعللوا فقالوا لعله متعنت • وكلام المتعنت لا يعبأ
به ولا يعرج عليه وقد صرح فيما نقلناه عنه في كتاب الوصايا بما قررناه وان
القاضي لا يلتفت الى من جاء يزيد بل يرجع فيه الى ارباب الخبرة فيما نقلناه عنه
من نفع الوسائل في مسائل الوقف • فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد عمل سليم
والمفسد غير داخل • من اجارة الدرر والغرر في باب ما يجوز من الاجارة • استأجر دابة
لحمولة بعينها وساق المكاري الدابة ورب المتاع يمشي معها ولم يكن معه فعثرت الدابة

فعثرت الدابة فسد المتاع ضمن بالاتفاق بيننا لان الاجير مشترك افسد بجناية
يده وان انقطع الحبل وسقط المتاع فكذلك ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا
فساق المكاري باذن رب العبد فسقط لا ضمن وان كان الصغير لا يستمسك
على الدابة ولو استأجر دابة يحمل عليها ما حمل رب المتاع وركبها مع المتاع فساق
المكاري الدابة وعثرت وفسد المتاع لا يضمن في قولهم جميعا وكذلك اذا كانا
يقودان الدابة ويسوقانها هكذا ذكر في المنتقى وذكر فيه ايضا في موضع اخر هذه المسئلة
عن ابي يوسف وقال اذا عثرت الدابة فلا ضمان على المكاري وان كان غاب الدابة
من سياقة وقيادة هكذا اذا حمل فانقطع حبله وسقط الحمل يضمن بالاجماع لانه فرط
حيث حمل بحبل واه • من اجارة تتمة الفتاوي في فصل في مسائل الهلاك • ضمان
المكاري ذكر في الذخيرة في شروط ظهير الدين المرغيناني لو عثرت الدابة المستأجرة
من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن
الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستأجرة
وسقط المتاع وهلك صاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن
لان الهلاك حصل من جناية يده ومحل العمل مسلم اليه وسيره معه خلف الدابة
ليس بمسترد له ودفع له اليه الا ترى انه بهذه السير غير متمكن من الدابة فكيف
يتمكن مما عليها ولو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استأجر ليحمل عليها
فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المملوك
لان الدم مما لا يضمن بالعقد بخلاف المتاع ثم انما يضمن المتاع اذا كان المملوك
مما لا يصلح للحفظ فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الاجير المتاع لانه في يد العبد وهذه
العبد يد المالك فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى وقد نص على هذا
في مسئلة السفينة ولو كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستأجرة
او سائقين او قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليها فلا ضمان
على المكاري كما لو سرق المتاع وهو قائم على المتاع وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى
غيره وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على البعير فلا ضمان على الجمال
لان يد صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك • من العمادية في الفصل الثاني والثلثين
في الورق الثالث والتسعين مختصرا • باب ضمان الاجير المشترك • الاجير المشترك
كل من الذي يتقبل الاعمال من الناس كالصبغ والقصار ونحوهما يعمل لهم جميعا ومن

فيه ان الحمال يضمن اذا كان ممن يستمسك على الدابة
ويركب وحده والا فهو كالمتاع في الصحيح
انه لا فرق كذا في الكفاية شرح الوقاية

استأجره ليصنع له العمل لغيره لان المعقود عليه العمل دون المنفعة فكان له ان يوفي
منفعته لغيره الى العمل لغيره ولو هلك العين في يده فلا يخلو اما ان هلك بصنعه او لا
بصنعه فان هلك لا بصنعه فلا ضمان قبل العمل والاجر بعد العمل عند ابي حنيفة وعندهما
يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق والغرق الغالب والعدو
المكابر ثم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وقال
زفر لا ضمان عليه وله الاجر لان العمل كما يوجد يقع مسلما الى المالك لان يد العامل
على العين يد المعمول له لانها امانة فيكون العمل واقعا في يد المالك معنى فيكون مسلما
كالوكيل بالشرى اذا قبض المبيع فانه يعتبر الموكل قابضا حتى لو هلك يهلك على الموكل
ولنا ان الحفظ مستحق عليه كالعمل لانه لا يقدر على العمل الا به فاذا هلك بامر يمكن التحرز
عنه يضمن كما اذا هلك في العمل لان المقبوض امانة عنده بدليل انه اذا هلك
بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ولو كان مضمونا في يده يضمن كالمغصوب فصح انها
امانة ولا امانة لا تضمن الا بالتعدي ولم يوجد منه التعدي واذا تلف من عمل الاجير المشترك
كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح اذا غرقت السفينة
من مده والحمال اذا تعثر او عثرت دابته ضمنه كان المالك معه او لم يكن وقال زفر والشافعي
لا يضمن لانه اذن له في العمل فحصل العمل ماذونا فيه من جهة المالك لانه اذن له في الدق
المعتاد والذي لا عيب فيه لا تصور ولا تقصير منه وانما التلف وقع خطأ فان
الماهر الحاذق في العمل لا يمكنه الاحتراز من الخطأ يقينا اما الغفلة او فترة لا تخلو الانسان
منها عادة حتى لو كان التلف من تقصيره او قصوره في المعرفة يلزم الضمان لان التلف
نتيجة عمل غير ماذون فيه لان الداخل تحت العقد العمل المصلح المرتب عليه وصف
القصارة دون العمل المفسد المحرق للثوب لان الانسان يدفع ثوبه الى القصار
لزينة بقصارته والمحرق دون الزين والعقد على الشيء لا يتناول هذه والتلف
انما جاء بالجهل للقصارة حيث ظن انه يحتمل الثوب كذا الدق والحمل والمعنى
في المدق من الخشونة وكونها والحصاة في طي الثوب وغيرها والتحرز عن هذه الاسباب
ممكن من غير مشقة وحرج فكان الداخل تحت العقد القصارة الا انه التلف وثم
بعض العمل المفسد ماذونا فيه فيضمن قيمته بهذا الجزء غير مقصود لانه لا يتم مقصوده
الا الاجير وفي الحمال اذا تعثر او عثرت دابته ان شاء ضمنه قيمته حيث حمل ولا اجر له
وان شاء ضمنه حيث انكسر وله من الاجر بحسابه لانه تصدر له اسباب ضمان العقد والعمل

٩٦

والعمل المفسد فان العمل المفسد انما اوجب الضمان باعتبار العقد حيث ان المفسد غير داخل
تحت العقد لما وجب الضمان فباعتبار العقد كان له التضمين حالة الاخذ والحمل وباعتبار
التلف كان له التضمين حالة التلف والكسر فيتخير كالقصار اذا استهلك الثوب
فصاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمته مقصورا يوم الاستهلاك واعطاه الاجر وان
شاء ضمنه غير مقصور العقد ولا اجر له ثم الاجير المشترك انما يضمن بما حدث بيده بشرط
ثلثة ان يكون في وسع الاجير رفع ذلك التلف وان يكون محل العمل مسلما اليه وان
يكون المضمون مما يجوز التضمين من العقد اما الاول فيجب ان يكون في وسع الاجير رفع
ذلك التلف حتى لو غرقت السفينة في موج او ريح اصابها او جبل صدمها لا ضمان
على الملاح وكذا الحمال اذا زحمه الناس فانكسر فلا ضمان عليه لان العقد لا يعقد على ما
ليس في وسعه وكذا البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمن اذا مات من ذلك
لانه ليس في وسعه الاحتراز عن ذلك فيتناول العقد مطلق عمله ضرورة انه لا
يمتنعوا من الفصد والحجامة فيحضر به الناس وبه فارق الحمال والاجير المشترك
واما الثاني فيجب ان يكون محل العمل مسلما اليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه وكله
بان كان راكبا في السفينة والمسرت بجذب الملاح او على الدابة فعطبت فلا ضمان
عليه الا اذا تعمد ذلك لان هذا الضمان ضمان العقد وضمان العقد لا يضمن الا بالتخلية كما
في بيع العين وقال محمد وكذلك اذا كان رب المتاع والمكارى راكبين على الدابة او
قاعدين وهو قياس قول ابي يوسف بخلاف ما لو كان صاحب المتاع يسيره
الدابة والسوق فعطبت الدابة فهلكت المتاع يضمن الاجير لان محل العمل سلم
اليه لان تسليم المتاع اليه وسيره معه خلف الدابة ليس بمعتبر اذ لا دفع لسيره الدابة
بعد التسليم غير متمكن من الدابة فكيف يتمكن ما عليها بخلاف ما اذا كان راكبها او يقودها
او قائدها لانه متمكن من الدابة فيكون متمكنا مما عليها وروي عن ابي يوسف ان
المتاع من رسل الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره
ان صاحب المتاع لا يحل بينه وبين المتاع واما الثالث ان يكون المضمون
مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكاري
فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد وفسد
المتاع يضمن المتاع دون العبد لان ما يجب بقتل العبد ضمان دم وضمان الدم لا يجب

ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او حسابا
او هجاء او حرفة من الحياكة ونحوها ان بين وقتا معلوما كسنة
او شهر ونحوه اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة
او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة
حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب ولو شرط على
الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل ذكرنا انه لا يصح لان
الحذاقة ليست لها غاية معلومة

وفي المحيط اذا استاجر رجلا ليعلم شعرا
او ادبا او نحوها كان ذلك فاسدا
ولو استاجر ليعلمه

بالعقد الا ترى انه يجب على العاقلة وضمان العقود لا يجب على العاقلة ثم انما
يضمن المتاع اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع واما اذا كان يصلح لحفظ المتاع لا
المتاع لانه في يد العبد ويد العبد يد المولى فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى
من اجارات محيط السرخسي • رجل تكارى الى مكة من جمال لا ينفق من جماله فخاف
ان يموت جماله في نصف الطريق او يهرب فيلزم نصف الاجرة ويحتاج
المكاري الى ان يكرى دابة من نصف الطريق بضعف الاجر الذي كان شرط للجمال
في جميع الطريق فحيلته ان يتكارى فيه الى انسلاخ المحرم فانه ان وفى اعطاه جميع الاجر
وان لم يف كان بريئا من الاجر كله ويكون جائزا لانه علق البراءة عن بعض الاجر بعدم الوفاء
المعقود عليه بتمامه وتعليق البراءة بشرط متعارف جائز • من محيط السرخسي في باب
الحيل في الاجارة • ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستاجرة
المركوب • من بزازيه في كتاب الاجارات قبيل الفصل الثالث • ولو استاجر
رجل ارضا وقفا وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في اجرة الارض واراد اخراجه منها ينظر
ان كان المستاجر مشاهرة جاز للمتولي فسخها عند راس كل شهر ثم ان لم يضر
رفع البناء بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصير
وقفا وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البناء الى ان يتمكن تخليصه
من غير ضرر بالوقف فياخذه • من اسعاف في باب الاجارات في الورق
الثاني • وذكر جدي رحمه الله في المجتبى اذا اجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر
فيها بناء او غرس او غيره ان يزيد في الغلة ويخرج الاول فان اجر مشاهرة فاذا جاء
راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها اذا كانت مشاهرة ينعقد
عند راس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف
يرفعه الباني لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع هو وان كان رفعه يضر بالوقف
ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر الوقف ثم اذا كان رفعه يضر
بالوقف فهذا على وجهين ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف
بقيمته مقلوعا او مبنيا ايهما كان اقل او لم يرض فان رضي فلهم ان يدفع اليه اقل القيمتين
ويتملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك
بغير رضاه لا يجوز فيؤاجر بما من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يكون بناء المستاجر

المستاجر بالتمام صحة الاجارة من غيره لانه لا يد له على ذلك البناء حتى لا يملك قبضه
من فصول العمادي في الفصل العشرين في الورق الثالث ثم منه • تجب اجر المثل من جنس الدراهم
والدنانير من الاشباه والنظائر • اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه
يقضى بالوسط الا اذا كانت على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة
الظهيرية • من عتاق الاشباه والنظائر • اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من
يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم
وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم واختلف المقومون
في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر
ذكره الاقطع في باب السرقة • نقل من الاشباه من المحل المزبور • رجل استاجر طاحونة على
ان عليه ما سمى من الاجر يوم انقطاع الماء والعيال فهذا الشرط فاسد وفسد العقد لان الاجر
لا يجب عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة ولا يقال انه ينتفع بوجه آخر من السكنى
ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذت الطاحونة قد فاتت • من جواهر
الفتاوى في كتاب الاجارات في الباب الثالث • خاف المالك انقطاع
الماء فسخ الاجارة فاجاب ان كان مسغلة صحيحة فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرط
ان لا خيار له متى انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط الا ترى ان طحانا لو استاجر رحى
للطحن بجملة ثم مرض جملة فليس له ما يشترى به جملا له ترك الاجارة ولو لم يترك
يجب الاجر • من بزازيه في الاجارات قبيل الثاني فيما يكون فسخا ولو استاجر رحى ماء
سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه الاجر
بستة اشهر ولا شيء عليه فيما بقي فان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته
من التجريد في باب ما يجب الفسخ فاذا انتقص الماء من الرحى وظهر النقصان في
الطحن فهذا عذر • من التجريد قبيل باب الصبي لو آجر الاب • واصلاح بئر الماء
والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك • من خدادي في كتاب الاجارات
وفي الاصل لو امتنع المالك عن تفريغ بيت الخلاء يجبر لكن للساكن ان يفسخ
الاجارة • من خلاصه في كتاب الاجارات في الفصل السابع في فسخ الاجارة
كذا في نصاب الفتاوى لصاحب الخلاصة • ولو امتلا البالوعة فرفعه المستاجر
فعلى الاجر تفريغه • من وجيز السرخسي في كتاب الاجارات في باب اجارة العقار
في الحضرة خلافه امراة اجرت دارها من زوجها فسكنا جميعا قالوا لا اجر لها هي

بمنزلة ما لو استأجر بالخبز وطبخه انحارا وا بهذا لاطلاق ان منفعة سكنى الدار يعود
اليهما لان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره في السوق
ويكون الدار في يد المرأة * من فتاوى قاضيخان في كتاب الاجارات في فصل فيما يجب الاجر
على المستأجر وفيما لا يجب * اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها لا اجر عليه * من البزازية
في كتاب الاجارات في الفصل الثاني قبيل نوع في اجارة الوقف * ولو استأجر
الذمي المسلم ليخدمه جاز ويكره لانه استذلال صورة لا معنى لانه يستحق العوض بازاء الخدمة
فيكون عاملا لنفسه من حيث تحصيل الاجرة فزوال الذل من حيث المعنى مجاز الا انه يكره
لمكان الاستذلال صورة * من محيط السرخسي في كتاب الاجارات في باب الاجارة
الفاسدة قبيل فصل * لا يكون استئجار الكتب * لقراءتها الاجرة على كتب المكاتيب
قدر ما يكون لغيره لان كتبها ليس من افعال العقلاء بحجم من الدرر والغرر في مسائل شتى
بعد الاجارة * في اجارات الفقيه ابو الليث في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل ضل له شيء فقال من دلني على كذا فدل عليه انسان فلا شيء عليه ولو قال لانسان
بعينه ان دللتني عليه فلك كذا فدل عليه ومشى معه حتى ارشده اليه فله اجر مثله
ولو دل عليه بكلام ولم يمش معه فلا اجر عليه * وذكر القاضي الامام علي السغدي في السير الكبير
ان الامير اذا قال من دلنا الى موضع كذا كان هذا استئجارا جائزا لان الاجير متعين لانه
يجب له الاجر وهو متعين * من التتمة في الاجارات قبيل فصل مسائل استئجار الراعي
المستأجر اذا اجر باكثر مما استأجر يكره الزيادة * من محيط السرخسي في الطلاق
في القسم الثالث في الخلع في الورق الاول المستأجر لو اجر المستأجر باكثر مما استأجر
لا يطيب له الفضل وحيلته ان يعطيه شيئا حقيرا كالقدوم والمنخل بمقابلة الفضل
فيطيب له لانا نصرف الزيادة الى المتاع كيلا يؤدي الى الربا * من محيط السرخسي في كتاب
الحيل في باب الحيل في الاجارات * اجرها المستأجر باكثر مما استأجرها لا يطيب
الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجرها
وان يعمل بها عملا كبناء الدار كما في البزازية من الاشباه في الاجارات * لو ان رجلا
غصب دار من رجل فاراد المغصوب منه ان يؤاخذ الغاصب حتى يرد اليه الدار فانه
يأتي برجلين عدلين الى الغاصب فيشهدهما على الغصب فيقول له ان رددت الدار الي
والا اخذت منك كل شهر الف درهم مثلا فان الاشهاد صحيح وان اقام الغاصب
بعد هذا التقدم عليه فللمغصوب ان يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب * من السير الكبير في باب

استأجر دابة ليوم باربعة دراهم جاز بعد خمسة ايام فسقطها
قالوا عليه درهما كما في القنية في الرجوع عن * قاضيخان
اجر الرجوع ويسمى اجر الذهاب

رجل استأجر دارا فسكن شهرين لا اجر عليه السنة الثانية
وقال الامام خواهرزاده روي عن اصحابنا انه يجب
الكرخي ومحمد بن سلمة كانا يوفقان بين الروايتين
المعد للاستغلال وغير المعد عن التفصيل
بين الدار والحمام * خلاصة

باب مني بعينه يجري وفيما في الورق الثاني تجنيسا **كتاب المكاتب** واما الذي يرجع الى
المكاتب فانواع ايضا منها ان لا يكون فيه خطر العدم وقت المكاتبة وهو شرط
حتى لو كاتب ما في بطن جاريته لم ينعقد لنهي النبي عليه السلام عن بيع فيه غرر
والكتابة فيها معنى البيع ومنها ان يكون عاقلا وهو من شرائط الانعقاد حتى لو كاتب
الرجل عبدا مجنونا او صغيرا لا يعقل لم ينعقد مكاتبة لان القبول احد شطري الركن واهلية
القبول لا تثبت بدون العقل ولان ما هو المقصود من العقد وهو الكسب لا يحصل فان
كاتبه فادى البدل عنه رجل فقبل المولى لا يعتق لان العقد لا ينعقد بدون القبول
ولم يوجد فكان اداء الاجنبي اداء من غير عقد فلا يعتق وله ان يسترد ما ادى لانه اداه
بدلا عن العتق ولم يسلم له العتق ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضي المولى لم يجز ايضا لان الرجل
قبل الكتابة من غير رضاه ولا يجوز قبول الكتابة من غيره بغير رضاه وهل يتوقف على اجازة
العبد بعد البلوغ ذكر القدوري انه لا يتوقف وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي
انه يتوقف والصحيح ما ذكره القدوري لان تصرف الفضولي انما يتوقف على الاجازة
اذا كان له مجيز وقت التصرف وههنا لا مجيز له وقت وجوده والصغير ليس من اهل الاجازة
فلا يتوقف بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا غائبا فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى
ان الكتابة تتوقف على اجازة العبد لانه من اهل الاجازة وقت قبول الفضولي
عنه فكان له مجيز وقت التصرف فيتوقف فلو ادى القابل عن الصغير الى المولى ذكر في
الاصل انه يعتق استحسانا وجعله بمنزلة اذا ادى ان اديت الي كذا فعبدي حر وقال وهذا
والكبير سواء والقياس ان لا يعتق لان الكتابة على الصغير لم ينعقد لانه ليس من اهل القبول
فبقي الاداء بغير مكاتبة فلا يعتق وجه الاستحسان ان المكاتبة فيها معنى المعاوضة
ومعنى التعليق والمولى وان كان لا يملك الزام العبد العوض لكن يملك تعليق عتقه
بالشرط فيصح من هذا الوجه فيتعلق بوجود الشرط وكذا اذا كان العبد كبيرا غائبا فقبل
الكتابة عنه فضولي وادى الى المولى يعتق استحسانا وليس للقابل استرداد المؤدى
والقياس ان لا يعتق وله ان يسترد ولا فرق بين ما اذا ادى الكل او ادى البعض
فله ان يسترد في الحالين استحسانا لانه انما ادى ليسلم العتق والعتق لم يسلم له باداء
البعض بدل الكتابة فكان له ان يسترد القابل حتى ليس له ان يسترد بعد ذلك
الا بالاجازة استند جواز العقد الى وقت وجوده فالاداء حصل عن عقد جائز
فلا يكون له الاسترداد فلو ان العبد عجز عن اداء الباقي ورد في الرق فليس ان يسترد

اذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين * قاضيخان

مسئلة فيمن مات عن امرأة الاصل عن اخت لام ومعتق ابيه الجواب ان التركة كلها للام والاخت ولاشيء منها للمعتق لان الولد يتبع الام في الرقية والحرية ولا ولاء لاحد على ابيه فلا ولاء على الولد بها كذا في وجيز السرخسي والبدايع والقنية والمسعودية محمد بن العزيز

ايضا وان رد العبد في الرق لانه كا... ية لا يفسخ بالرد في الرق بل يبقى في المستقبل
فكان حكم العبد قائما في العقد الموذي فلا يكون له الاسترداد بخلاف البيع بان باع
شيئا ثم تبرع انسان باداء الثمن ثم فسخ البيع بالرد بالعيب بوجه من الوجوه
فللمتبرع ان يسترد ما دفع لان الدفع كان بحكم العقد وقد انفسخ فكذلك العقد وكذا
لو تبرع رجل بالمهر عن الزوج ثم ورد الطلاق قبل الدخول ان يسترد منها النصف
لان الطلاق قبل الدخول فسخ من وجه ولو كانت الفرقة من قبلها قبل الدخول بما انه
ان يسترد منها كل المهر ولا يكون المهر للزوج بل يكون للمتبرع لانفساخ النكاح بذلكه
اذا ادى الفضولي فلو منع القابل عن الاداء لا يطالب باداء الثمن حتى يؤخذ به
بحكم الضمان فاما بلوغه فليس بشرط حتى لو كاتبه وهو لا يعقل البيع والشراء جازت
الكتابة ويكون كالكبير في جميع احكامه عندنا خلافا للشافعي لان الكتابة اذن في التجارة
واذن الصبي العاقل بالتجارة صحيح عندنا خلافا له وهي من مسائل كتاب الماذون
من البدايع في كتاب المكاتبة كتاب الولاء قوله اي المعتق مذكرا كان او مونثا
فلا يرد عليه ان المولى لا يتناول المؤنث وكذا مسلما كان او كافرا الا ان الكافر لا يرث
في حال الكفر لكن لو اسلم يرث الولاء الذي يثبت له لاعتاقه في حال الكفر فتح
سعد قال في المحيط والذي حربيا او ذميا جاز ولاؤه لانه يجوز ان يكون للذمي
على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالاة وان اسلم على يد حربي ووالاه هل يصح
لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم
فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح لان في عقد الموالاة مع الحربي ناصر الحربي
وموالاته وقد نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل لان الارث لازم للولاء
وقد تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب
الارث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما دام على حالها فاذا زال المانع
يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل
الموت يعود الممنوع • فرغ ولاء الدرر في الغرر • واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى
الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه
عتق على معتق الام مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه
عنه عملا بما روينا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت
الاعتاق وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان يتعلقان

الولاء على الولد يعتبر على الاول ان الاب ان كان حر الاصل والام معتقة فلا ولاء عليه من قبل الاب واما من قبل الام ففيه وجهان
الاصح انه لا يثبت والثاني ان الاب اذا كان معتقا انما يثبت الولاء عليه لمولى الاب دون مولى الام والثالث
ان يكون الاب مملوكا فالولاء يثبت عليه لمولى الام واذا اعتق الاب انجر الولاء الى مولى الاب والرابع ان يكون
الاب معتقا والام حرة الاصل لم يثبت عليه الولاء من قبل الام وهل يثبت من قبل الاب بعض
ففيه وجهان والاصح انه يثبت • منهاج للامام

معا وهذا بخلاف ما اذا ولدت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث
يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا لان تمامه بالانفصال
والقبول وهو ليس بمحل له قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا
فولاؤه لمولى الام لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن
بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصودا فان اعتق العبد جر الاب ولاء ابنه
وانتقل عن مولى الام لان العتق هنا في الولد ثبت تبعا بخلاف الاول وهذا لان
الولاء بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسب الى مولى الام كانت لعدم اهلية الاب
ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ضرورة
فاذا اكذب الملاعن نفسه ينسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت
او طلاق ثم جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الموت او الطلاق حيث
يكون الولد مولى لموالي الام وان عتق الاب لتعذر اضافة العلوق الى ما بعد الموت
والطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لما انه يصير مراجعا بالشك فاستند الى
حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتاق فيعتق مقصودا • من هداية في كتاب الولاء
وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه اي من نصف حول من وقت الاعتاق
والاخر لاكثر منه وبينهما اي بين الولدين اقل من اقل اي اقل من اقل مدة الحمل يعني
اقل من نصف الحول • من الدرر والغرر في كتاب الولاء كتاب الاكراه خوفها الزوج بالضرب
حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه • من الدرر
والغرر في كتاب الاكراه اكرهها اي اكره الزوج المرأة على الخلع تطلق المرأة
لان طلاق المكره واقع بلا مال اي بلا لزوم مال انه لم يكن لها ... كالمهر وكونه لما سبق
ان رضاها شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضا • من الدرر والغرر في كتاب
الطلاق في باب الخلع ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق
ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يصح الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة وهب لا يصح • من
في كتاب الهبة في فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها مسئلة ابو جعفر وهبت مهرها
فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الاسلام خوفها بالضرب حتى تهب مهرها فاكراه
ان كان قادرا على الضرب • من خزانة في كتاب الهبة في الفصل الاول
وشرطه ... الاول قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا وغيره يعني اللصا

او كره بها عنده بهما وعند ابي حنيفه لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة لا تكون
بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
لانه في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد
وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل والفتوى على قولهما
كذا في الخلاصة . والثاني خوف الفاعل وقوعه اي وقوع ما هدد به اي غلبة ظنه بان يغلب تحقق
انه لفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل والمباشرة . والثالث كونه اي الفاعل
ممتنعا عما اكره عليه لحق ماله او لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده
او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما والرابع كون
المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضاء وهذا ادنى مراتبه وهو ايضا
متفاوت بحسب الاشخاص كما بين في . من الدرر والغرر في كتاب الاكراه
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى . من قاضيخان في كتاب الاكراه . ومنها الرضاء لقوله
تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم عقيب قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فلا يصح بيع المكره اذا باع
مكرها وسلم مكرها لعدم الرضاء فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح على ما نذكره
في كتاب الاكراه . من البدائع في البيوع قبيل فصل واما الذي يخص بعض البياعات

كتاب الحجر المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي
عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيها
ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه . من قاضيخان في كتاب الحجر في
فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير . والعبد المحجور اذا استقرض لا واستهلكه لا يؤخذ
به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد
فمن اهل الالتزام الا انه لم يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه . من قاضيخان في كتاب
الحجر في فصل في الحجر بسبب السفه في الورق الثاني . يتيم ادرك مفسدا غير مصلح
وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله ودفع فضاع المال
في يده ضمن الوصي لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع فيضمن وان كان صبيا يعقل
غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن
الوصي . من قاضيخان في كتاب الحجر في فصل في الحجر بسبب السفه في الورق الثالث

الاكراه من السلطان عنده
قولهما والفتوى عليه
رتبة الاكراه اولى من رتبة الطوع . درر غرر
جو آمر قتل واده طوع رتبه سی اولی در ديمك
خمسة اشيا لا يصح مع الاكراه البيع والشرا والاجارة والاقرار والهبة
[illegible]

الثالث . والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص
وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها . من خلاصة في كتاب المأذون
ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده . من الاشباه والنظائر في احكام
العبيد وحضرة المولى لسبب شرط فان لم يقر ولكن قامت عليه البينة فحضرة المولى
شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط . من خلاصة في محل المزبور . ولو اودع
صبيا محجورا الف درهم فهلكت قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في المآل بلا خلاف وقيل
بان الغرض حال هذا الاختلاف . من قنية في كتاب المأذون وذكر في الهداية وعلى
هذا الخلاف الاقراض والاعارة وذكر في مجلس القاضي ابي جعفر الاسروشني
اقراض الصبي المأذون له واستقراضه جايز ويكون البالغ فيهما وان كان محجورا فانه لا يصح
اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان ما دام عينه قائما كان لصاحب المال
ان يسترده في قولهم جميعا فاما اذا انفقه الصبي او اتلفه فلا ضمان عليه عندهما
خلافا لابي يوسف فان عنده اذا انفقه او اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان وكذلك
وان هلك المال العرض في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وذكر في ما
النظائر في الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه
الصبي لا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد
محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال
من احكام الصغار في مسائل الوديعة . وفي فتاوى قاضيخان ولو ادعى على عبد محجور
عليه لا تسمع هكذا قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يحضر العبد الى باب القاضي
بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في ملك السلعة ولكن يوجه في
مجلس القاضي كان له تحليفه . من احكام الصغار في مسائل الدعوى . **كتاب المأذون**
ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله . من هداية في كتاب الاذن
في الورق الاول كذا في غيرها اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا
الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية وقاضيخان . من الاشباه والنظائر في كتاب
الحجر والمأذون . ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة
ابدا . من خلاصة في كتاب المأذون في الورق الاول . ولا يتوقت يعني اذا اذن
لعبده يوما او شهرا كان مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت

من الدرر والغرر في اول كتاب المأذون في الورق الاول كتاب المأذون
قال لعبده اشتر نفسك مني فاشتراه من انسان ومات العبد قبل ان يشتري
نفسه منه وبقي العين في المولى فلصاحب العين ان يسترد ما سنه من قنية
في كتاب المأذون • العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فقبل او وهو
وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او قرض او استقرض
فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من
ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز المولى العقد
من فتاوى الخانية في كتاب المأذون في الورق الثاني ولكتاب الغصب وليس على الغاصب
في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولعل المسئلة
منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا من خلاصة في الغصب في الفصل
الاول وقبيل نوع اخر في رد المغصوب • وفي البزازية الظالم اذا اخذ من غرماء المديون
من مال الميت فديون الميت عليهم • من تاتارخانية في كتاب الغصب في الفصل السابع
قنية قال س لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو بالخيار
لو نبت وترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب نع من محمد انه يضمن
ربها او البذر فيها ض لو نبت او تركه حتى نبت ثم باع القطعة ولو شاء اعطاه
ما زاد البذر فيها فتقوم الارض فيها بذر وتقوم بلا بذر فقط لو نبت اخذه وعنه
س انه يعطيه مثل بذره والمجتبى انه يضمن قيمته من زرعا في ارض غيره ومنها لو غصب
ارضا فزرعها فادركها انه يامر الغاصب بتفريغها فلو ابى فربها ان يفعل او يرفع
الى الحاكم ليفعله قال يريد به قلعه سقفه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو
للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في العماد وسئل صاحب المحيط
عمن غصبها وزرع فيها قطنا فانار الارض ربها وزرع شيئا اخر هل يضمن بجا
للغاصب شيئا اجاب لا يضمن او فعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله • من جامع الفصولين
في الفصل الثاني والثلثين كذا في العمادية في ٢٢ رجل غصب شيئا او ارضا فبذر فيها
حنطة ثم حصدها قبل ان ينبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم
يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض ليس فيها
بذر وتقوم فيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما كما في غصب • فتاوى في الورق الخامس
تخمينا • ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن لكن يعزره الامام من

بصح امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم
يصح فلا يجب الضمان على الامر
وفي كل موضع لم يصح الامر ان الاخذ يضمن الاخذ على كل حال
الجاني اذا ام العوان بالاخذ ان كان دفع المال الماخوذ
في الاصح ثم هل يرجع على الامر ان كان هلك عنده او استهلك ثم رجع
الى الامر رجع وان لم منية المفتي

لو كان المجنون مقيدا في بيت مغلق فحل رجل قيده
وفتح اخر الباب فذهب فالضمان على الفاتح
منية المفتي

قيد به لانه لا يجب الضمان على الغاصب

تبع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا
او له بينة يصح في الاصح كذا بيع العقار قبل
القبض فهل للقد الثمن بيع لم يكن منية المفتي

جامع

جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الورق الثالث تخمينا • رجل اخذ
عمامة مديونه فجاء انسان وانتزع من يده حتى هرب الغريم فانه يؤخذ بحكم الجناية ولا يضمن
المال الذي على المديون • من فتاوى الخانية في كتاب الغصب في الورق الرابع تخمينا • حبس
الغريم من يد طالبه لا يضمن لكن يعزر لسياسة العدو والمنكر • من البزازية في كتاب الغصب في الفصل
الثاني في الورق الثاني كذا في القنية وغيرها • رجل مات وله على الناس ديون وليس له
وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان للوارث
ان ياخذ من غرمائه لما الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل
لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا • من تاتارخانية في كتاب البيوع في فصل في تصرفات
الوكيل في الورق الثاني تخمينا • رجل مات وترك ديونا على الناس وله وارث
غائب فاخذ السلطان من الغرماء ديون الميت فللورثة ان ياخذ الديون منهم وكذلك
لا يكون ظلما من السلطان الى الورثة ولا يكون ذلك الدين الذي للميت ولا يكون ظلما على
على وارث الميت لانه اخذ الحق من ذلك الدين • من جواهر الفتاوى في كتاب الغصب
في الباب الرابع • ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان
الا ان يكون ذلك النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب
منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني
ولا يرجع على احد من غصب خلاصة في الفصل الاول في الورق الاول • وعلى
الاصل قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان
التفتيت بطبع الارض والماء والهوى واما الالقاء فشرط لكن العلة لما كانت معنى مسخرا
لا اختيار له لم يصلح علة مع وجود فعل عن اختيار وان كان شرطا فجعل الشرط في حكم العلل
من بزدوي في باب تقسيم الشرط الذي هو في حكم العلل • غاصب الغاصب
يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا اثبت رده بالبينة • من عمادية في اخر الفصل
الثالث • مسلم غصب من مسلم خمرا يجب على الغاصب رد الخمر حتى لو لم يرده يؤخذ
به يوم القيمة اذا علم انه يستردها للتخليل يقتضي ردها اليه وان علم انه يستردها لشربها
يأمر الغاصب بالاراقة وهو كمن في يده سيف رجل جاء مالكه ليأخذه منه ان علم صاحب
السيف انه يأخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده مسلم غصب من مسلم خمرا فخللها يحل
دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كان الخمر لخل الابن وكان اتخذ العنب والعصير ليحل
اذا كان قد اتخذ الخمر للشرب فانه لا حق له عليه في الاخرة وانما على الشارب اثم شرب

الحمل لا غير • من جواهر الفتاوى في كتاب الغصب في الباب الثاني • رجل ابتلع جوهرة
ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف
ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الادمي
عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر
الى ان يخرج منه • من قاضيخان في كتاب الغصب في الفصل الاول • رجل قال لغيره كل
هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن • من قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الثاني
تخمينا • وان حبلت في يد الغاصب من زنا اخذها المولى وضمنه نقصان الحبل الكلام في
الضمان قال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل والى الارش عيب الزنا فيضمن الاكثر
ويدخل الاقل فيه وهو الاستحسان وفي القياس يضمن الامرين جميعا وروي عن محمد انه اخذ
بالقياس • وجه القياس ان الحبل والزنا كل واحد منهما عيب على حدة فيفرد بالضمان
على حدة وجه الاستحسان ان الجمع بين الضمانين غير ممكن لان نقصان الحبل انما حصل بسبب
الزنا فلم يكن نقصانا على حدة فلا بد من ايجاب احدهما فاوجبنا الاكثر لان الاقل يدخل في
الاكثر ولا يتصور دخول الاكثر في الاقل • من البدايع في كتاب الغصب في المحل الذي يتعلق
به الضمان المغصوب وكذا في الخلاصة في كتاب الغصب في الفصل الاول
في جنس اخر في العبيد والاماء • ومنها ان يكون المتلف من اهل وجوب الضمان عليه حتى لو اتلف
بهيمة مال انسان لا ضمان على مالكها لان فعل العجماء جبار والجبار هدر ولا اتلاف من مالكها
فلا يجب الضمان عليه • من البدايع • ويرجع اب الولد بقيمة الولد على البايع وبالثمن ولا يرجع
عليه بالعقر عندنا ولو اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب
او تزوج امرأة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولانه رضي برق مائه حين استولدها
مع علمه انها مملوكة الغير ولكن يرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع
عند الاستحقاق • من العمادية في الفصل الخامس عشر ونحوه في الفصل السادس عشر نور العين
تخمينا العقر في الموضع الذي يجب هو بمنزلة الارش في ارش الجنايات فكلما
وجب بناء على عقد صحيح او فاسد ليس فيه حد وكلما وجب بناء على وطء واقع في محل غير
غير مملوك على التقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا
او قيمة النقصان الواقع بالوطء فان المستوفى بالوطء في حكم جزء من اجزاء العين عبدا كان او

ولو استوفى جزء من اجزاء العين وجب الارش وههنا يجب العقر وهو
الارش بهذا ذكره وذكر الناطفي في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها وذكر
في موضع اخر العقر عشر القيمة وذكر في موضع العقر المذكور حمار وقميص مثلها
مثلها • من جواهر الفتاوى في كتاب النكاح في الباب الخامس • وان
كان المشتري الاول باعها من غيره واستولدها الثاني ثم استحقت يرجع
المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه
الا بالثمن عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بالثمن وبقيمة الولد • من عمادية من المحل الاول
ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج
يحل • من خلاصة في كتاب الغصب في بيع الوديعة الصحيحة واجرة
عبد المغصوب قالوا للغاصب ومع ذلك قالوا انه يتصدق يوم صورة
المسئلة لو غصب عبدا فاجره كانت الاجرة للغاصب دون
المالك وكذلك الدابة لكن يؤمر بالتصدق نص عليه صاحب المبسوط
من شرح منظومة لابن وهبان في الغصب • حرق احدى الاتانين
اذن الاخرى في المنخرة فسقط منها القرط لم يضمن • من قنيه في الغصب
والتسبيب الى التلف • تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به
شيء فضاع يضمن المتعلق • من قنيه في الغصب في باب التسبيب •
مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت
في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم
الى المديون لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها
الطالب الى اجنبي لينقدها • من قاضيخان في كتاب الغصب في الورق
الرابع تخمينا • رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه
فدفع المال الى الطالب لينقده فهلك المال في يد الطالب يهلك
من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد
فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل
شيئا فاخذه الطالب ثم دفع الى المديون لينقده فهلك في يده
هلك من مال الطالب لان الطالب اخذه فاذا دفع الى المديون لينقده
صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب

الفاصل بين الخرق الفاحش واليسير فقيل ما نقص ربع القيمة
فهو فاحش وما دونه يسير وقيل ما لا يصلح للبقية لثوب
ما فهو فاحش والصحيح ان الفاحش
ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة
واليسير ما يفوت به بعض المنفعة منه العيني

بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب • من قاضيخان في فصل في براءة الغاصب
والمديون • النوادر ابن سماعة عن محمد القاضي ان يأخذ المال من الغاصب ولو رق
ولا يبرأ بأخذ القاضي لان القاضي ان يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي
الى حفظه لا فيما يرجع الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغائب
فلا يسقط بالابراء • من تتمة القاضي • من محيط السرخسي في كتاب الغصب في باب
غاصب الغاصب • قال لا تسقط الشفعة بتأخير الطلب عند ابي حنيفة وهو رواية كتاب الشفعة
عن ابي يوسف • وقال ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر ومعناه اذا تركها
من غير عذر وعن ابي يوسف انه اذا ترك المخاصمة في مجلس القاضي تبطل شفعته لانه اذا مضى
مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه اختار اول ذلك على اعراضه وتسليمه وجه قول محمد انه لو لم
يسقط بتأخير الخصومة ابدا تضرر به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة
الشفيع فقدرناه بشهر لانه آجل وما دونه عاجل كما مر في الايمان وجه قول ابي حنيفة وهو
ظاهر المذهب وعليه الفتوى ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح
بلسانه كما في سائر الحقوق وما ذكر من الضرر يشكل بما اذا كان غائبا ولا فرق في حق
المشتري بين الحضر والسفر ولو علم انه لو يكون في البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتأخير بالاتفاق
لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا • من شفعة الهداية في طلب الشفعة
فان ترك الشفيع الطلب الثالث يعني ما بعد طلب الطلبين لو لم يرفع الامر الى القاضي
حتى يقضي له بالشفعة هل تبطل الشفعة اجمعوا على انه اذا ترك هذا الطلب لعذر من مرض
او حبس او غير ذلك ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب لانه لا تبطل شفعته وان طالت المدة
وان ترك هذا الطلب بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة لا تبطل شفعته وان طالت المدة
وعلى قولهما تبطل اذا طالت المدة واختلفت الروايات عنهما في طول المدة ففي رواية
عن محمد قدره بثلاثة ايام وفي رواية قدره بشهر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا وهكذا ذكر العتابي في جامع الصغير والقاضي نجم
فكان ما اختاره في الكتاب بان الفتوى على قول ابي حنيفة مخالف لروايات هذه الكتب
من الهداية الشفيع بعد وجود الطلب والاشهاد واذا أخر المرافعة الى باب القاضي ولم يخاصم
هل شفعته تبطل اختلف الروايات عن اصحابنا والاصل ان عند ابي حنيفة لم يسقط الشفعة
بالتأخير بعد الاشهاد والا ان يسقطها بلسانه فيقول تركت الشفعة وهي احدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان قدر على المخاصمة فيه

فيه بطلت شفعته ولم يوقت • وقال محمد وزفر اذا أخر المطالبة بعد وجود الاشهاد
شهرا من غير عذر بطلت شفعته • وعن الحسن انه قال وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر رحمهم الله تعالى • من خلاصة الفتاوى في الشفعة في الورق الاول • وقال محمد اذا قال
الشفيع ان المراجعة بالثمن الى ثلاثة ايام فابرئ بالشفعة فلم يأت بالثمن الى الوقت الذي وقت
ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته • وقال عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح
لان الشفعة حق ثبت بطلب المطالبة وتقرره بالاشهاد ولا تبطل ما لم يسلم صاحبه
رغبة في اخذ الشفعة وليس ينبغي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال فان
طلب اجلا اجله يومين او ثلاثة ولم يقض بالشفعة ثم ان الشفيع نقد حصته ذكر في
الاصل ان للمشتري ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذلك وارثه اذا
مات فهذا يدل على انه يقضى بالشفعة قبل احضار الثمن قال وظاهر رواية الاصل
قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد ولو لم يخاصم بالشفعة بعد الاشهاد حتى مضى
شهر بطلت الشفعة • من تجريد الفقه في باب الحكم بالشفعة قال محمد ولا تسقط بالتأخير
وعن ابي يوسف ان ترك مجلسا او مجلسين من مجالس الحكم بطلت وعنه ثلاثة ايام لانه
دليل الاعراض • وقدره محمد بشهر لان المشتري يتضرر بالتأخير لنقض تصرفاته فقدره بالشهر
لانه اقل الآجل واكثر العاجل • وتمام هذا اذا ترك بغير عذر ولا بد لشفيعه من حق ثابت
فلا يسقط بالتأخير كسائر الحقوق وضرر المشتري يمكن رفعه برفعه الى القاضي حتى
يوقت لها وقتا يؤدي فيه الثمن ولا يبطل حقه • قال في الهداية والفتوى على قول ابي حنيفة
وقال في المحيط والفتوى على قولهما دفعا للضرر عن المشتري لانه قد يختفي الشفيع فلا يقدر
على احضاره الى القاضي فيندفع الضرر بقولهما • من اختيار شرح المختار • ولو طلب الشفعة
من المشتري سواء كان المبيع في يده او في يد بائعه كان طلبا صحيحا • ولو طلب من البائع
والدار في يده جاز وان لم يكن في يده لم يصح الطلب واذا كان طلبه صحيحا ولم يخاصم
الاصل لا تبطل ابدا حتى مضت مدة شهر بطلت شفعته في رواية المجرد عن ابي حنيفة وهو قول محمد • في كتاب
الشفعة الاصل لا تبطل على قول ابي حنيفة وابي يوسف • من شفعة اجناس الناطفي
ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يمكن بأن يرفع
لمرض او حبس او منع مانع او لم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع
اختلفت الروايات في مدة بطلان الشفعة مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان فانه ابدا على قول
ابي حنيفة واختلفت الروايات عن محمد في رواية انه اذا مضى شهر ولم يرفع مع التمكن

بطلت شفعته • وفي رواية اذا مضى شهر وثلثة ايام • وفي رواية اذا مضى ثلثة ايام
ولم يرفع بطلت شفعته • واختلفت الروايات عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه
مقدر بشهر • م شفعة فتاوى قاضيخان قبيل فصل في ترتيب الشفعاء • اذا ترك المخاصمة بعد
طلب الاشهاد من غير عذر والفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر ان
ترك شهرا بطلت شفعته • وفي الواقعات خلاف هذا م تتمة في فصل في مسائل
الطلب • وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بطلت • م ملتقى الابحر • وبتاخيره لا تبطل
وقال محمد ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى وقالا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى • م وقاية • فان ترك المرافعة الى الحكم بلا عذر مرض او حبس ولم
يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال في الكتاب هو على شفعته وان طال
الزمان قيل هو قوله وعن محمد وهو رواية عن الثاني انه مقدر بشهر وعليه الفتوى • م
بزازية في الفصل الثالث من كتاب الشفعة كذا في الخلاصة وغيرها من المعتبرات •
واما حكم الطلب فهو استقرار الحق فالشفيع اذا اتى بالطلبين صحيحين استقر الحق
على وجه لا يبطل بتاخير المطالبة بالاخذ بالشفعة ابدا حتى يسقطها بلسانه وهذا قول
ابي حنيفة احد الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه اذا ترك المخاصمة الى
القاضي في زمان يقدر فيه على المخاصمة بطلت شفعته ولم يوقت فيه وقتا وروي
عنه تقديره بما يراه القاضي وقال محمد وزفر رحمهما الله اذا مضى شهر بعد الطلبين ولم يطلب
من غير عذر بطلت شفعته وهو رواية عن ابي يوسف ايضا وجه قول محمد وزفر ان حق الشفعة
ثبت لدفع الضرر عن الشفيع ولا يجوز دفع الضرر عن الانسان على وجه يتضمن الاضرار بغيره
وفي ابقاء هذا الحق بعد التاخير لخصومته ابدا اضرار بالمشتري لانه لا يبني ولا يغرس
خوفا من النقض والقلع فيتضرر به فلا بد من التقدير بزمان لئلا يتضرر به فقدرنا بالشهر لانه ادنى
الاجل فاذا مضى شهر ولم يطلب من غير عذر فقد فرط في الطلب فتبطل شفعته
ووجه قول ابي حنيفة ان الحق للشفيع قد ثبت بالطلبين والاصل ان الحق متى ثبت لانسان
لا يبطل الا بابطاله ولم يوجد لان تاخير المطالبة منه لا يكون ابطالا لكن تاخير استيفاء
كسائر الديون وقوله يتضرر المشتري ممنوع فانه اذا علم ان للشفيع ان ياخذ بالشفعة
فالظاهر انه يمتنع من البناء والغرس خوفا من النقض والقلع فان فعل فهو الذي اضر بنفسه
فلا يضاف ذلك الى الاخذ بالشفعة ولهذا لم يبطل حق الشفعة بغيبة الشفيع م
البدائع في فصل ما يتأكد به الشفعة • ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان لمن

لمن بقي ان ياخذ الكل بخلاف ما اذا اسقطت حقه بعد القضاء حيث لا يكون له
ان ياخذ نصيب التارك • م غاية البيان في كتاب الشفعة • ولو كان بعضهم
غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة يقضى له بها
م غاية البيان في كتاب الشفعة • ولو اراد الشفيع ان ياخذ البعض ويترك البعض
ليس له ذلك الا برضى المشتري م مجمع الانهر • ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض
لا يصح ويسقط حقه به ويقسم بين الباقين م مجمع الانهر • ولا شفعة في الكردار
اي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلي وذلك كالاراضي على نهر الموالي والارض
التي اجارها السلطان لبيت المال ودفعها مزارعة الى الاكارين بالنصف وصار
لهم فيها كردار كالبناء والكبس اذا كبسها بالتراب حتى صار لهم وبيع هذه الاراضي
باطل وان بيع الكردار ان كان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه م بزازية في كتاب الشفعة
في الفصل الثاني في نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت • وفي بعض شروح المختصر ولا شفعة
في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصة وهو صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان
نقليا وهذا بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل اذا لم
يكن طريق العلو فيه لانه بماله من حق القرار التحق بالعقار م هداية في الشفعة في باب
ما يجب فيه الشفعة • ورجل اشترى دارا وهو شفيعها وغيره شفيع على عدد الرؤس تقسم صورة
المسئلة لو اشترى شخص دارا في حال كونه شفيعها وللدار شفيع اخر غير الشفيع
المشتري فجاء وطلب الشفعة واثبتها فانه ياخذ نصف الدار بالشفعة فلو كانت
الدار ثلاثة فاثلاثا بينهم وان جاء الرابع فارباعا وهلم جرا والى ذلك اشرت بقولي
على عدد الرؤس تقسم وهذه المسئلة ذكرها صاحب القنية والفتاوى الظهيرية والزاهدي
في شرح مختصر القدوري وغيرهم كما كتبت على البيت علامة القنية
وهذه عبارة القنية وقال الاول اي في اخر باب من تثبت له الشفعة ما نصه ولو اشترى
احد الدار ولها جار اخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان
انتهى وقال في الفتاوى الظهيرية ما نصه رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار
اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف الاخر
بالشراء وقال في شرح القدوري ما نصه ولو اشترى دار الشفعة وهو شفيعها كان
له الشفعة حتى انه لو جاء شفيع اخر مثله اخذ نصف الدار انتهى قال صاحب الفوائد
بعد ان نظم المسئلة ونقلها من الكتب المذكورة ما نصه يقول صاحب القنية وكذا المشتري

معناه طلب ولم يسلم اما اذا سلم كما قال صاحب الفتاوى وكذا المشتري معناه
طلب ولم يسلم اما اذا سلم كما قال صاحب الفتاوى الظهيرية فانه يأخذ الكل وهو وحيد
عندهما اقول لا يحتاج الى هذا القيد فانه معلوم انه اذا سلم احد الشفيعين لا يرى انه قال
يأخذ النصف بالشفعة بالنصف بالشرى وهو خصم فيكون الشفيع الواحد مطالبا
ومطالبا قال لقبول البيع قد وجد وحق الشفعة ثابت بجوار وهو عدم عليه ففي الحقيقة
المشتري خاصم بالبعض بجواره القديم من البايع وان لم يكن البايع حقيقة مطالبا الا ترى
ان البايع لو اقر بانه باع من زيد وانكر زيد الشرى فان الشفيع يأخذها بالشفعة وان لم
يثبت الشراء ولو اشترى دارا واحد بما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صدر الاجنبي
لانه شراء الاجنبي فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع بنفسه ذكره قاضي خان من شفعة شرح
ابن وهبان • والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع
فتسليمه باطل وهو على شفعته • من الحدادي في كتاب الشفعة • وفي المبسوط تسليم الشفعة
قبل الشرى كان ذلك باطل لانه قبل سببه • من جامع الفتاوى في الشفعة قبيل فصل
مسائل الطلب • وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ليمكنه حفظه ويعدله يعني يسويه
على سهام القسمة ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره
ويقوم البناء لحاجته اليه في الآخرة يفرز كل نصيب بالاول والذي يليه الثاني والثالث
على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل
الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا
ليمكن القسمة وقد شرحناه مشبعا في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى • من الهداية في كتاب
القسمة في اول فصل في كيفية القسمة • ذمي اوصى الى مسلم كره له مقاسمة الخمور ولكن
يوكل من اهل الذمة من يقاسم الصغير فيجوز اما على اصل ابي حنيفة فظاهر فان عنده المسلم
لو وكل ذميا ببيع الخمر جاز فكذلك القسمة واما عندهما فلان الذمي [illegible] وكيلا للمسلم
جاز لان يتصرف فيكون دفعا للذمي لا للمسلم وصار كما لو وكل الذمي مسلما فوكل ذميا
بقسمة حصة نفسه لان قسمته وكيله كقسمته من نهاية الخلافة • من مختصر الشرح في القسمة في باب
قسمة الذمي • ولا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها بالمهاياة ولو اراد واحد
ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم بوجه من الوجوه
ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك ايضا وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يرى ذلك
ولو كان مصحفا لواحد وسهم من تركته وشيئين سهاما منه لآخر فانه يعطى لوبيا [illegible]

كتاب القسمة

وتعيين يوما حتى ينتفع • ولو كان كتابا ذا مجلد كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا
ولا سبيل للقسمة في ذلك • وكذا في كل جنس مختلفة ولا يأمر الحاكم بذلك ولو ارادوا
ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي والا فلا • من جواهر الفقه
في كتاب القسمة في الباب الرابع • ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح
دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى
عينا بأي سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم
مشتركا من الهداية في كتاب القسمة قبيل فصل في المهاياة • ميراث بين قوم قسموا
واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت المرأة المهر على الميت اقامت البينة كان
لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها عن دعوى
الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجوده
بعدها وكان له ان يبطل القسمة • وكذا اذا كان الغريم هو الوارث • [illegible] دعوى
الدين دعوى التركة في العين • وان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا
في النقض ما تم به فلا يصح دعواه • قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلك
فاصابها الثمن فخولها ثمنها على حدة ثم ادعت المرأة المدخولة ان زوجها اصدقه
اياها او نحلها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم
على القسمة فقد اقرت انها كانت زوجها عند موته فلا يسمع دعواها • وكذا لو
اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم
في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك •
من قاضيخان في كتاب القسمة في فصل فيما يدخل في القسم قبيل ما يبطل من القسمة
الغلط • وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليهم ثم ادعت امرأة الميت
مهرها او دينا اخر او غير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل وتنقض ولا يكون
قسمتها ابطالا للدين • ولو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته
او ورثها من امه لم تقبل البينة • ودعوى العين تفارق دعوى الدين • من خلاصة
في كتاب القسمة قبيل كتاب الفرائض • وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق
في دورهم انهم لم يضر • من الاشباه والنظاير في كتاب القسمة • وليس لاهل المحلة
ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ولو لم تضر بالمارة • من اسعاف في باب
بناء المساجد • واما ما يوجب التخالف وهو ان يدعي احد المتقاسمين غلطا في مقدار

المقبوض بالقسمة بان اقتسما مائة شاة احدهما خمسين وخمسين والاخر خمسا
واربعين ثم قال صاحب الاوكس اخطأنا في العد ونصيب كل واحد خمسين
وهذه الخمسة كانت خطأ في يدك وقال الاخر اقتسمنا على هذا ولا بينة لهما تحالفا
وترادا لانهما اختلفا في مقدار المعقود عليه في القسمة والمقسوم قائم بعينه فيتحالفان
كما لو اختلفا في مقدار المبيع لان القسمة مبادلة بمعنى البيع وكذلك لو اقتسما دارا واحدة
كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا بيد الاخر وقع في قسمته واقام البينة اخذ ببينة
المدعي لانها اكثر اثباتا وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وترادا لانهما اختلفا
في مقدار المعقود عليه وكذلك لو اختلفا في حد بان كان طائفة بين النصيبين فقال
كل واحد منهم هذا نصيبي ادخل الى جانب الاخر واقاما البينة قضي لكل واحد
منهما بالحد الذي في يدي صاحبه لانه خارج عما في يد صاحبه فان لم يقم بينة
تحالفا لانهما اختلفا في مقدار المشروط لكل واحد منهما في القسمة ويجعل ما في يد كل
واحد له ويبقى الموضع مشتركا لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيه فان اراد احدهما
القسمة بعد التحالف فليس له ذلك لانه لا يمكن قسمته ذلك الموضع لان القسمة تكون
بالقرعة فلعل نصيب كل واحد يقع في جانب صاحبه فيتضرر به وان طلب احدهما
نقض القسمة ينتقض لانه لا ينفسخ الا بالقضاء من مختصر الكرخي في القسمة في باب الغلط

كتاب المزارعة

المزارع سنة فزرع الارض فاكلته الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل
فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا فيما بقي من المدة فمنع صاحب الارض قالوا ينظر ان
كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غيره وكذلك
وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع
فيما بقي من الوقت ما شاء من تاتارخانية في كتاب المزارعة في فصل المتفرقات
ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود شروط المزارعة
لا يحصل دونه والثاني ان يكون رب الارض والمزارع من اهل العقد وهو لا يختص به
لان عقدا ما لا يصح الا من الاهل والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع
العامل والمدة هي المعيار لها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود
عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه
يستحقه عوضا بالشرط وما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب
الارض بعد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد

ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان جنس البذر
ليصير الاجر معلوما من هداية في كتاب المزارعة انها تنقسم العقلي على سبعة
اوجه لانه اما ان يكون الارض والعمل والبذر والبقر من احدهما والباقي من الاخر والاولان
جائزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور في الهداية وهو غير جائز لانه استيجار
البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلثة اوجه وذلك
ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر والاول
جائز دون الاخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن
ابي يوسف جواز هذا من صدر الشريعة في كتاب المزارعة وقانون الفقهاء في معرفة
التجانس والتناسب ان ما صدر فعله من القوى الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والبقر
وما صدر من غيرها فهو جنس آخر كالبذر والارض ترى انه لا يأخذ رب البذر بما
ملكه فلا يصار له اصلا اما في جانبه فظاهر واما في جانب شريكه فلانه ما يأخذه الا اجرة
فلا اختلاف بدوا بل لان الشرع لم يرد بتقسيم الشركة بين البذر والعمل من اصلاح قال في شرح
المزارعة على سبعة اوجه ان في بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والباقي
من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما
والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل ليعمل له بالة [?]
الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والالات والعمل من الاخر فهذا جائز ايضا
الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس ان يكون البقر من واحد والباقي من الاخر السادس
ان يكون البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر السابع ان يكون البذر من واحد والباقي
من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة بحديث الفدان وهو حديث
معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجل ارض رجل مزارعة على ان البذر
من احدهما والعمل والبقر من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب ليزرع لا يضمن
صاحب البقر البذر وعلى هذا الكل من لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين من خلاصة
في كتاب المزارعة في الفصل الاول في الورق الاول ولو فسدت والبذر لواحد
والعمل والارض للاخر فالخارج لرب البذر وعند احمد [?] في المزارعة الفاسدة
حديث الفدان قال مجاهد اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله عليه السلام فقال
احدهم مني البذر وقال الاخر مني العمل وقال الثالث مني الفدان وهو اسم البقر

T.C. [illegible]

مع الآلة وقال الزيلعي الأرض فقضى عمر صاحب الفدان اجرا مسمى وتصاب
العمل درهما في كل يوم اذ كان اجر مثله واعطى الزرع كله لرب البذر والقى رب الأرض
يريد به لم يجعل له شيئا من الزرع ولم يعطه له شيئا من الاجر لغيبة ولاشك انه يقضى
له باجر مثل الارض من جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في الورق اليمني ليع تحمنيا
الفدان صنيع احمر وقصر شيد وكرة ان جلي ابو وكسنجاب وشداد الثور والثوران
يقرن للحرث بينهما ولا يقال للواحد فدان او الة الثورين فاموس الفدن
الفصر والفدان الة الثورين وجمع الفدادين قال المطرزي قد تخفف فجمعه فدن وفدن
من جامع اللغة **كتاب المساقاة** فان مات رب الارض والخارج بسر
فللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك
ورثة رب الارض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولاضرر فيه على الاخر
ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين ان يقتسموا البسر على الشرط وبين ان يعطوه
قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل
من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم وقد بينا نظيره في المزارعة من هداية في كتاب
المساقاة قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة
وسمى جزءا من الثمر مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيه كالكلام في المزارعة
من هداية وان الفتوى على صحتها من الدرر والغرر وما للمساقي ان يساقي غيره وان
اذن المولى له ليس بكر صورة المسئلة ان المساقي لا يكون له ان يساقي وان
اذن له صاحب الشجر في المعاملة جاز بان قال له اعمل فيها برايك او اذنت لك
ان تعمل وتعامل من شئت وما اشبه ذلك قال في البدايع وفي ذخيرة المفتي ما لفظه
المعامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل فيها
برايك لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح عند اذا قد
علمت ذلك فاكتب على البيت اشارة الى الكتابين المذكورين وقد ذكر
في البدايع من هذا الكتاب ذكره عشرة اشياء التي يملكها المتخصص ولا يملك ان يفوضها
الى غيره ونقلتها من بدايع القضاء ومن جملتها المزارع الا ان يكون البذر من جهته ووجه
عدم جواز المعاملة لغيره ان اعمال الناس تتفاوت ورب الارض رضي بعمل
زيد لا بعمل غيره ولا يلزم من رضاه بعمل زيد ان يرضى بعمل عمرو من شرح منظومة ابن وهبان
في فصل من كتاب المزارعة والمساقاة **كتاب الذبائح** الذبح ما بين الحلق واللبة

فصل في الشرب وهو النصيب من الماء قال الله تعالى
ولكم شرب يوم معلوم ويجوز قسمة الماء بين الشركاء
ويدعي الشرب بغير ارض لجواز ان يكون ملكه
في الشرب فقط بان باع الارض وبقي الشرب
ويورث اي الشرب لانه حق مالي كالقصاص
ويوصي بمنفعته من مجمع البحرين

المساقاة

رجل له شرب من نهر عظيم في ارض مات صاحب الشرب
وعليه ديون فالقاضي ماذا يصنع بهذا الشرب تكلموا
المشايخ فيه منهم من قال يحسب كل يوم بيعه بثمن معلوم ويقضي دينه ومنهم
من قال يطلب صاحب الارض ان لم تكن له ارض ليس لها شرب
ويضم الى الشرب الى ارضه ويبيعها برضاه ثم
ينظر الى قيمة الارض مع الشرب وبدون الشرب فيحول
تفاوت ما بينهما من الثمن مصروفا الى قضاء دين الميت
قال البقالي اذا باع ارضا لشربها فللمشتري قدر ما
يكفيها وليس له جميع ما للبائع ويجري الارث في الشرب
بدون الارض ويجوز الوصية به
ويقضي عن الميت
بابازخانيه

والليثة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله
والاصل فيه قوله عم الذكاة ما بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق
فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء قال والعروق
التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان لقوله عم افر الاوداج
وانهر الدم بما شئت وهي اسم جمع واقله الثلثة فيتناول المري والودجين
وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة
الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك ولا يجوز
الا كثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا اي قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك
عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين قال رضي الله عنه هكذا
ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف
وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل
وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل ولم يحك خلافا واختلف
الرواية فيه والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلث اي ثلث كان يحل وبه كان يقول
ابو يوسف اولا ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة لان كل
فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل واحد منها
ولابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الاخر
اذ كل واحد منهما مجرى الدم اما الحلقوم فيخالف المري فانه مجرى العلف والماء والمري
مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام
واي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح
والتوحية في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس او الطعام ويخرج الدم بقطع
احد الودجين فيكتفي به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف
لان الاكثر باق فكانه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة من هداية في كتاب
الذبائح **كتاب الاضحية** قال الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر
في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن
ابن زياد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة ذكره في الجوامع وهو قول
الشافعي وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة
مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة قوله عم من اراد ان يضحي

منكم فلا يأخذه من شعره واظفاره شيئا والتعليق بالارادة ينافي الوجوب
ولانها لو كانت واجبة على المقيم لوجب على المسافر لانهما لا يختلفان في الوظائف
المالية كالزكوة وصارت كالعتيرة • ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا
يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولانها قربة يضاف
اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص
وهو بالوجود والوجوب هو المفضي الى الوجود ظاهرا بالنظر الى الجنس غير ان الاداء
يختص باسباب يشق على المسافر استحضارها ويفوت بمضي الوقت فلا يجب
عليه بمنزلة الجمعة والمراد بالارادة فيما روي والله تعالى اعلم ما هو ضد السهو لا التخيير والعتيرة
منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل • من الهداية في كتاب الاضحية • فهي واجبة
في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر وعن ابي يوسف
انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن
رستم عن محمد انها واجبة واما شرائطها فثلثة الغنى والغني فيها من ملك مأتي درهم او عرض
يساوي مأتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها ومتاع البيت فالغنى في
الاضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرنا المرأة تكون موسرة بالمهر على الزوج
من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة
وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا • من قاضيخان في الفصل
الاول في كتاب الاضحية • كتاب الكراهية • ينبغي للمسلم ان يحفظ نفسه
عن الحرام وان لا يكتسب حراما وان لا يظلم مسلما ولا معاهدا وقد ذكر في اخره خصالا
هي ملاك الورع والزهد واساس التقوى والرشد • من محيط السرخسي في اول كتاب
الكسب قبيل كتاب البيوع • كما في محيط السرخسي قبيل البيوع الورع وهو
الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصي • من الحجى في الامام
في قوله ثم الاورع • الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم
بالبيع في جوف الليل فاذا اصبحت قالت علمت الان كما حضرت نفسي حين
فيه في صلح المحيط • من مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قبيل فصل في امور الديانة
رجل قطع مال رجل فظلما الافضل لصاحب المال ان يحله لانه لو اخذه في الدنيا
فاخذه كان يكتسب ثوابا عظيما فكذلك اذا اخذه من نار الاخرة • من واقعات
حسامي في الكراهية قبيل باب الكراهية لعلامة العين • لا بأس للاب ان يأكل

بحيث لا يحكم بالاشهاد وقام فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل [illegible] صح

يأكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا ولا ضمين ولا يأكل الوصي • ولو كان
محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته • من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين
في الورق الاول • وفي مجمع النوازل في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم
ويأكل منه بالمعروف • وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد
واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز لانها اكلت
مال اليتيم • من احكام الصغار في الوصايا المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل
واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا
في الاكل لان العادة بتلك اباح مخالطة التناهد وهذا اولى • من البزازية قبيل كتاب الاستحسان
وفي فوائد القاضي ابن علي النسفي الذمية اذا كانت لها زوج مسلم فمنعها الا يؤمر بالا
ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر فلزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت
الثوم والبصل فكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها • من خلاصة قبيل كتاب الصلوة
وليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ويمنع ادخال الخمر بيته كذا في خلاصة
والبزازية وعن بعضها في كتاب الكراهية في الفصل الثالث • الذمية اذا ارادت
شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا ارادت اكل الثوم والبصل او اكل
ما ينتن الفم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يخل بها لو يكرهه • من البزازية
في كتاب الطهارات قبيل كتاب الصلوة • وفي الخانية من فصل الجزية لو ان مسلما له
امرأة ذمية ليس له منعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من
اتخاذ الخمر في المنزل انتهى وهو مشكل لانه وان كان حلالا عندها لكن الرائحة تضره فله
منعها كمنع المسلمة من الثوم والبصل ولذا قال الكركي في الفيض قبيل باب التيمم ان
للمسلم ان يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر كالمسلمة لو اكلت الثوم والبصل وكان
زوجها يكره ذلك له ان يمنعها انتهى وهو الحق كما لا يخفى • من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب
النكاح • اقول لعل المراد بما في الخانية عدم المنع من شربها لانها حنث بوجه مطلق
فلا ينافي في المنع باعتبار عارضة وهو كراهة رائحتها حتى لو زال رائحتها بعلاج ام لم
يتأذ الزوج برائحتها لكونها تشربها العسال لم يكن له ان يمنعها ولذا قال في الفيض وكان
زوجها يكره ذلك • من تحريرات شيخ الاسلام الشهير بكوى زاده • وذكر في فتاوى
التمرتاشي نقلا عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف
من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من حلال فلا بأس

ذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي
ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بما يقبل منه او مثله فان عجز عن
المكافات بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذكر الصفي في التمرتاشي انه قال شيخ الجبار فيمن
دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الاكثر زروع وغلات يحل الاجابة ويحل
ان وكلت من حاضر ملاكه وذكر في بغية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله
من امر السلطان وجمع المال من الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك
ان ياكل من طعامه قال احب الي ان لا ياكل منه ويسعه لكن حكما كذا الصفي في جميع
التفاريق وذكر في فتاوى التمرتاشي ان رجلا حلالا اختلط به مال من الربوا او الرشوة
او السحت او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال اليتيم فصار كله شبهة ليس
لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هدية او صدقة او هبة او ياكل
في بيته وكذا اذا منع زكوته وعشره صار ماله شبهة لما فيه من اجزاء مال اليتيم وذكر
في خلاصة الفتاوى ان ابا حنيفة سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ
الجايزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل وان وقع في قلبه انه حلال
ياخذ ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي في فتاواه ينبغي ان ترى الاشياء
حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شيء مما وصفناه قال حجة الاسلام
محمد الغزالي ان قيل ما تقول في صلاة اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد بيعتهم
والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذلك صلة الاجواد
فالجواب انه اذا كان ظاهره لابس الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول
صلته وصدقته ولا يلزم البحث بان تقول قد فسد الزمان فان هذا سوء الظن بذلك الرجل
المسلم بل حسن الظن بالمسلمين مأمور به ثم ما هو الاصل في هذا الباب ان ههنا
شيئان احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع محاه فحكم الشرع ان تاخذ
ما اتاك ممن ظاهره صلاح ولا تسئل الا ان يتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع
ان لا تاخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء
فتيقن انه لا شبهة فيه تحل والا فرده فان قلت كان الورع تكاليف الشرع وحكم
قلت ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال عم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق من عقد
التسعين الورع والشرع الصيا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز

الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط حكم
الورع فهما مع تميزهما واحد في الاصل فافهم ذلك ترشد اذا وقع الحرام وتورع
عن الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة متعلقة باكل الحلال كما ذكر الامام الفقيه
ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين عن النبي عم انه قال لو صليتم حتى تكونوا
كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز
عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز عن الحرام من جواهر الفقه في الباب التاسع في الورق
الخامس من حبسنا لا ينبغي للناس ان ياكلوا من طعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما
يرتكبون وان كان يحل مبرهن قوم يقرؤن القران من المصحف او يقرا رجل واحد
فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عالم
او ابوه او استاده الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز
من فتاوى قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في فصل التسبيح في الورق الاول واذا قال
الطبيب القنفذ نافع للحكة لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا
حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر ومنافع للناس قيل اراد به منافع الالفاظ
اذا رؤي السكران وقاء من فيه ودبره والكلب الواحد يجس فيه تتره وتزه ذكر
ممن رواه التعظ وتاب اعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الجبان يجوز اذا كان
ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء
صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذا جواز هذا لان حال الافراد تغاير حال
الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي ولم يكن جزئيه فكيف يكون بالحرام المقطوع من بزازية
في كتاب الصيد قبيل الفصل الخامس يكره الدعاء عند ختم القران بجماعة في رمضان
وغيره من البزازية في كتاب الصلوة الحادي عشر في القراءة يكره الدعاء عند ختم
القران في شهر رمضان وعند ختم القران بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عم وعن الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان هذه البلدة
قالوا امنعنا عن الدعاء الا المنفرد لكن هذا شيء لا يتقى به لانه لا ينبغي ان يقال
للعامة ما لا يفهمونه من واقعات حسامي في باب الصلاة بعلامة العين
عن ابن عباس رضي الله عنه ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله حديث روي
ان رهطا من اصحاب النبي عليه السلام انطلقوا في سفر سافروه حتى نزلوا بحي من احياء
العرب فاستضافوهم فابوا ذلك فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه

شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد
منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل
عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة
قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى
لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلعم فنذكر له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم
قال اصبتم اقسموا واضربوا لي بسهم معكم وذكر بعض المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري
احد رواة الحديث وذكر ان القطيع كان ثلثين شاة فقالوا يا رسول الله اخذ على
كتاب الله اجرا فقال عم الحديث وفيه تصريح بان فاتحة الكتاب تسمى رقية ويستحب
ان يقرأوها على اللديغ والمريض ويجوز اخذ الاجرة على الرقية بفاتحة الكتاب
من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهل يجوز الحاق تعليم القرآن بذلك اي
بالرقية فيه خلاف فذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم الى ذلك ومنعه ابو حنيفة
بناء على ان تعليم القرآن وقرائته وتدريسه من العبادات والاجر في مثل ذلك على الله
تعالى وهو القياس في الرقية ايضا الا انا تركناه بالاثر وقيل ان ذلكم لم يكن
اجرة لانه عم امر بالقسمة بينهم ولو كان اجرة لكان الراقي احق به واجيب بان
المقاسمة كانت من باب المروات والتبرعات ومراعات الاصحاب
والا فجميعها مختص بالراقي لا حق للساكتين فيها ورد بان الوجوب فيه انسب ببيان
المستحق ثم الامر بالمواساة ولم يكن ذلك ولبعضهم حمل الاجر على الثواب
وقولهم يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا اياه لانه وذلك لم يكن في خبرتهم
الا الانكار من الحمل في الباب الثاني ابن عباس رض روى البخاري عنه ان
نفرا من الصحابة مروا بما فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان
في الماء رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل عليه
ويقرأ الفاتحة فبرء فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوه وقالوا اخذت على كتاب
الله تعالى اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله عليه السلام فقال عم ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة واحمد متمسكين بما روي عن ابي ابن كعب انه قال

اخذ الاجرة من الرقية

قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي عم فقال
ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على
الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم اخذت على كتاب
الله اجرا والا وكما يحمل على ارحق الضيف كانه وجبا على ذلك القوم بدليل ما روي
ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا
في ان اخذ ما لهم بسبب او ليقال الرقية بالقرآن ليست بقوية مخصصة في ان اخذ الاجرة
عليها والمضاف في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله تعالى وتعليمه فرخصتم
في اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز فان لم يكن المعلم متعينا
ذلك بانه يوجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين ومن ابن ملك ابن
عباس ان احق ما اخذتم به اجرا كتاب الله تعالى اخرجه البخاري في كتاب الطب والرقى
قال ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلعم مروا بماء فيه لديغ او سليم فانطلق
رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا
ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله
اخذ على كتاب الله تعالى اجرا فقال عم ان احق ما اخذتم الحديث وقد تمسك القوم
من هذا الحديث باخذ الاجرة على الرقى والطب جائز وهو المشهور من المذاهب الاربعة
وهو قول اسحق وابي ثور وجماعة من السلف والخلف واما اخذ الاجرة على تعليم القرآن
فاجازه الجمهور متمسكين بهذا الحديث ونحوه من الاحاديث وهو المشهور من مذاهب
الثلثة وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز لان تعليم القرآن واجب من العبادات
التي تحتاج الى نية التقرب والاخلاص ولا تؤخذ عليها اجرة كالصوم والصلوة
وقد جاء في حديث عبادة ابن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن
والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله
تعالى فسالت عنها عم فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من النار فاقبلها اخرجه
ابو داود وقد قال الله تعالى ولا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ورد بما اجاب
عن القياس بانه في مقابلة النص فلا يصح وبانه مع الفارق فان الصلوة والصوم
خاص بالفاعل وتعليم القرآن متعدية الى الغير فتجوز فيه لا كونه من الاول وعن الحديث
بانه ضعيف وعلى تقدير الصحة فلا دلالة فيه لان عبادة صح بها يعلم تطوعا بلا طلب
اجرة ومن كان كذلك حرم عليه اخذ العوض على ما فعله لانه ليس باجارة ولا جعالة

اجرة التعليم

وعن الآية بأنها في شأن بني إسرائيل • وفي كونه شرع من قبلنا شرع لنا خلاف •
وأيضا المراد منها أخذ الرشوة بتحريف الآيات وأبين التعليم • وأما قول ابن المنذر
أن أبا حنيفة كره تعليم القرآن بأجرة يجوز أن يستأجر يكتب له لوحا أو شعرا أو مصحفا معلوم
بأجرة معلومة فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو قربة فيتشنع بغير حق
فإن الجواز لأجل الكتابة وهي ليست من الواجبات على الإنسان مثل الصلوة
وتعليم القرآن • وليس أبو حنيفة مخصوصا بالقول بالجواز بل جوزه غيره أيضا فلا وجه لهذا
الكلام منه • من مطالع الأسرار شرح مشارق الأنوار • جمهور الطوائف تقر بوجود
الجن بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم والطلاسم سواء كان ذلك سائغا
عند أهل الإيمان أو كان شركا فإن المشركين يقرؤون من العزائم والطلاسم وبما فيه عبادة
الجن وتعظيمه لهم وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفهم
بالعربية بما هو شرك • ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفهم بالعربية معناها
لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الراقي أنها شرك • وفي الصحيح عن النبي عليه السلام أنه رخص
في الرقى ما لم يكن شركا • وقال من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل • وقد كان للعرب من أخبار
الأمم في ذلك أمور يطول وصفها • وأخبار العرب في ذلك متواترة عند من يعرف
أخبارهم من علماء المسلمين • وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين أخبر بجاهلية العرب منهم
بجاهلية سائر الأمم • من آكام المرجان في أحكام الجان تأليف العبد الفقير إلى عفو ربه القدير
محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي غفر الله ذنوبه • في فصل • قال الشيخ أبو العباس في الباب
الأول في إثبات وجود الجن   رؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه أهل الجنة
رؤية الله تعالى في الآخرة
في الآخرة بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة أما رؤية الله تعالى في المنام أكثرهم قالوا
لا يجوز والسكوت في هذا الباب أحوط • من تاتارخانية في كتاب الاستحسان
رؤية الله تعالى في المنام تكلموا المشايخ فيه فإن أكثر مشايخ سمرقند قالوا لا يجوز
حتى قيل لأحمد بن عصام إن يقول رجل يقول رأيت الله تعالى في المنام فقال أحمد
مثل الذي رأيته في المنام كثيرا ما تراه في السوق في كل يوم • وقال الشيخ أبو منصور وأبو نصر
من عابد الوتر ومن الشيخ حسن جواب أحمد والسكوت في هذا الباب أحسن من الشيخ محسن المرغيناني في
الرؤيا في كتاب الكراهية • لا بأس من استعمال الذهب أشد ألا ترى أنه يجوز التختم
للرجال بالفضة ولا يجوز التختم بالذهب الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه كان يكره أن يجعل
مجمر ذهبا وفضة • من خزانة المفتين • قال ومن يجمع المال بأس إذا أدى زكوته ووصل رحمه

رحمه ابن سماعة عن محمد لا بأس بالقعود على كيس أو خرقة فيه درهم • وكذا النوم
عليه وإنما أورد هذه المسألة لئلا يتوهم إشكال أن الدراهم يكون عليها أسماء الله تعالى
فالقعود عليها لا يخلو من نوع استخفاف لأن المقصود هو الحفظ دون الاستخفاف والعبرة
لنفس المقاصد لا لنفس الأفعال • من تتمة الفتاوى في الحظر والإباحة في فصل الأمور
الدينية في الورق الثاني من الخمسين • ويكره أكل الصرد والهدهد لما روي في الخبر عن النبي عليه السلام
أنه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد وأما الدبسي والصلصل والعقعق
واللقلق والحمام والكل هؤلاء في الأصل حلال لكن لا يستحب لأن الناس تعارفوا
أن من كل هذه الأشياء إصابة آفة فينبغي أن يتحرز عنه • من الظهيرية في كتاب الكراهية
قبيل كتاب العتاق كذا في البزازية في كتاب الصيد في الفصل الرابع قبيل الخامس
والذي رعف ولا يرقى دمه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال أبو بكر
الإسكاف يجوز وقيل لو كتب بالبول قالوا لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب
على جلد ميتة إن كان فيه شفاء جاز • وعن أبي نصر محمد بن سلام معنى قوله عليه السلام إن الله تعالى
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء وأما
إذا كان شفاء فلا بأس به • قال ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار
من فتاوى قاضيخان في كتاب الحظر والإباحة في الورق الثاني من الخمسين • وفي فتاوى الحجة قيل إن
المرأة إذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم وألقت ما
فيها وتخلت وأذنت لربها وحقت إهيا شراهيا ويعلق في فخذ الأيسر تلد الولد
من ساعته بإذن الله تعالى • من تاتارخانية في كتاب الطهارات في الفصل التاسع
في الحيض قبيل كتاب الصلوة فإن قيل الكي من الأسباب الظاهرة المنتفع بها في
ليس كذلك فإنه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فإن الكي لو كان مشهورا في
في جلب البلاد الكثيرة عنه وإنما هو عادة الأتراك والأعراب والهنود فهو من الأسباب
الموهومة كالرقية نعم في وجع يعالج بالكي الأولى وقد يغني عنه ليس فيه إحراق فلا إحراق
تجرب بسببه بحذر والسيرة مع الغنية عنه بخلاف فصد وحجامة فإن سببهما بعيدة ولا
غيرهما سيما وكذا نهى عن الكي والرقى وكل منهما بعيد عن التوكل • وروي أن عمران بن حصين
اكتوى فكث رما علته لكن فامتنع سلام الملائكة عليه • وعن عمران بن حصين الكوفي وقال كنت
أرى نورا وأسمع صوتا وتسلم علي الملائكة فلما اكتويت انقطع ذلك عني وأتانا الحنان
فرد عليه كان يجد من أمر الملائكة وغيره • من جامع الفصولين في آخر الفصل الرابع والثلثين

واعلم ان من زيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء وخبز لازالة العطش والجوع والى مظنون
كالفصد وشرب المسهل وسائر علاجات الطب بالاضداد كالحرارة والبرودة وكونها
والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي عم المتوكلين فقال عم رايت الامم
بالموسم فرايت امتي ملات السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل ارضيت
قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فقيل من هم يا رسول
الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون الخبر وصف
المتوكلين بترك الكي والرقية والطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة ادناها والاعتماد
عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فلا ينافي التوكل وتركه ليس
بمحظور بل يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص وسئل النبي عم
عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله تعالى قال هو من قدر الله وقد تداوى رسول الله عم
وامر بذلك ودواء ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عم وعن
بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عم اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته
فقالوا ان دواها معروف مجرب وانا تداوينا ولم يشفنا فتداو فقال لا اتداوى به تبرأ
فابى ولم يزل فاوحى الله لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرئ فاوحى
الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وروي
ان قوما شكوا الى نبيهم عن قبح اولادهم فاوحى الله تعالى اليه مرهم ان يطعموا
نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد فيفعل ذلك في الشهر الثالث او الرابع
اذ فيه يصور الله تعالى الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جرت قدرته وجرى
سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة بحكمة الله تعالى
فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش كذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء غير ان
علاج الجوع والعطش بماء وخبز جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا وكونه
يدركه بعض الخواص ممن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول فكل ذلك مستحق الحق فلا يضر
التوكل استعماله مع النظر الى مشية الله بانه يشفى منه لا من الدواء • من جامع الفصولين
في اخر الفصل الرابع والثلثين كذا في العمادية في اخر الفصل الثالث والثلثين
رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا
لا يفهم منها احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وكان

كان فيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقراء قال الاحب
ان يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الكثير الجاري الكبير او يدفنها
في ارض طاهرة لا تلقيها كما هي وذلك حسن ولا يجب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيه من اسم
الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام • من صلوة في كتاب العصا بابي مسائل متفرقة
ولا حاجة تلبث ... قال في الكافي ثم يكره حضور المسجد للصلوة فلا يكره حضور مجالس الوعظ
خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى • من ابن سعدي على شرح شرعة الاسلام
وان اوتي لها بالخروج الى مجلس الوعظ اي غير البدع لا باس به • من بزازية في كتاب
النكاح في الفصل السادس عشر وبهوى العالم المتصف بالعلم والحكمة اعز من الابلق العقوق
في الصحاح العقاق بالحمل كالحوامل من كل حافر يقولون طلب الابلق العقوق مثل لما لا يكون
لان الابلق اسم مذكر والعقوق اسم للانثى الحامل وحكي ان رجلا سئل عن سفيان بن عيينة
يا ابا محمد اني اغبط ان راى عالما زاهدا فقال ويحك تلك ضالة لا توجد في زماننا
من ابن سعدي على فضل فضل العالم العبد من شرعة الاسلام ان لا يولع بورق
ثم انه راعى الادب حيث قال بالصواب لا بالخطاء بل الصواب مستعملان في المجتهدات
حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا بان نجيب بان مذهبنا
صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول
لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب • واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا هكذا
نقل عن المشايخ في اخر المصفى لشرح المنظومة • امراة عالجت في اسقاط ولدها ما لم
يستبين شيء من خلقه • من فوائد الانطاكي في الكراهية ويكره ان تسعى لاسقاط حملها
وجاز لعذر حيث لا يتصور ومن قال لم تاثم واطلق قوله يريد كاثم القتل او حين لعذر
ونقل صاحب الفوائد عن الذخيرة ما نصه واذا ارادت المراة القاء الماء بعد ما
وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك لا ان الحية قائمة فانه جيا على بالعقة عليه الطاهر فقال
لها ذلك بعد الانفصال واذا ارادت الالقاء قبل مضي مدة تنفخ فيه الروح هل
يباح لها ذلك ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يباح لانه اذا كان قبل مضي
المدة تنفخ فيه الروح فالقاء ما في رحمها وعزل الماء سواء وقد ذكرنا ان العزل مباح فكذا
هنا الخ • من شرح ابن وهبان في فصل الكراهية من اراد تفصيله فليراجع ثمة • ويكره الخروج
الى الغزو والحج والعمد بلا اذن الوالدين • من بزازية قبيل كتاب النكاح • وان سئلنا

مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب

كيف الشافعي سو فيه لا يجيب بمذهب الشافعي الا انتقال الامام مستندا الى
الامام لانه الافتاء بما هو خطأ وعنده لا يجوز • من البزازية في كتاب النكاح
قبيل الفصل السادس الحيلة مشروعة للهرب عن المكروه او للدفع المكروه فالاحتيال
للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب فاما الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان
من مختصر المحيط في اول كتاب الحيل • اذا انقطع الحجاب الذي بين الدبر والقبل ليس
للزوج ان يجامعها • من خلاصة قبيل كتاب الصلوة وليس للزوج ان يجامع امرأته
اذا كان الحجاب الذي بين الدبر والقبل قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها
في القبل من غير تعد من قاضيخان في فصل فيما يوجب الغسل في كتاب الطهارات
ووجه الوجوب قوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن
ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب • من الدرر والغرر في كتاب
الاضحية • وفي جواهر الفقه المصارعة ليست بدعة وقد جاء فيها الاثر الا انه ان
اراد به التلهي يكره لذلك ويمنع عنه وان اراد به تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة
مع الكفار فانه يجوز ويثاب عليه من هو كسب المنتهي ان الطرب والتلهي
يمنع عنه ولا يؤخذ وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها جاز وله نظاير
كذا في جواهر الفتاوى في كتاب الكراهية في الورق الثاني من شرح النقاية
للبرجندي في كتاب الكراهية في الورق الثالث واستدل بمصارعته عم ابن ركانة
حين كان يمكنه ثلث مرات كل مرة بثلث غنمه ولو كان مكروها لما فعله رسول الله عم
لما صرعه في المرة الثالثة قال ما وضع جنبي احد قط وما انت صرعتني فرد عم الغنم عليه
فتطهره يستدل سفيان فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده عليه ولكنا نقول
لو كان ذلك مكروها ما دخل فيه عم وانما رد الغنم عليه تطولا منه عليه كثيرا ما فعل ذلك
عم مع المشركين ليؤلفهم به حتى يؤمنوا من شرح السير الكبير في باب ما يكره ادخاله
عمل القلانس والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام على
وجهين ان عمل ذلك ليبيعه المسلمين لا يحل له ذلك وان عمل ذلك ليحمله الى دار
الكفر او ليبيعه الى اهل الذمة لا بأس به • من جواهر الفتاوى في الكراهية في الكتاب
الثاني • مسألة جماعة لا يأذنون في صفر ولا يتبادرون بالاعمال فيه بالنكاح
والدخول ويتمسكون بما روى عن النبي عليه السلام من بشرني بخروج الصفر بشرته بالجنة
هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل فيه وكذا لا يأذنون اذا كان القمر

في برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج
الاسد هل الامر كما زعموا فقالوا اما ما يقولون في صفر فذلك شيء كانت العرب
يقولونه وذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب او في الاسد فانه شيء يذكرون
اهل النجوم ليتفيذوا مقالاتهم ينسبون الى النبي عم وهو كذب محض • وكثرت
مقالاتهم يعتقد قوم انه يضرهم وينتفعون عن ذلك فلا ينبغي للمعتقد متدين ان يعتقد عليه
فانما هو من قضاء الله تعالى وقدره يلحقه سواء سافر والقمر في العقرب او في الاسد
او في غيرهما وما لم يقض الله تعالى في حقه لا يلحقه سواء كان القمر في العقرب او الاسد
او في غيرهما من جواهر الفتاوى في الكراهية والاستحسان لا بأس بزواج محاق
الشهر ولا اذا كان القمر في العقرب يروى من طريق المأمون عن الرشيد عن ابائه عن ابن
عباس عن علي من قوله وليس يشهد لها في سؤالات ابن الجنيد لابن معين سنده الى علي انه
كان يكره ان يتزوج او يسافر اذا نزل القمر في العقرب وعزاه الدميري الى المنظومة لبعض
الشافعية من كتاب مقاصد الحسنة تصنيف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام
يمين الدولة والدين السخاوي • ثم كما روي ان عليا رضي الله عنه لا يسافر والقمر
في العقرب وهذا ان صح عنه وانما نهى عن ذلك لئلا يتفق اتفاق فينسب الى كون القمر
في العقرب فيكون ايمانا بالنجوم وتكذيبا للاخبار المروية في النهي في هذا الباب
من محيط السرخسي في كتاب الرضاع في باب معرفة من يحرم بالرضاع مسألة عن معنى
قول النبي عم ان من العلم لجهلا قال ان بعض العلم جهل لان بعض العلم ما يشيره في الجهل والاضرار
والا فالعلم لا يكون جهلا لانه معرفة الشيء على ما هو عليه عند المحققين لكن لما اضر
بعض العلوم اضرار الجهل صار مذموما ومن العلوم ما يؤدي الى الاضرار لصاحب العلم
به في غالب الامر لانه يعتقد ان الاثار والحوادث من تاثير الكواكب وانها المؤثرة في تحصيل
الحوادث وكذا ان العلم السحر واعتقاده في وسعه تغيير الاحوال • وكذا الطلسمات تغليظة في
معجزات الانبياء وكان من الطلسمات • وكل ذلك يضر لصاحبه وان النجوم وذلك قد
ضل كثير ممن خاض فيه لضعف يقينهم وقلة علمهم في جواب ذلك • وان الكل من قضاء الله
تعالى وقدره وان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فلما قال قائل اذا لم يتعلق بحدوثه الكوكب
شيء يكون في تخليقه عبث فقلنا ما من شيء خلقه الله تعالى في الفلك والارض وغيرهما
الا وفيه مصلحة قائمة به لكن لم يكن ذلك باختياره وانما هو شيء ركبه الله تعالى فيه مثل اليبوسة
في الشيء اليابس والرطوبة في الشيء الرطب والحرارة في الشيء الحار والبرودة في الشيء البارد

ولهذا الحكيم والطبيب يأمر بهذه الادوية لمن هو في المرض فيندفع الضرر عنه فاما ان
يقال هو المكان نع والفاعل فلا كذلك هذه النجوم وغيرها ويجوز ان يكون مؤثرا
لكن ليس باختياره بل لانه خلق فيه ذلك فعلى العاقل المتدين ان ينظر الى من جعله
فيه ولا ينظر الى ذلك ذات الشيء فانها اجسام لا حين لها ولا اختيار * من جواهر
الفتاوى * لا يكره الشكة من الحرير وعن ابي يوسف يكره * من زاهدي شرح القدوري
في كتاب الحظر والاباحة * لان المودة الى ثقة ودلت على ان الدعوة لا للقضاء وكذا
لو قالوا في المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا او ضاف ان كان يجري ذلك
بينهما قبل القرض فلا بأس بالقبول والاكل * من محيط السرخسي في باب ادب
القضاء قبيل باب استماع الدعوى * اذا تعذر عليه جمع مراعات حق الوالدين
بان يتأذى احدهما بمراعات الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام
حق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علماء الائمة الحكامي قال استحي الاب
يقدم في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم على الاب ولو سألا
منه ماء ولم يأخذه من يده احدهما فيبدأ بالام * من قنية في الكراهية في باب بر الوالدين
وفي العيون * وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفى بالقاء الملح
وكذا في اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كانوا اظهروا ما بين المسلمين
لا يضمن لانه لما اظهر شيئا فقد اسقط حرمتها وفي غير العيون يضمن اذا كان اماما يرى ذلك
لانه مختلف فيه * من بزازية في كتاب الكراهية في الفصل الثاني في النوع الثاني
اجتمع قوم بسمرقند وفيهم شيخ الاسلام السغدي هذا بالمعروف ونهاهم عن المنكر
من نبيذ جره او استعمال بالملاهي ولعبت جماعة من الفقهاء وظهر ان بعضهم خمورا واراقوها
وجعلوا في بعض الدنان الملح فقال شيخ الاسلام لا تدعوا كذلك واكسروا الدنان كلها
واريقوا ما بقي واجعل فيه الملح قال وذكر في العيون انه من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم
وشق زقاقهم ليس فيها الخمور حسبة لا ضمان عليه وكذا في اراق خمور اهل الذمة وكسر
دنانهم وشق زقاقها اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا ضمان عليه * من جواهر الفتاوى في كتاب الجنايات والحدود قبيل
الفصل الرابع * وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك
وهو يتغنى فقال اتتغنى فقال احسبني اني اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين
من المشركين وحدي سوى ما شاركت فيه المسلمين * وفيه دليل انه لا بأس للانسان

ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه فان البراء بن مالك من زهاد
الصحابة وقد قال فيه عم لو اقسم على الله لابر قسمه وقيل كان يتغنى في رمية حين بقي
وحده واستبعد ذلك منه انس رضه وانما المكروه ما يكون على سبيل اللهو واللعب
قال عم انهاكم عن صوتين احمقين فاجرين صوت الغناء فانه من مزامير الشيطان وخمش
الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان يعني رفع الصوت عند المصيبة * من محيط السرخسي
في كتاب الاستحسان في باب الكراهية في اللهو * ويستحسن حف الشارب اذا لم يكن من
قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة * من بداية كتاب الصوم قبيل فصل ومن كان مريضا وذكر الطحاوي في شرح
الاثار ان قص الشارب حسن وتقصيره ان يأخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف
الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وقال
بعضهم الحلق بدعة لحديث عائشة وعمار بن ياسر وابي هريرة رضي الله عنهم ان النبي عم
قال عشرة من الفطرة وفطرة ابرهيم عليه السلام فذكر من جملتها قص الشارب * من الصحيح قولنا
لحديث ابن عباس وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ان النبي عم قال جزوا الشارب
واعفوا اللحى وفي رواية واحفوا الشارب والاحفاء الاستقصاء ولفظ القص في حديثهم
عبارة محتملة فوجب حملها على ما روينا والشارب اسم للكل لا لما يقع في الماء لان العرب
اعتادوا الكرع من الاودية وافواههم تغيب في الماء وذلك الشعر كله يسمى شاربا واختلف
الناس في اعفاء اللحى ما هو قال بعضهم تركها حتى تكث وتكثر والقص سنة فيها وهو ان يقبض
الرجل لحيته فما زاد منها على قبضته قطعه كذلك * وذكر محمد في كتاب الاثار عن ابي حنيفة
قال وبه نأخذ وذكر هناك عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك * ولان اللحية
لما كانت زينة كانت كثرتها وكمالها من كمال الزينة ولذلك وصف النبي عم انه كان
كث اللحية فاما الطول اذا فحش بخلاف الزينة * من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان
في اول باب الكراهية في ارسال الشعر وتركه   وهو اي قدر المسنون في اللحية القبضة
بضم القاف * قال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن النبي عم انه كان
يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه رواه من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص * فان قلت نقل رضه في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه السلام احفوا
الشوارب واعفوا اللحى فالجواب انه قد صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث انه كان يأخذ الفاضل
عن القبضة قال محمد رحمه الله في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن ابن الهيثم

قدر المسنون في اللحية

عن ابن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة وقد رواه ابو داود والنسائي
في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن حسين بن واقد عن مروان بن سالم
المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وكان عمر اذا افطر
قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وذكره
البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه
وقد روي عن ابي هريرة ايضا اسنده ابن ابي شيبة عنه حدثنا ابو اسامة عن شعبة
عن عمرو بن ايوب من ولد جرير عن ابي زرعة انه كان ابو هريرة يقبض على لحيته فياخذ
ما فضل عن القبضة فما قيل ما في الباب انه لم يحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوي
على خلاف مرويه مع انه روي ايضا عن غير الراوي وعن النبي عليه السلام انه يحمل الاعفاء
على اعفائها من ان ياخذ غالبها او كلها كما هو فعل المجوس الاعاجم من حلق لحاهم كما شاهد
في الهنود وبعض اجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد ارادة هذا
في مسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلام جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس
وهذه جملة واقعة موقع التعليل واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض
المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد من ابن همام عن عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من هنا
للتبعيض ما هنا لم يذكر فيها الختان كذا قال الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر
كائن من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها بلا قص منها
كما قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا وقيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها
او عرضها للتناسب فحسن لكن المختار انه لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا ثبت
للمراة لحية فيستحب لها حلقها والسواك اي استعمالها واستنشاق الماء وقص
الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم
جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفاصلها وغسلها على الانفراد سنة وليس
بمختص في الوضوء وقيل يلحق بها ما يجتمع فيه الوسخ كالانف والاذنين ونتف الابط اي
شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص
الماء المطهر لازم له وقيل معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل الذكر بعده بالماء ارتد البول
ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول
فيكون المراد من الماء على هذا الوجه البول والانتقاص يجي متعديا ولازما كما جاء في قولهم

ولم ينقص مني المشيب قلامة وروي بالفاء وهي نضح الماء ودفعه على رحل
الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه اذا لم ينضح وجد بللا نظن انه بول
وهذا اقرب لانه المذكور في كتاب ابي داود الانتضاح قال الراوي ونسيت
العاشرة الا ان يكون المضمضة ان فيه مخففة وان الاستثناء منقطع بمعنى لكن وتبيينها
شرح الشفاء بشمائل المصطفى عليه السلام
من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في خمس وهو اولى
من ابن ملك للمشارق في الباب الثاني كتاب احياء الموات امام او
رجلان ان يعمرا ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها
لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا
لم ياذن الامام بالملك لا يملك من فتاوى الولوالجي في اخر كتاب الزكوة
وان وجد قتيل في فلاة ليس فيه شيء قال الكرخي وهذا اذا لم يكن ذلك الموضع
قريبا من العمران حيث يبلغ اعلى صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم لانه
الموضع الذي ينتهي اليه صوتهم فناء العمران وهم احق بالتدبير فيه رعي مواشيهم
الا ترى انه ليس لاحد ان يحيي ذلك الموضع بغير رضاهم فما وراء ذلك
من جملة الموات لا حق لاحد فيه فلا يجب فيه شيء من مبسوط السرخسي في باب القسامة
كتاب الاشربة اذا صب ماء حار في الخمر يصير خلا وهذا يكون ايسر الطريق الذي
يسعى في اراقة الخمر بان صب الماء الحار ولا يحتاج الى الاراقة ولا يكره تخليلها لكن
ثبت حلها خل خمركم كذا في فوائد البدرية في كتاب الاشربة رجل عليه دين فقضاه
من ثمن خمر ان كان الذمي مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الذمي ذميا يحل لان الذمي اذا
كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين من قاضي خان في كتاب الاشربة
في الفصل الاول في الورق الثاني ثمنا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي ثمن لا يشربه
المسلم فكذلك اما اذا وجد مسلما يشربه فكذلك الخمر يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا او هو
كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده
من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغرس الكرم على هذا ان كان
نوى بنيته تحصيل الخمر يكره وان كان بنيته تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع
ممن يتخذه خمرا من قاضي خان في كتاب الاشربة في الاول وقيل يحل الخمر طبخ او جعلت
في الطبيخ والمذكور من قبل اجدر قال صاحب القنية ما نصه خمر طبخت وزال اكثرها

بالطبخ يحل شربها والى ذلك اشرت بصدد البيت فاكتب عليه اشارته قن
وهذا مخالف لما نقلته عن المبسوط وفتاوى قاضيخان والبدايع فلا تعول على ما ذكره صاحب
القنية ولا التفات اليه في هذه المسئلة وقد تقدم لنا في صدر هذا الكتاب ان كلما
ينفرد به صاحب القنية مخالف للقواعد لا يعمل به ما لم يعضده نقله من غيره واعلمت
هذا الفرع لانبه على انه لا يعول عليه لئلا يغتر به طالب قال صاحب الفوائد ما نقله الذي
ذكره في القنية لا وجه له وهو خطاء فلا يعول عليه ولا يعمل به قال ولا يقال
لانه في القنية زيادة قيد يعني على ما في المبسوط وهو زالت حرارتها بالطبخ
ولم يذكره شمس الائمة فيحمل ما قاله شمس الائمة وقاضيخان على عدم زوال الحرارة لانا نقول
في تعليل شمس الائمة ما يرد هذا التقييد فانه قال كطبخ لحم الخنزير لو طبخ زالت طعمه
وصار مثل الطين لا يحل وكذا قال بعده ان النار ليس لها تاثير في اثبات
الحل وهذا يستوي فيه حالة ازالة الحرارة وعدمها ثم اكد ذلك بقوله انه
يحل فلم يجعل الطبخ شبهة في درء الحد فكيف يكون في الحل وذكر بعد هذا في
المبسوط ما يؤيد ما قلناه ما صورته ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لا يحل اكله ولا
شك انه لا حرارة فيه فلا فرق بين ان يزول او لا يزول ثم قال صاحب
الفوائد بعد ذلك والذي يظهر لي انه اشتبه على القاضي عبد الجبار الذي نقل
الزاهدي عنه المسئلة طبخ العصير قبل ان يشتد لا طبخ الخمر فلتعلم ذلك فانه فائدة
جليلة اقول هذا القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه صاحب القنية هذا الفرع من
مشايخ المعتزلة وقد قلنا ان الزاهدي ايضا من المعتزلة وان ما خالف فيه المذهب
او انفرد او نقله من مشايخ الاعتزال فلا يقبل منه ما لم يوافق قواعدنا او يعضده
نقله عن ائمتنا من شرح ابن وهبان في الاشربة وليس يحل الخمر طبخ ولا دواء
ولا الطفل ولا الساقي له الاثم يحصر في البيت مسائل الاولى ان الخمر لا يحله الطبخ
يعني لو طبخت لا يحل الثانية الدواء يعني لا يحلها التداوي بها لان الله
لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها الثالثة لا يحل الطفل ايضا للتداوي ولا
لغيره الرابعة الصغير اذا اسقاها يكون الاثم على من سقيه وهذه المسائل المذكورة
في المبسوط وغيره فاكتب على البيت اشارته واكتب عليه مب وهذه عبارة
قال ما نقله ولو اشتد عصير غلا وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك لم يحل بالطبخ
لانه صار حراما فلا يقبل الحل فيه كطبخ لحم الخنزير وهذا لانه ليس للنار تاثير في اثبات

اثبات الحل ولا في تغيير طبع الجواهر بخلاف العصير حلو اذا طبخ فالطبخ هناك
اشتد فهو حين اشتد ما كان نيا فلا يكون خمرا فاما الاول اشتد وكان
نيا وصار خمرا ثم الطبخ في الخمر لا يوجب تبديل عينه ولهذا يحد من شرب منه قليلا
كان او كثيرا او نحوه من فتاوى قاضيخان وذكر في البدايع ما صورته وكذا يحرم شرب
الخمر المطبوخ لان الطبخ لا يحل حراما ولو شربها يجب الحد وذكر في المبسوط ايضا ما نصه
لا يحل ان يسقي الصبيان الخمر للدواء والاثم على من سقاهم لان الاثم مبني على الخطاب
والصبي غير مخاطب فهو اثم والاصل فيه حديث ابن مسعود قال ان اولادكم ولدوا
على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها فان الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء وانما
الاثم على من اسقاهم انتهى كلام المبسوط من شرح ابن وهبان في الاشربة كتاب
الصيد اذا الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق
بفسطاط او دخل السمك اجمة او تكنس الظبي او تكسر الطير لم يملكه لانه لم يحرزه
ومن اخذه فهو له لانه احرزه ولو دخل داره فاغلق بابه عليه وصار بحال يقدر على
اخذه بلا رمي سهم وفسطاط يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه
ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها من خلاصة في الصيد في الفصل الثاني كذا
في قاضيخان في كتاب الزكوة قبيل كتاب الحج وجازت في الماء المتنجس عينه ولو
ارسلت فيه الى حين يكبر صورة المسئلة لو صيدت سمكة في ماء نجس العين
جازت اكلها ولو ارسلت فيه صغيرة حتى تكبر فكبرت ثم حل اكلها ايضا قال فيما
يكبر من السمك وغيره في القنية ما نصه ارسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس
باكلها للحال انتهى كلامه فاكتب على البيت قن اشارة الى كتاب المذكور
ووجه ذلك انه حلال بنص وكونه يتغذى بالنجس لا يمنع حله فاذا ثبت حله
بالنص وذكر في معلقات صيد العتادي (?) الظهيرية ما نصه ولو انه جدي يتغذى
بلبن الخنزير فلا باس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا باس باكل
الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح
فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط قال والبعير اذا سقي خمرا ثم نحر يسا عنه (?)
حل اكله ويكره وذكر قبل ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات
بحيث انه يتغير لحمها ويكون منتنا واما ما يخلط فيتناول النجاسات والجيف وغيرها على
وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله وذكر في الباب المذكور لفظ القنية ما نصه

حدى او يقنع بذى الكلية يحل كلها اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك
في المرىء بين الانثيين اكرهه ويحل اكله • من شرح ابن وهبان في كتاب الصيد
نوع في الجلالة يكره لحم الجلالة • وفي النوادر جدى غذى بلبن الخنزير لا بأس
باكل الدجاج لانه لحمه وما غذى به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عنه عليه السلام
يحبس الدجاج ثلثة ايام وانما تشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف • واما التي
تخلط وتاكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره ولحمه لا بأس به • وفي الشرح في
الابل تحبس شهرا والبقر عشرين والشاة عشرة والدجاجة ثلثة قال السرخسي الاصح
عدم التقدير وتحبس حتى يزول الرائحة المنتنة • وفي الملتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت
وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا تركب • ولا يحمل عليها وتلك
حالتها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالتها • وذكر البقالي ان عرقها نجس • من البزازية
في كتاب الصيد الفصل الرابع • الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا
فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام • من الاشباه والنظاير في كتاب الصيد

كتاب الرهن رهن الصبي عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك
التبرع بما لزمه ولمه بما فيه ضرر • من محيط السرخسي في الرهن قبيل باب رهن المضارب
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة
لانه توكيل ببيع ماله • من الهداية في كتاب الرهن في باب الرهن يوضع على يد عدل كذا
في غيرها ويجبر الوكيل عليه اي البيع عند حلول الاجل والراهن غايب لئلا يتضرر المرتهن
وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما للبيع فان لج بعد ذلك القاضي يبيعه عليه • من الدرر والغرر
في الرهن في باب ما يصح الرهن • كمعير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول
لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه • من الهداية في كتاب المكاتب وفي باب
من يكاتب عن العبد كذا في غيرها • لانه مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن
ولا يتمكن من تخليص العين عنه الا باداء الدين • من الاصلاح والايضاح في كتاب المكاتب
قبيل باب العبد المشترك • ولو قبض المستاجر الدار بعدها • رهن يفسخ في الاجارة
ينظر • هذه المسئلة البت • وصورتها لو اجر المديون الدار الدائنة ثم رهنها عنده بعد الاجارة
تنفسخ الاجارة عكس ذلك مقال في اخر باب الاول من القنية بانصه رهن الاجر الدار
المستاجرة عند المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا انتهى كلامه واذ قد
علمت ذلك فاكتب على البت قن اشارة الكتاب المذكور وجه ذلك بما تقدمت

تقدمت الاشارة اليه من ان المستاجر يعتبر عن اقرانه بانه المالك بمكث
الايجار وانفكاك الرهن وهذا التعليل يطرد في الفرعين المذكورين بخلاف التعليلين
المذكورين في ذلك الفرع الاول والله تعالى اعلم • من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب
الرهن • ويخرج بالاعتاق اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وان كان معسرا فكذلك عندنا
وعند الشافعي لا يخرج بناء على ان الاعتاق نافذ عندنا وعنده لا ينفذ وجه قوله من البحر الرائق
في احكام الرهن في فصل ومما يتصل بالخروج من الرهن بعد كونه مرهونا • وكذلك لو كان الراهن موسرا
وقت الاعتاق ثم عسر بعد ذلك لان العبرة لوقت الاعتاق لانه وقت مباشرة
سبب وجوب الضمان وان كان معسرا فللمرتهن ان يرجع بدينه على الراهن ان شاء وان شاء
استسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن
والاعتاق فيسعى في الاقل منهما ومن الدين حتى لو كان الدين الفين وقيمة العبد وقت الرهن
الفا فان زادت قيمته في يد المرتهن حتى ساوى الفين ثم اعتقه الراهن وهو معسر يسعى
العبد في الف قدر قيمته وقت الرهن ولو انتقصت قيمته حتى صار يساوي خمسمائة
يسعى في خمسمائة قدر قيمته وقت الاعتاق • اما اختيار الرجوع على الراهن فلانه ابطل
حقه بالاعتاق • واما ولاية استسعاء العبد فلانه بالرهن صارت ماليته هذا
العبد مملوكة للمرتهن من وجه لانه صار مستوفيا لدينه من ماليته فاذا اعتقه الراهن
فقد صارت هذه المالية محتبسة عند العبد ووصلت الى العبد بالاتلاف مالية مشغولة
بحق المرتهن فكان للمرتهن ان يخرجها منه ولا يمكنه ذلك الا باستسعاء العبد فله
ان يستسعيه بخلاف حالة اليسار لان الدين في الحقيقة على الراهن وانما العبد جعل محلا
لاستيفاء الدين منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن على ما هو موضوع الرهن
في الشرع لان الراهن يؤمر بقضاء الدين وعند التعذر يستوفي من الرهن كما قبل الاعتاق
والتعذر عند اعسار الراهن لا عند يساره فيسعى في حالة الاعسار لا في حالة اليسار
من الفصل المزبور • ثم اذا سعى العبد يرجع بما سعى على الراهن لانه قضى دين الراهن من خالص
ملكه على وجه الاضطرار لان الشرع اوجب عليه السعاية والقاضي الزمه ومن قضى دين
غيره مضطرا من مال نفسه لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث اذا قضى دين الميت
من مال نفسه يرجع على التركة كذا هذا وان بقي شيء من السعاية من الدين رجع المرتهن بذلك
على الراهن من الفصل المزبور • لو رهنه وكفنه بلا اذن راهنه لم يجز فلو رهن بطل له
من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الرهن • المرتهن اجرها بغير اذن الراهن

فانعقله له ويتعين بها كما في الغصب • من محيط السرخسي في باب الزيادة المتولدة في
الرهن • اخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فيه تبرعا
وان اكرهها فعند طلبه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم • من بزازية في كتاب الرهن
قبيل الفصل الثالث كتاب الجنايات لا جبار العدو في حديث المعدن
جبار اي اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره نقل [illegible] قال ابو يوسف
حدثني عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبري عن جده قال كان الرجل في الجاهلية اذا عطب الرجل في
قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله
فسئل عليه السلام عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار من خراج
ابي يوسف في الجزء الاول في باب قسمة الغنائم لعبد الغني ورق • ضرب رجلا
بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة ارايت لو كانت صخرة عظيمة قال
وان ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وبهذا
اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي
قبيس قال القدوري عالم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو
لغة لبعض العرب • قال القائل ان اباها وابا اباها • قد بلغا في المجد غايتاها • من غنية في كتاب
الجنايات من الخيطان في نوع اخر في القتل • من شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه
لقوله عم من شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولقوله عم من شهر على المسلمين
سيفا فقد اطل دمه لانه باغ فيسقط عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل
عن نفسه فله قتله • من هداية في كتاب الجنايات في باب ما يوجب القصاص كذا في
عبرها وكيف وقع من شهر سيفا على المسلمين ولو يقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا
قال في العناية قوله وعليهم ان يقتلوه قول محمد في اصل الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه
اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر فاذا لم يمكن الا بالقتل [illegible]
كان محتملا ان يكون القتل موجبا للضمان فنفاه بقوله ولا شي بقتله انه كان مستحقا [illegible]
الصحاح في باب ما يوجب القود • يقتل جمع بفرد • وقال الزاهدي انما يقتل جميعهم اذا
وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كان نظارة او مغريا او معينين
بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم لقتل • من اخي في كتاب الجنايات في باب
القود وفيما دون النفس حتى الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة
لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل يجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية

الدية وهو الغرايب حيث الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك • ذكره الزيلعي
من الدرر والغرر في كتاب الاجارات في باب ضمان الاجارة في الورق الاول
رجل امر ختانا ليختن صبيا ففعل الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد
يجب ان يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين ماذون وغير ماذون
وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية فانه حالف بقطع الحشفة • من قاضيخان
في كتاب الجنايات في فصل اتلاف الجنين وليس على البزاغ والفصاد والحجام
ضمان السراية اذا لم يتجاوزوا زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة
وان تمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل • وان قطع الحشفة كلها فان
لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية • وان شرط
الا العمل الصحيح ومن السراية لا يصح شرطه • من قاضيخان في كتاب الاجارات
في اخر فصل العقار • اذا قتل المديون مستغرقا لا يقدر الغرماء على منع ولي القصاص
من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لا يقدر الغرماء على
منع المديون عن العفو • من عناية في كتاب العتاق في باب الاستيلاد • رجل له كلب
عقور كلما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض انسانا
تقدموا على صاحبه يضمن الاتلاف • من خلاصة في كتاب الكراهية في الغالب في القتل
رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه لاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه
ضمان ما يعض فان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب
قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون ضامنا في الدية
اذا وجدت ارض القبر وقد الزرع لا يضمن صاحبها ان لم يدخل بارسال صاحبها وينبغي
ان لا يضمن صاحبها اذا لم يكن من صاحبه ارسل • من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة
في اخر باب ما يكره من النظر ولو ان رجلا في داره كلب عقورا ودابة مودية فدخل
انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب
الدار • من قاضيخان في كتاب الغصب في اول فصل فيما يضمن بارسال الدابة • رجل ارسل
كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب فوره مالا ارسله
وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سابقا واذا لم يكن خلفه [illegible]
ذكره القدوري عن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله • وذكر الفقيه
ابو الليث في شرح جامع الصغير • رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره ان يقتله [illegible]

ولو وجد القتيل في دار ابنه او ابيه او المراة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث

خلاصه

ثيابه ضمن المرسل لانه مادام في فوره كانه خلفه وذكره الناطفي رجل اغرى كلبه على
رجل فعضه او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف
والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا
فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات
الظاهرة • من قاضيخان في كتاب الجنايات في باب جناية البهائم في الورق
الاول • ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف
يضمن سواء كان يعقوره او يسوقه او لا يعقوره ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة
وعند محمد سواء كان سائقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا يضمن وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي حازم قال صدر
الشهيد في الجامع الصغير وفي الروايات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى
وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا
وفي غير المعلم يشترط السوق • من خلاصه في كتاب الديات في الفصل الرابع
في الورق الاول • ولهذا قلنا في الجامع الصغير فيمن اشلى كلبه على صيد مملوك فقتله او على
نفس فقتلها او خرق ثياب رجل لم يضمن لانه صاحب سبب وقد عرض عليه
فعل مختار غير مضاف اليه لان الكلب يعمل بطبعه وليس الذي اشلاه بسائق
بخلاف ما اذا اشلى على صيد فقتله ان صاحبه يحل كانه ذبحه بنفسه لان الاصطياد و
الاكتساب في الحكم مبني على نفي الحرج بقدر الامكان ووجب المصير فيه الى ضمان العدوان
بمحض القياس • من بزدوي في باب تقسيم الشرط في الشرط الذي له حكم الاسباب
ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلاهل البلدان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه
الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل • من زيلعي
في كتاب الديات قبيل باب جناية المملوك في باب جناية البهيمة • كلب
ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد
عليه فيما يتلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور
فيضمن اذا لم يحفظ • من الدرر في كتاب الديات في باب جناية البهيمة جلس
الى جنب رجل فوقع على ثوبه فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق ثوبه من
جلوسه • قال محمد يضمن نصف الشق لانه لم يكن للجالس ان يجلس عليه مقدار ما ينا
في الجلوس مقدار الثوب مشقوقا فجذبه في قفاه وبامساك صاحبه بثقله يجب عليه

١١٥

منه

ان لم يمكنه التخلص من الماء بل كان عميقا وهو لا يحسن فمات فعليه الدية عند الامام
ومن غط شخصا حتى اخرق في الماء او في النار فمات فما ذهب على الراي احاب
الا ان يكون عادته ذلك واما اذا القاه في النار فاحترقت ومات يقتل به
اتفاقا عند الامام وصاحبيه
من قارئ الهدايه

عليه نصف الضمان • من غنية الفتاوي في كتاب الجنايات في فصل المقطعات
ولا قصاص في العين اذا قورت وبخقت لانا اذا فعلنا نفعل وهو التقوير والخسف لا يمكن
استيفاء المثل وليس له حد معلوم وان اذهبا ضوءه فلم يفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء
بصفة المماثلة فامتنع الوجوب مضا كمن قطع في السادسة من لف عدا انه لا يجب
القصاص لانه لا سبيل الى القطع من لف عدوان الزند لما قلنا فامتنع الوجوب
كذا هنا وان ضرب عليها فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها لم يخسف
فيها القصاص لقوله تعالى والعين بالعين ولان الاستيفاء على سبيل
المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه القطن المبلول ويحمي المراة ويقرب من عينيه حتى
يذهب ضوءها وقيل اول من اهتدى الى ذلك علي رضي الله عنه فانه روي
انه وقعت مثل هذه حادثة في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الصحابة وشاورهم
في ذلك فلم يكن عندهم حكمها حتى جاء علي رضي الله عنه واشار الى ما ذكرنا
فلم ينكر عليه احد فقضى عثمان بحضرة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيكون
اجماعا • من بدائع في كتاب الجنايات فيما دون النفس كذا في الهداية وغيرها
ولو اطعم غيره سما فمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكل
باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر
وهي الغرور فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص
• من البدائع في كتاب الجنايات في الورق الثاني منه • كل فعل لا يباشر القتل لم يقتص
عنه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او سكت وكذا لو
دعاه الى بير لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقال لا نعلم بانه يعتق
منه وكذا لو ثبت انهما شهدا وقال تعمدنا • من القواعد والفوائد في فوائد الجنايات
وهي تسع من الخامسة • قال صاحب القصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها لان
المقصود منها هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا
في عين الحمار والبغل والفرس • وقال الشافعي فيه النقصان ايضا اعتبارا بالشاة
ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه
ولان فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل والركوب والزينة والجمال والعمل فمن هذا
الوجه تشبه الادمي وقد تمسك للاكل فمن هذا الوجه تشبه الماكولات فعملنا
بالشبهين بشبه الادمي في ايجاب الربع وبشبه الاخر في نفي النصف ولانه

اقامة العمل بها باربع اعين عيناها وعينا المستعمل لكنها ذات عين اربع حجب
اربع بغوات احديها • من هداية في كتاب الديات في باب ما يحدثه الرجل كذا
في غيرها • ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعي يفعل به مثل
ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا تجز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة
ولنا قوله عم لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح ولان فيما ذهب اليه استيفاء
الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيتحرز عنه كما في كسر العظم • ومن قتل
وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة • وقالا ليس لهم ذلك
حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي
وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين
واحدهما غائب او كان بين المولين واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب
لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية
الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغائب ثابت ومسئلة المولين
ممنوعة • من هداية في كتاب الجنايات في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب
ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار
في قول ابي حنيفة • وفي قول صاحبيه • والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار • من
قاضيخان في كتاب الجنايات في فصل فيمن يستوفي القصاص في الورق الاول
اذا كان بين صغير وكبير ان للكبير ولاية الاستيفاء عنده وعندهما ليس له ذلك وينتظر
بلوغ الصغير وجه البناء ان عند ابي حنيفة لما كان القصاص حقا ثابتا للورثة ابتداء لكل
واحد منهم على سبيل الاستقلال بسبب ثبوته في حق كل واحد منهم وعدم تجزيه
في نفسه يثبت الكل لواحد منهم على الكمال كان ليس معه غيره فلا معنى لتوقف الاستيفاء
على بلوغ الصغير وعندهما لما كان حقا مشتركا بين الكل فاحد الشريكين لا ينفرد بالتصرف
في محل مشترك بدون رضى شريكه الا ان العصمة المحل وتحرزا عن الضرر الصحيح اصل ابي حنيفة لما ذكرنا
ان القصاص لا يحتمل التجزية والشركة في غير المتجزي محال وانما تثبت الشركة اذا انقلب
مالا لان المال محتمل بل نشكر على ان ابا حنيفة يسلم ان القصاص مشترك بين الصغير
والكبير فلا يتمكن من التسليم لانه يمكن القتل بثبوت ولاية الاستيفاء للكبير في نصيبه بطريق
الاصالة وفي نصيب الصغير بطريق النيابة شرعا كالقصاص اذا كان بين الاب والابن ثم
وابنه الصغير والاب مع ابنهما حاجتهما الى القصاص لاستيفاء النفس ومع عجز الصغير عن الاستيفاء

كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لم يبق معتبرة الا في حق التعزير
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف فيها حكومة عدل وعند محمد يجب
اجرة الطبيب وثمن الادوية • عم ... القود ... النفس

الاستيفاء بنفسه وقدرته الكبير على ذلك وكونه يتصرف في النظر والشفقة
في حق الصغير بنفسه لو كان اهلا ولهذا للاب والجد استيفاء قصاص وجب
للصغير كله هذا ولابي حنيفة اجماع الصحابة ايضا فانه روي انه لما جرح ابن ملجم عليا رضي الله عنه
فقال للحسن رضي الله عنه ان شئت فاقتله وان شئت فاعف عنه وان العفو خير لك
فقتله الحسن وكان في ورثة علي رضي الله عنه صغار والاستدلال من وجهين احدهما
بقول علي والثاني بفعل الحسن اما الاول فلانه خير الحسن حيث قال وان شئت فاقتله
مطلقا من غير التقييد ببلوغ الصغار واما الثاني فلان الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ
الصغار وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل انه انكر عليهما احد فيكون اجماعا • من البدايع في
كتاب الجنايات في فصل واما بيان من يستوفي القصاص وفي شرح الطحاوي
لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي ام لم يقض
ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل
ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق
عليه دابة او غيره او القاه في بئر او باي نوع من انواع القتل • من خلاصه في كتاب
الديات في الفصل الاول كذا في البدايع في كتاب الجنايات في فصل واما بيان من يلي
استيفاء القصاص • وله ان يقتل بنفسه وبنائبه بان يأمر غيره بالقتل لان كل احد لا يقدر
على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه او لقلة هدايته اليه فيحتاج الى الانابة الا انه لا
بحضوره عند الاستيفاء لما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتله المأمور وانكر الولي الامر
الامر فانه يجب القصاص في الاصل فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه
ولي القتيل في الامر والتصديق ولي القصاص غير متعين لانه صدقه بعد ما بطل حقه
عن القصاص لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر في حق القتل
عمدا موجبا للقصاص • من البدايع في كتاب الجنايات في فصل واما بيان ما يستوفى
به القصاص • قتل قريبه ولي واحد اي لا يكون الا الواحد قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي
بالقصاص بنفسه متعلق بقوله قتل القاتل اي له ان يقتل بنفسه القاتل او امر الغير به
ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا هذا فيه جميع ما سبق يعني اذا قتل
رجل رجلا بحد جراحته وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا
فان تعففوا الكل او الواحد والاليم بحق القتل وجاز ايضا ان يأمر غيره بقتله اما كونه قبله جواز
القصاص له قبل القضاء فلما مر من جواز القصاص بحجج ثبت عيانا واما كونه فيه العدم

الضمان عليه فلان جواز القتل لظهور الامر بنافي الضمان • واما اذا اقتل اى الاجنبي
وقال الولى امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي الا ان يقيم البينة على جواز القتل • وهو ظهور الامر
من الغرر والدرر في كتاب الجنايات في باب ما يوجب القود • واذا شهد الشهود
انه ضربه بآلة جارحة فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا لانهم
شهدوا بالقتل العمد لان الجرح الظاهر سبب لذهوق الروح ظاهرا والحكم متى ظهر عقيب
سبب صالح يحال به عليه • من محيط السرخسي في الديات في باب الشهادة في العفو
والقتل • واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود
اذا كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما
بيناه • من هداية في كتاب الجنايات في باب الشهادة في القتل • كتاب
الديات رجل حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر من ذنبها فانه يضمن ما نقصه كما
في شعر الادمي فان نبت ولا يقوم مع الشعرة ويقوم من غير شعر فيجب نقصان ما بينهما
من واقعات حسامي في كتاب الديات في باب الديات بعلامة النون
كذا في الخلاصة في كتاب الديات في الفصل الثالث • افتى شيخ الاسلام قد نقلت
من خطه المبارك وقد جبت به فوجدت في ذمته حد والغدة بالقدة من غير تفاوت
بينهما ولو يقطع غدة لو فقأ احدى اعين انسان يعني يشق عينيها ولا يملك شيئا
الجثة بخلاف ما اذا فقأ العينين فانه يضمن كمال الدية فانه يملك الجثة • كذا في شرح المبسوط
في كتاب الحدود • وان لم يملك يعني ملك بان وجد في حباء او فسطاط فعلى من يسكن
الخباء والفسطاط وعلى عواقلهم القسامة والدية لان صاحب الخيمة احق بموضع الخيمة من
اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار مع اهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار اذا وجد فيها
قتيل لا على المحلة كذا ههنا • من البدائع في كتاب الجنايات في فصل بيان الذي ذكرنا في قتيل
نفس من الورق الثاني من كتابنا • وكذا لا قسامة في قتيل وجد في سوق العامة وهي السوق
التي ليست بمملوكة وهي سوق السلطان لانها اذا لم تكن مملوكة وليست للاحد بالخصوص
كانت كالشوارع العامة لان سوق السلطان لعامة المسلمين فلا يجب القسامة
ويجب الدية لان حفظها والتدبير فيها الى جماعة المسلمين فيضمنون بالتقصير في بيت المال
مال عامة المسلمين فيؤخذ وكذا اذا وجد في مسجد جماعتهم لا قسامة والدية على بيت المال
لانه لا ملك لاحد فيه ولا يد بالخصوص ويد العموم توجب الدية لا القسامة كما بينا
من البدائع في المحل المزبور • ومنها ان يكون القتيل من بني ادم فلا قسامة في بهيمة وجدت

وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها لان لزوم القسامة في النفس امر ثبت بخلاف
القياس لان تكرار اليمين غير مشروع لو عبارة عدد الخمسين غير معقول والقياس يعتبر في
سائر الدعاوي وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع فحسب
واقعة للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدعاوي الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني ادم
خاصة فبقي الامر فيما وراءهم على الاصل ولهذا لم تجب القسامة والدية في سائر
الاموال كذا في البهائم • من البدائع في كتاب الجنايات في فصل واما الشرط وجوب القسامة
وانه وجد البهيمة او الدابة مقتوله فلا شيء فيها • من قاضيخان في كتاب الجنايات في باب
الشهادة في الجناية فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم
اي تبينه لامكان اعتبار المساوات فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم تتخذ حديدة
بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها
ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المساوات فيه ايضا كما ذكر
في الموضحة وكره الزيلعي وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تهشم
العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والآمة وهي التي
تصل الى ام الدماغ وهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمة الدامغة بالغين المعجمة
اي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا لا من
الشجاج والكلام فيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث
وفي الجائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه حكم بذلك ولانها
جائفتان وفي الحارصة وهو ما عطف عليه حينئذ بقوله الآتي حكومة عدل وهي التي
الملاحمة التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر
الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل
الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه
والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا حكومة عدل
اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فتجب فيها حكومة عدل وهو ما ثور
عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وتبيين الحكومة بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيفرض انه لو كان عبدا قيمته بلا هذا الاثر
الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ
هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرة الف درهم فهو حكومة عدل

حكومة عدل

ومنه يعني احترازاً عما ذكره الكرخي أنه ينظر هذه الشجة في الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية. وقال شيخ الإسلام قول الكرخي أصح لأن علياً رضي الله عنه اعتبرها كذا في الظهيرية
فيمن قطع طرف أسنانه ذكره الزيلعي. من الدرر والغرر في كتاب الديات في الورق
الثاني تحت الحكومة. ثم اختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر إلى المجني عليه لو كان مملوكاً كم تنقص
من قيمته بهذه الجناية إن كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار
في النصف والثلث ونحو ذلك. وقال بعضهم ينظر إلى ما يحتاج من ثمن النفقة وأجرة الطبيب
ففي حكومة عدل. وقال بعضهم ينظر إلى أدنى جراحة لها أرش مقدر وهي الموضحة وإن كانت
هذه الجراحة نصف الموضحة نصف أرش الموضحة قال رضي الله عنه والفتوى على الأول
من فتاوى قاضي خان في كتاب الجنايات. وبعد هذا شجة أخرى تسمى الدامغة وهي التي تصل
إلى الدماغ وإنما لم يذكرها لأنها تقع قتلاً في الغالب لا جناية مقتصرة منفردة بحكم
على حدة. ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة وما كان في غير الوجه والرأس يسمى
جراحة. والحكم يترتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق واليد لا يكون
لها أرش مقدر وإنما تجب حكومة العدل لأن التقدير بالتوقيف وهو إنما ورد فيما يختص
بهما ولأنه إنما ورد الحكم فيهما لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة والشين يختص
بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذا لا سواهما. من الهداية في كتاب الديات في
فصل في الشجاج في الورق الأول. حتى إذا أسقط لقمة بدره لكن مبني على فرطه
وجهه ومعه بغير حق فخف به على موضع رش الماء [illegible]
لأن الالتقاء هو العلة وقد صح إضافة الحكم إليه. فخر بزدوي في باب تقسيم الشرط الذي
له حكم الأسباب. وإذا وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها أحد وإلى جانبها محلة
عامرة فيها أنفس تجب القسامة والدية على أهل المحلة العامرة لأنها أقرب إليه
من محيط السرخسي في باب القسامة في كتاب الديات. رجل ضرب ابنه تأديباً فمات
فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول أبي حنيفة. من وجيز السرخسي في آخر كتاب
الوصايا. وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق
وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله
وينفق عليه قدر ما يليق به. من فتاوى قاضي خان في كتاب الوصايا في فصل تصرفات الوصي
وينبغي للوصي أنه لا يضيق في الإنفاق على اليتامى فإنهم إن ماتوا فقد أكلوا أموالهم
وإن عاشوا فبرزقهم الله تعالى. من حديقة المفتي. ومن هذا النوع لو وقف بدا على حكم الشرط

اختلاف في تفسير حكومة عدل

حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الأجنبي
كحكم الأب والجد. ويجوز لهما البيع من نفسه وفي الشراء
مال الصغير لليتيم. إنما يجوز بيع الوصي عقار اليتيم بأحد شرائط
عند المتأخرين إما أن يرغب فيه بضعف
القيمة أو للصغير حاجة إلى ثمنه أو على الميت دين
ولا مال له إلا هذا وبه يفتى كذا في الفتاوى الصغرى
من معين القضاة

السابق. وشرط النظر للقاضي هل ينصرف إلى قاضي الحرام أو قاضي البلد الموقوفة
أو قاضي بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله صرحوا بالأول فينبغي
أن يكون النظر للقاضي الحاكم. من الأشباه والنظائر في قبيل النوع الثاني في المبحث الرابع
الوقف الذي يحمل عليه لفظه. في الذخيرة ذكر في الفتاوى قاضٍ إذا نصب وصياً
في تركة أيتام وسمى ولايته والتركة ليست في ولايته إذا كانت التركة في ولايته والأيتام
لم يكونوا في ولايته أو البعض لم يكن في ولايته قال شمس الأئمة الحلواني يصح النصب على
كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء ويعتبر الوصي وصياً في جميع التركة أينما كانت
التركة. وكان ركن الإسلام علي السغدي يقول إنما كان من التركة في ولايته يصير وصياً
وما لا فلا. وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته
ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي إذا نصب وصياً في تركة ليست في ولايته ولا يجوز
إلا بعبرة الخصومة. وذكر رشيد الدين عن فتاوى اليتيم إذا كان ببخارى لا يجوز نصب الوصي
من قاضي سمرقند ونصب الوصي في وقف ليس في ولاية القاضي قد كتبناه على الاختلاف
في الفصل الأول من كتاب الفصول من أحكام الصغار في مسائل الوصايا. مات
وترك أشياء يمكن نقلها ورثته محجوط ولا وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصياً
ليبيع تركته ولا يشترط إحضار التركة لنصب الوصي قيل يشترط إحضارها لإثبات الدين فقيل
يشترط وقيل لا. ادعى شيئاً على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا
ذكره بلا فصل بين أن يكون المدعى ديناً أو عيناً قط لو وجب العين بمباشرة هذا الوصي
لا يشترط إحضار الصبي ولو وجب لا بمباشرته كالإتلاف وكذا يشترط إحضاره بو
ادعى على صبي محجور مالاً بهلاك أو غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي
لأنه مؤاخذ بأفعاله وكتب في الشهود والإشارة لكن يحضره معه أبوه أو وصيه ليؤدي
عنه ما يجب عن مال الصبي وإن لم يكن له أب ولا وصي وطلب المدعي أن ينصب
له وصياً يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي
عند الدعوى شرط سواء كان الصبي مدعياً أو مدعى عليه والصحيح أنه لا يشترط حضرة الأطفال
الرضيع كذا ط في فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط أن
يكون القاضي عالماً بوجود الصبي وأن يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على أنه لا يشترط
حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار أنه يشترط حضرته عند الدعوى قل إذ
دل على أن حضرته ليس بشرط لنصب الوصي وهذا لا يدل على أنه لا يشترط

أحد عشر شيئاً لا يجوز للوصي فعله: شراء مال اليتيم لنفسه والوصية
والإبراء والحط والصلح في الدين والتجارة بماله ولا ينفرد أحد
الوصيين ببيع شيء من ماله ويجوز لأحد الوصيين أن ينفرد
في عشرة أشياء في الكفن وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ الوصية
بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حق الميت
من قبض وإعطاء. من خزانة الفقه في الوصايا
ذكر في الكتاب أنه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء
عروضاً كانت التركة أو رقيقاً أو عقاراً في ثلثة مسائل
أحدها إذا كانت لبعض الورثة حضور ولبعضهم غائب
أو واحد منهم غائب فإن الوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض والمنقول والرقيق لأجل الحفظ ويملك بيع نصيب
الحاضر أيضاً في قول أبي حنيفة. وعند صاحبيه لا يملك
والثانية إذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فإن الوصي
يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي
عند أبي حنيفة يملك وعندهما لا يملك. والثالثة
إذا كان في التركة وصية بمال مرسل كالألف وكذا فإن الوصي
يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك ما زاد عليه
يملك عنده لا يملك عندهما. والرابعة إذا كان الورثة
كباراً فيهم صغير فإن الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل
ويملك بيع نصيب الكبار أيضاً عنده خلافاً لهما وكل ذلك
في وصية الأب وكذا في وصي وصيه ووصي الجد ووصي
وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه. قاضي خان

حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لامكان نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها
بلا نفي من الدعوى • من جامع الفصولين في الفصل الثالث في الورق الثاني حسما
وفي الاقضية تشترط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في قسمة الاصل • للامام خواهر
زاده وهكذا في العمادي الصغرى • من فصل الخلاصة في الفصل الثاني في نصب
الوصي قبيل الجنس الثاني • رجل له على آخر دين فقال الطالب اذا مت فانت
بري من ذلك الدين قال يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف
الابراء الى ما بعد الموت والابراء تمليك من وجه فامكن تصحيحه وصية واذا تعلق
في الوقت فيكون اضافة الابراء الى وقت الموت فيكون وصية معنى • من
محيط السرخسي في آخر باب ما يقع به الوصية • قال الشيخ عبد القادر في الطبقات
في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط
بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب
ميراث قال افتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى
ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الطبري انتهى • من الاشباه والنظائر
قبيل الفن الثالث • مسألة مما ذكر الناطفي في كتابه عن بعض مشايخه المريض اذا
عين شيئا معينا من داره لوارث على ان يكون له بعد المريض اثبات بعض الورثة على البعض
وكيف يجوز لورثته اسقاطه من التركة قبل الموت • قال رضي الله عنه ارادوا بذلك
اذا رضي بذلك الوارث وبعد موته صح يكون بتعيين الميت كتعيين بعض الورثة معه
لو صالح باقي الورثة بعد موته على ذلك من نصيبه من التركة جاز فكذا هذا • من جواهر الفتاوى
في كتاب الوصايا قبيل الباب الثالث باب تصرفات المريض • بم • في مريض باع
او اشترى من وارثه بمثل قيمته لم يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح
وان حابا لا يصح المحاباة عند الكل اجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان
تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا نفسخ وفي الزيادات نقض البيع من الوارث لا يصح
من غير اجازة الوارث وعندهما يصح وللمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية
الورثة بالاجماع • بم • وهو الصحيح • شب • لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل
قيمته بمعاينة من الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار
واما في ما ثبت معاينة فهما سواء • من قنية في كتاب الوصايا مريض باع من وارثه شيئا
واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله

حال المريض الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة لسبب
المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رح • من قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في مسائل
مختلفة • واختلفوا في بيع المريض بعوض المثل قال ابو حنيفة لا يصح • وقال مالك والشافعي
واحمد يصح • من افصاح قبيل باب الفرائض • ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا
وكذا الوكالة والهبة عندنا • من وصايا قاضيخان في فصل فيما يجوز وصيته وفيما لا يجوز
ولا من صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا
استحسانا حتى اذا لم يكن مميزا لم يجز اصلا • من وصايا الدرر والغرر في الورق الثاني
فلا يصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة
المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي وهذا عندنا وقال الشافعي في قوليه وصية الصبي
العاقل في القرب صحيحة واحتج بما روي ان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يافع
وهو الذي قرب ادراكه ولانا في وصيته نظر له لانه يثاب عليه ولو لم يوص
يزول ملكه الى الوارث من غير ثواب لانه يجوز عنه جبرا اولى كالتقرب
نافعا في حقه فاشبه صلوة التطوع وصوم التطوع • ولكن الجواب اما اجازة عمر رض
فيحمل ان وصية ذلك الصبي كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه ووصية الصبي في
مثله جائزة عندنا لانه يثبت من غير وصية واما قوله يحصل له عوض وهو الثواب
فمسلم لكن ليس بعوض دنيوي فلا يملكه الصبي كالصدقة مع ما ان هذا في حد التعارض
لانه كما يثاب على الوصية يثاب على الترك للوارث بل هو اولى في بعض الاحوال
لما بينا فيما تقدم وسواء مات قبل الادراك او بعده لانها وقعت باطلة
فلا ينقلب الى الجواز بالادراك الا استيناف وسواء كان الصبي ماذونا في التجارة
او محجورا لان الوصية ليست من باب التجارة معاوضة المال بالمال • من وصايا البدائع
في الورق الثاني • قال ولا يصح وصية الصبي وقال الشافعي يصح اذا كان في وجوه الخير
لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم ولانه نظر له
بصرفه الى نفسه في نيل الزلفى ولو لم ينفذ يبقى على غيره • ولنا انه تبرع والصبي ليس من اهله
ولان قوله غير ملزم وفي تصحيح وصيته قول بالزام قوله والاثر محمول على انه كان قريب
العهد بالحلم مجازا وكانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه وذلك عندنا وهو يحوز
الثواب بالترك على ورثته كما بيناه • من وصايا الهداية في الورق الثاني
قال ولا يصح وصية الصبي كلامه واضح قوله ولو لم ينفذ يبقى على غيره يعني اذا نفذنا

الوصية كان ماله باقيا على نفسه فانه يحصل له بسببها نيل الزلفى والدرجة العليا ولو لم
يفعل يبقى ماله على غيره فكان الوصية اولى وقوله والاثر محمول على انه كان قريب
العهد بالحلم يعني كان بالغا لم يمض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى يافعا مجاز التسمية للشيء
باسم ما كان عليه او كانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه ورد بانه صح في رواية
الحديث انه كان غلاما لم يحتلم وانه اوصى لابن عم له بمال فحينئذ لا يصح التاويل
بكونه يافعا مجازا او بكون الوصية في تجهيزه وامر الدفن واجيب بان قوله كان غلاما
لم يحتلم معنى البالغ حقيقة فيكون ان يكون الراوي نقله بمعناه وقوله انه اوصى لابن
عم له بمال لا ينافي ان يكون مما يتعلق بتجهيزه وامر دفنه قال الطحاوي والاصح حفظ الاثر
لا يصح عن الشافعي لانه مرسل لان رواية عمرو بن سليم وهو لم يلق عمر وعندنا المرسل
وان كان حجة لكن هذا يخالف قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث وفيه نظر لان المراد ما لم
الحلف وما نحن فيه ليس منه وقال ابن حزم هو مخالف لقوله تعالى وابتلوا اليتامى
الآية فانها نزلت على ان الصبي ممنوع من ماله من غاية والاثر محمول على انه كان قريب
العهد بالحلم مجازا يعني كان هو بالغا ولكن كان لم يمض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى
بالغا بطريق المجاز الا ترى ان عمر رضي الله عنه لم يستفسر ان وصيته كانت لبعض القرابة او لغيرهم
كذا في المبسوط نهاية ◦ وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا ان القاضي هل يخرج المال
من يده قال بعضهم لا يخرج حتى يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده ◦ وقال بعضهم اذا
لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرج عن الوصايا عن محمد ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية ◦ وان كان له بينة فان القاضي
ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك
الثاني وصيا فصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما
قضى دينه ◦ وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي
عليه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية ◦ وبه اخذ المشايخ ◦ وعليه الفتوى ◦ من وصايا
قاضيخان قبل الشفعة بورق تخمينا ◦ وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان
كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط
البعض بحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف
لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان اي والي المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وضربه
ليأخذ بعض مال اليتيم ◦ قال نصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال

قال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو
من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن
وان خاف على نفسه القيد والحبس او علم انه اخذ بعض مال اليتيم ويبقى له من المال
ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي
هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن
الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث من وصايا قاضيخان في فصل
تصرفات الوصي ◦ ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان
لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى
لا يضمن ◦ من بيوع قاضيخان قبيل فصل في تصرفات الوكيل ◦ القاضي اذا اتهم
الوصي قال ابو حنيفة يوكل القاضي معه غيره ولا يخرجه ◦ وقال ابو يوسف
يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الموصي ◦ ولو كان
الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي
اولى ◦ قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي قريب من كتاب
الشفعة بورق تخمينا ◦ واذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر
قال هو جائز ◦ من غنية الفتاوى في اواخر تصرفات الوصي ◦ لو اقر جميع الورثة
بالدين واقام المدعي البينة على الدين تثبت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة
فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم اخر لو ظهر بعده ◦ من قاضيخان في الوصايا قبل
الشفعة بورقتين تخمينا ◦ ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصية
تحصل لوارثه في الحال والمال في الحال باداء بدل الكتابة وفي المال بالعجز
ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا
فيجوز الوصية واما ان يعجز فيرد في الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون
بعض فلا يكون في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض فيجوز كما لو اوصى
بثلث لجميع ورثته ◦ من البدائع في الوصايا في فصل في شرائط الركن في الورق
الثالث ◦ واما بيان ما يبطل به الوصية فالوصية تبطل بالنص على الابطال
وبدلالة الابطال وما يجري مجراه اما النص فنحو ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيت بها
لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا يبطل بالتنصيص على الابطال
مطلقا كان التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل بدلالة الابطال

بالتمليك على ما ذكرنا • من البدايع في اخر الوصايا • اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا يصح لان ما لها لمولها وكذلك لو وهب في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية لانه لا بد لها لانها محجورة ولا يد للمحجور فلا يتم الهبة اي لا تصح لعدم القبض ولا ينقلب وصية اما اذا كان اوصى لها بعد الموت يصح لانها تعتق بالموت فسلم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوي في كتاب الهبة في الباب الاول باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض من قنية في الوصايا في باب تصرف الاب والام والوصي ولو قال اوصيت له بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط من تجريد الفقه في باب ما يكون رجوعا في الوصية روى كثير عن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لرجل سمي واخبر الموصي ان ثلث ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من الف فان ابا حنيفة قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سمي باطلة لا ينقض الوصية خطاؤه بماله انما غلط بالحساب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول ابي يوسف لانه لما اوصى بثلث ماله فقد اتى بوصية صحيحة لان الوصية لا تعتمد على بيان مقدار الموصى به فوقعت الوصية صحيحة بدونه ثم بين المقدار وغلط فيه والغلط في قدر الموصى به لا يقدح في اصل الوصية فبقيت الوصية متعلقة بثلث جميع المال ولانه يحتمل ان يكون هذا رجوعا عن الزيادة على القدر المذكور ويحتمل ان يكون غلطا فوقع الشك في بطلان الوصية فلا يبطل مع الشك على الاصل المعهود ان الثابت بيقين لا يزول بالشك قال ولو قال اوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر من مائة فهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها لما ذكرنا انه اوصى بجميع غنمه ثم غلط في العدد • من وصايا البدايع في فصل واما صفة هذا العقد في الورق لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبة كما في بيوع القنية • من الاشباه والنظاير في كتاب الوصايا • ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر يصح اقراره في حصته فقط • من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين في الورق الاول **كتاب الفرايض** امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة اقر المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين حتى مات لا يثبت

هل يجوز شهادة الاوصياء على الايتام بمال لرجل في ذمة موصيهم وهل يجوز الدفع اذا علموا ان ذلك المال له • اجاب الله اعلم نعم يجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا تقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون المدفوع اذا كان بغير قضاء • من قارى الهداية

لا يثبت نسب احدهم لانه لا يثبت في المجهول • من المختلف في كتاب الاستحسان في باب قول ابي حنيفة وكذا جهالة الوارث كما ان رجلا وضع ولده في باب المسجد ثم رجع اليه فاذا فيه ولدان لم يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرثه واحد منهما وماله لبيت المال ان لم يكن له وارث ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ايضا وما لها لبيت المال ويكون نفقتهما منه لان الغنم بالغرم كذا في روضة العلماء في شرح النظم المنظومة • نقل من بعض الشروح في فصل المانع من الارث اربعة ولو ان رجلا وضع ولده الصغير الرضيع في المسجد ليلا ثم ندم فرجع نهارا اليه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من غيره فرفعهما جميعا ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يعط ميراث احد يوضع له لبيت المال وينفق الامام عليهما جميعا من بيت المال يعني على الولدين ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ايضا اذا مات احدهما ولم يترك ولدا ذكرا ولا انثى لانهما ليسا باخوين وانما لم يصر مال الوالد الواضع ميراثا لاحدهما لانا لا ندري ولده من غيره والميراث انما يكون للولد ولما وقع الشك في الوارث صار هذا مالا ضايعا فيكون مكانه بيت المال وانما وجب نفقتهما في بيت المال وذلك لان فيهما غنمهما وهو ميراثهما لبيت المال فمن غنمها ايضا هو نفقتهما على بيت المال حتى انهما لو صارا كاسبين كانت نفقة كل واحد منهما في كسبه كالولد اذا بلغ مبلغ الرجال واكتسب كانت نفقته في كسبه لا على والديه كذا ههنا ولو ان امراة لها ولد ارضعت ولد اخر فماتت المراة ولا يعلم ولدها من غيره لم يكن لهما ميراث لاحد بل يرفع في بيت المال وفيه مسائل غيرها فليطلب فيه مسايل بعضها فليطلب فيه • من روضة العلماء للزندويسي في الرابع ما يجب للعلماء • فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا والاربع سنين عند الشافعي او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت وغيرهما قاربه • وبورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم انه حدث بعد ذلك اي علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد

زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت في الولد بعد تلك المدة فانه لا يورث لانه قد
علم بالاقرار ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امراة حاملا
في بيئة وجده او عمه او بغير ذلك من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت
وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتحقق العلوق فلا ضرورة
ههنا الى التقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك
يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد انقطاع النكاح
بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا
الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتحقق
وجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به
الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو سيد شريف في
فصل الحمل • وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت
به لاكثر منها لا يرث • لاحتمال ان يكون العلوق بعد الموت والاصل في الحوادث
ان يضاف الى اقرب الاوقات الا اذا دعت الضرورة فيعدل عن الاصل المذكور
ولا ضرورة ههنا لان منطقتها اثبات النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام النكاح
فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما اذا كان الحمل من الميت فان هناك ضرورة
في العدول عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد
اذا الا كانت تلك المراة معتدة من طلاق او فرقة ولم تقر بانقضاء العدة فانه
يصار الى الولد لوجود ضرورة اثبات النسب الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة
الحمل • كمال پاشا زاده • رجل مات وترك بنت عمة وبنت خالة وبنت ابن عم قال فخر الدين
التركة اثلاثا ثلثاها لبنت العمة وثلثها لبنت الخالة ولا شي لابنة ابن العم هكذا ذكر وهو صحيح الصحيح
وذكر في النوازل عن محمد بن سلمة ان المال لابنة ابن العم لانه ولد الوارث وهذا غير صحيح
لان ولد الوارث انما يكون اولى اذا استوى في الدرجة وههنا لم يستوف الدرجة لان
ولد الوارث ابعد بدرجة فلا يكون اولى وقد وقعت الى الصادرة هذه المسئلة فصحح بالصحيح
الاول • من جواهر الفتاوى في كتاب المواريث في الباب السادس ثم اعلم بان المعتبر
في اولاد العصبات عدد روسهم دون عدد روس ابائهم حتى لو ترك ابن اخ لاب
وام وخمس بني اخ اخر لاب وام فالمال بينهم على ستة اسهم لا على سهمين وكذا

زيد فوت اولوب باباسنك لابوين قرنداشي
قزي زينب ايله اناسنك لابوين ارقرنداشي بكرك
اوغلي عمرو ايله بكرك قزقرنداشي ترك ايلسه تركسي قسمت
الجواب
نه وجهله در زينب اوغلي ميراث [illegible]
نه وجهله در زينبه نصف [illegible]
كتبه احمد مصطفى [illegible]

وكذا لو ترك ابن عم لاب وام او لاب وعشرة بني عم اخر لاب وام او لاب
فالمال بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين • وهذا بالاجماع كما ذكرنا في اول الكتاب
تقرير شرح الفرائض للشيخ الاكمل عمه • امراة تركت زوجها وهو ابن عم لها فله
النصف بالزوجية والباقي بالعصوبة • من فرائض مختصر المحيط الشهير رضوي في باب
اجتماع الفرض والتعصيب كذا في السيد في احوال الجدات في شرح قول البارع وعند محمد
باعتبار الانثلاث • العبد الجاني هو المرهون يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن لان
حق المجني عليه اقوى لان حقه ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمته
نقل من تحجم السيد • في مسائل الفرائض ومن شرائط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث
ان يكون المباشر للقتل مخاطبا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث
لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة • من احكام الصغار في مسائل الفرائض
ومن شرائط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث ان يكون المباشر للقتل مخاطبا حتى ان
الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث لان حرمان الميراث عقوبة
وهما ليسا من اهل العقوبة • من احكام الصغار في مسائل الفرائض • اذا اتى كما البنات
اهل الكفر في القسمة تقسم بينهم على حكمنا دون حكمهم • من فرائض بابا زاده المحروم
لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل
والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
في حجبه كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس • من شرح حبيب في باب
الحجب • وقد ذكر الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا
او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه لان المحروم عدم للاهلية للميراث ومن لا اهلية
له كذلك فهو والميت سواء فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا
من روح الشروح في باب الحجب في شرح قوله والمحروم لا يحجب عندنا والدليل على صحيح
هذا انهم قالوا في من ترك ابا وجدا وابوه مملوك او كافر فان الجد يرث منه ذكره الطحاوي
اجماعا في هذا الفصل في كتاب اختلاف العلماء كمال پاشا زاده كذا في الغضنفري شرح
وفرائض الرضوي • ويسقط بالولد وولد الولد يشمل الذكر والانثى وعصوبتها الولا
وهو نوعان ولاء مباشرة وهو بالعتق عليه مطلقا مقدر بعد بره اي بالعتق
عليه حتى لو اشتراها عبدا واعتقاه يكون الولاء بينهما اثلاثا وان صنفه فنصفا صنفه
وان مثالثة فمثالثة وان مساوية فمساوية • من فرائض الغضنفري رحمه الله • ثم نقل

الولا لا يورث

هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم • من شرح السراجية قبيل فصل الخنثى
واما ميراث اعمام الاب وعماته وخالته الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن محمد
ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وكذلك عمة الاب وخالته على هذا • من خلاصة الفتاوى
في كتاب الفرائض قبيل جنس اخر في الحجب • ما الكلام في اعمام الاب لام
وعماته واخواله وخالاته واعمام الام كلها وعماتها واخوالها وخالاتها فالحكم فيهم
عند الانفراد ما ذكرنا انه يستحق جميع المال واذا اجتمعوا من جانب الام او من الجانبين
جميعا فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين ثم اختلف المشايخ فيه فالصحيح ما روى
الحسن بن زياد وابو سليمان الجوزجاني ان الحكم فيهم كالحكم في اعمام الميت واخواله وخالاته
حتى انه اذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي
بقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو
انفردوا وما اصاب قرابة الام يقسم بينهم لو انفردوا • من تتمة الفتاوى
في كتاب الفرائض واذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام ثم اصاب قرابة الاب يقسم بين قرابته من
قبل ابيه وبين قرابته من قبل امه اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب
قرابته من قبل امه يقسم بين قرابته من قبل ابيه وبين قرابته من قبل امه اثلاثا ايضا •
من تتمة الفتاوى • والمجوسي يرث بالقرابة ولا يرث بالزوجية اذا وقعت على
وجه لا يجوز في الاسلام كما تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات المجوسي فللبنتين الثلثان
والباقي للعصبة وسقط اعتبار الزوجية • من مختصر المحيط في كتاب الفرائض في باب
توريث المجوسي كذا في الاختيار شرح المختار في كتاب الفرائض • واهل الكفر يتوارثون
بما يتوارث به اهل الاسلام ولا يتوارثون بنكاح فاسد الا في وجهين النكاح
بغير شهود والنكاح في العدة عند ابي حنيفة لان نكاح المحارم لم يعرف سببا للاستحقاق
الارث في شريعة ادم عليه السلام فلم يدينوا به حتى لم يعتقد شريعة من قبلنا واما النكاح بغير شهود
كان جائزا فكان سبب الاستحقاق الميراث في الامم الماضية وهو مجتهد فيه في ديننا
فاعتبرت ديانتهم ولا عدة على مطلقهم الذي عند ابي حنيفة خلافا لهما فوقع نكاحا
جائزا عنده • من محيط السرخسي في كتاب الفرائض في اول باب توريث اهل
اهل الكفر • وفي الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين ولدي ثم عجز عن البيان فان
لم يبين حتى مات ورثه على البيان ولا يثبت نسبه حتى يجتمعوا • من خلاصة

خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر قبيل النوع الثاني كذا في البزازية
فالاخوة والاخوات لابوين بمنزلة الاولاد الصلبية والاخوة والاخوات
لاب بمنزلة اولاد الابن وذكورهم بمنزلة ذكورهم واناثهم بمنزلة اناثهم الا في صورة
واحدة وهي الذكر من اولاد الابن يعصب الانثى فوقه من لم تكن ذات سهم ومن الاخ
لا يعصب الاخت لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالاولوية
ذا من الفتاوى قوله لاستوائهم في القرابة فيه اشعار الى ان الاخوات
اذا لم يستو مع الاخ في القرابة لا يصير عصبة معه بل ما يتعين من وجب فرض
على حاله كما لو لاب مع الاخ لاب وام فتحجب • ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار
ومن يولد له بعد ذلك • من شرح ابن وهبان ويدخل في الموالاة اولاده الصغار ومن يولد
له بعد ذلك • من وجيز السرخسي في كتاب الفرائض في باب توريث مولى
العتاقة ومولى الموالاة • وفي مجمع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر
والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما • من خلاصة
قبيل فصل المجلس في النكاح • فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج
اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر
كله وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته • من سراجية في فصل في الحمل ثم المعتبر خروج الاكثر لا
من سنتين وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما وان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر
في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل ان يخرج كله • من زيلعي في الطلاق
في باب ثبوت النسب في شرح قول المصنف الا ان يدعيه وان خرج راس
الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر
البدن وهو حي • من فتاوى قاضيخان في اخر القسمة

مسائل شتى

[illegible]
مفقود فرد الى قتيل المال يقل من برجمانا صحيح لان كثرة المال موجودة في الاصل قال
عوض هلك المكره [illegible] • من الدرر والغرر في كتاب النكاح
في باب الكفو اذا ان رجل من المسلمين سبى المشركين فاغار عليهم قوم اخرون من
المسلمين فقتلوا الرجال وسبوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم
الاولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا ويردوا النساء والاموال
الى اهلها ويردوا اليهن الصداق لما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا
لابيهم لكن تردد اليه بعد ثلث حيض وفي زمان الاعتداد يجعلن على يدي عدل

والعدل امراة عجوزة نفقة لا الرجل ويكون الا ولا واحدا الا بغير قيمة كذا في التاتارخانية
من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب السير قبيل باب الغنائم • وفي الترجمة لا ينبغي ان يسأل
العامي عن التوحيد لكن يقال له ليس الذي بهذا • من تاتارخانية في احكام المرتد • له اربع نسوة
والف جارية اراد شراء جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين له امراة او جارية فاراد اخرى فقالت
اقتل نفسي لم انه يأخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم الاية الفاضلة تدل على انه ترك الافضل وفي الشرعي
على الزوجة بحالها نفقة وبين الصغار كذا في التزوج بامراتين وان خاف ان لا يعدل
بين امراتين لا يتزوج ما جرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم
يفعل لم اندخل على ضعف القلب النخ ورق عليها فهو جائز فقال عمر من رق للانثى
رق الله تعالى وترك ادخال النخ عليها لعدم الطاعة والامام والخيار في هذه الحقيقة
الاكتفاء بالواحدة الخ من خزانة في كتاب النكاح في الفصل الثاني عشر في نوع مباشرة
النكاح كذا في الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثاني عشر في جنس اخر في تزوج المراة
في البيت • وذكر في خلاصة الفتاوى رجل له درهم اراد ان ينفقها فان الانفاق على
نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة اما اذا كان بحال لا يصير في الشدة
فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر من خزانة
الفقه في الباب التاسع في الورق الثالث اذ المال وقاية الاعراض ودفع الرشوة
لدفع الظلم امر جائز • من هداية في كتاب الصيد في الورق الاول • النحل اذا عسلت في ارض
رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت في ارض انسان او شجرة
فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر • من قاضيخان في كتاب الزكوة قبيل كتاب
الحج • ولو ان رجلا احيى ارضا كانت معقبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه بارث
عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع على الزارع
الا ان مقدار البذر واجرة الاجير واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول
ابي حنيفة ومحمد • من قاضيخان في كتاب الزكوة قبيل كتاب الحج • وذكر عن عمر بن عبد العزيز
انه كتب ان لا يدخل الحمام امراة الا نفساء او مريضة وبهذا يأخذ فيكره للنساء دخول
الحمامات ويستدل بما روي ان رسول الله عليه السلام قال ايما امراة وضعت جلبابها
في غير بيت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولما دخلت نساء حمص

حمص على عائشة رضي الله عنها قالت انتن من اللاتي يدخلن الحمامات فقلن نعم
فامرت باخراجهن وغسلت موضع جلوسهن فاما عندنا لا بأس للمراة بان تدخل
الحمام اذا خرجت متقنعة واتزرت حين دخلت الحمام لان دخول الحمام بمعنى الزينة
وهو بالتي منه الرجال اولى حاجة الى الاغتسال واسباب وجوب الاغتسال
في حق النساء اكثر والرجل يتمكن من الاغتسال في الحياض والانهار والمراة لا تتمكن من
ذلك وتأويل الحديث انه يكره للمراة الخروج بغير اذن زوجها وقد امرن بالقرار في البيوت
قال الله تعالى وقرن في بيوتكن الاية قال ولا تركب امراة مسلمة على السرج وهذا القول لما
روي لعن الله الفروج على السروج ثم المراة اذا ركبت متلهية او متنزهة لتعرض نفسها على
الرجال اما اذا ركبت لحاجتها وذلك بان كانت متوجهة للجهاد او لحج مع زوجها فركبت
مستترة فلا بأس من ذلك • من السير الكبير في باب قول المعاهدين • وانما يكون متولي امور
المسلمين امير رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عادلا كما كانت الامراء في زمانه
عم فان الامير انما يقوم مقامه اذا كان متصفا بصفاته بل انما يجيء اسم الامارة والحكومة
اذا كان عادلا واما ولاة الجور فلا يستحقون ان يسموا امراء وحكاما وانما هم اللصوص
المتغلبة ولعصيانهم والنفرة منهم ومن مجالسهم وعدم الميل لطاعتهم واجب والركون اليهم
يقتضي مساس النار كما قال عز وجل من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية من شرح
الاسرار للشيخ المشارق في شرح حديث من اطاعني الخ قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون الاية قال بعضهم معناه لا تسكنوا بمجالسة
الظلمة وقال بعضهم لا تميلوا اليهم في اعمالهم وقال بعضهم ولا تغشوهم في ظلمهم وقال
بعضهم لا تتكلموا معهم وقال بعضهم من الزنا ولا تنظروا اليهم فتمسكم النار معناه اذا تقربتم
الى السلطان ووافقتم معهم في ظلمهم يعذبكم الله تعالى في النار وما لكم من دون الله من اولياء
يعني ليس لكم ولي ولا ناصر وحافظ ومعين ومغيث غير الله تعالى وقال بعضهم لا تركنوا
الى الكفرة الذين ظلموا انفسهم بالكفر فتعذروا مثلهم ويمسكم النار معهم ولا تجدون
ناصرا ولا وليا الخ وبه وردت الاخبار والحكايات • من روضة المذكرين • عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال
هذه غدرة فلان بن فلان وقال لكل غادر لواء عند الله يوم القيامة يعرف به الا ولا غادر
اعظم غدرا من امير عامة • من مصابيح في كتاب الامارات والقضاء في باب ما على الولاة
من التيسير • وقد انشئت هذه الاسماء بادخال تاء التأنيث عليه وذلك كالمخطئة

والمقبرة والمشرقة بفتح العين لانها في معنى البقعة لتدل التاء على ان مدلول
هذه الاسماء مؤنث والمظنة للموضع الذي يظن كون الشيء فيه من ظن يظن بفتح
العين في الماضي وضمها في المضارع كما قال النابغة فان تك عامر قد قال جهلا
فان مظنة الجهل الشباب وقوله وسند المقبرة والمظنة بضم العين جواب عن سؤال
مقدر • من شرح المواقف • قوله للعلامة تاؤه للمبالغة او النقل او التأنيث ولم يطلق
على الله سبحانه وتعالى مع انه اجدر بذلك لتوهم التأنيث • من عبد الغفور
وحسبك عن قول بعض الناس ان آدم عليه السلام لما بدت منه تلك الزلة اسودت
جميع جسده الصحيح من القول قال لا ينبغي بحكاية القول في الانبياء بشيء يؤدي الى الطعن
والعيب فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان مرتبة الانبياء ارفع واسم على الله تعالى
اكرم من سائر الخلق وقد قال عليه السلام اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر
الصحابة بشيء يرجع الى الطعن فيهم لان نمسك ونكف عن الانبياء اولى واحق • من تحفة
الفتاوى في آخره في نوع فيما يتصل عند من الحكم • ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض
على التعيين ولكن يقال الرسول افضل من النبي واولو العزم اعني صاحب الكتاب
من غيرهم ونبينا محمد عم افضل من الكل ولا يقال ان محمدا افضل من يونس عم وغيره
على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه • من جواهر الفقه في الباب الاول في
الورق الثاني • خاتمة في المقصد الرابع في الامر بالمعروف • والنهي عن المنكر اوجبه قوم ومنعه
آخرون والحق انه تابع للمأمور به والمنهي عنه فيكون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب
مندوبا والنهي عن الحرام واجبا وعن المكروه مندوبا ثم انه فرض كفاية لا فرض عين حتى اذا
قام به قوم سقط عن الآخرين لان غرضه تحصيل ذلك واذا ظن كل طائفة انه لم يقم
به الآخرون اثم الكل بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الاصول قال الآمدي
ذهب بعض الروافض الى انه لا يجب بل لا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا بنصب الامام واستنابته كما في اقامة الحدود وذهب من عداهم الى وجوبه مطلقا
ثم اختلفوا فذهب اهل السنة الى وجوبه شرعا والجبائي وابنه عقلا ثم اختلفا فقال الجبائي
يجب مطلقا فيما يدرك حسنه وقبحه عقلا وقال ابو هاشم ان تضمن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر دفع ضرر عن الآمر والناهي ولا يندفع عنه الا بذلك وجب والا فلا والذي
يدل على وجوبه عندنا الاجماع فان القائل قائلان قائل بوجوبه مطلقا وقائل بوجوبه
باستنابة الامام فقد اتفق الكل على وجوبه في الجملة والكتاب كقوله تعالى ولتكن

منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم
على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم واما على عدم توقف جوازه على استنابة الامام
فيدل عليه ان كل واحد من آحاد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يستقل بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بلا استنابة واذن من الامام وكان ذلك شايعا فيما بينهم ولم يوجد
نكير فكان اجماعا على جوازه ولوجوبه بعد علمه بان ما يأمر به معروف وان ما ينهى عنه منكر وان
ذلك ليس من المسائل الاجتهادية التي يختلف فيها اعتقاد الآمر والمأمور
والناهي والمنهي شرطان احدهما ان يظن انه لا يصير موجبا لثوران فتنة والا لم يجب
وكذا لا يجب اذا ظن انه لا يفضي الى المقصود بل يستحب لاظهار شعار الاسلام
ووجوبه انما هو اذا جوز حصول المقصود بلا اثارة فتنة وثانيهما عدم التجسس والتفتيش عن
احوال الناس بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
والآخرة الآية فانه يدل على حرمة السعي في اظهار الفاحشة ولا شك ان التجسس سعي
في اظهارها واما السنة ففي قوله عم من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ففضحه على رؤس الاشهاد
الاولين والآخرين وقوله عم من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستترها بستر الله
فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وايضا قد علم من سيرته عم انه كان لا يتجسس عن المنكرات
بل يسترها ويكره اظهارها جعلنا الله تعالى ممن اتبع الهدى واقتدى برسوله واصحابه
الصالحين من عباده انه ولي الهداية والتوفيق والحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه
محمد وآله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين • من المواقف في الموقف السادس
المقصد السابع في عصمة الملائكة وقد اختلف فيها فنفاها جماعة الاول ما حكى الله تعالى
عنهم من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك الآية ولا يخفى ما فيه من وجوه المعصية وهي الغيبة اذ فيه غيبة لمن يجعله الله تعالى خليفة
بذكر مثالبه وفيه ايضا العجب بتزكية النفس بذكر مناقبها وفيه ايضا انهم قالوا ما يوهم
نسبة الآفة والسفك رجما بالظن اذ لا سبق بحكمة الله تعالى مع ارادته اعزاز بني
آدم ان لطيع اعدائهم على عيوبهم واتباع الظن في مثله غير جائز لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم الآية وفيه ايضا انكار على الله تعالى وفيه الغفلة وهي من اعظم
المعاصي الوجه الثاني ان ابليس عاص بترك السجود حتى صار مطرودا ملعونا وهو من الملائكة
بدليل استثنائه منهم في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس

الذم ولما قيل له ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والجواب عن الوجه الاول
انه اي قولهم اتجعل فيها من يفسد رمز الداعية الى خلقهم لا انكار على الله تعالى في خلقهم ولا غيبة
اظهر رتبة المعاتب وذلك انما يتصور لمن لا يعلمه والله سبحانه عالم بجميع الاشياء
ما ظهر منها وما بطن فلا غيبة هناك وكذلك تزكية انفسهم مناقب النفس فلا تتصور
بالنسبة الى الله سبحانه وتعالى ولا رجم بالظن وقد علموا ذلك بتعليم الله تعالى اذ قد يكون
فيه حكمة لا نعرفها وبغير كفرانهم ذلك من اللوح والجواب عن الوجه الثاني ان ابليس كان
من الجن ففسق عن امر ربه وصح الاستثناء وتناوله الامر للتغلبة اي تغليب الكثير على القليل
في اطلاق الاسم كما عرف في موضعه • وكون طائفة من الملائكة مسمين بالجن على ما
قيل فلا يكون كونه من الجن منافيا لكونه من الملائكة خلاف الظاهر لان المتبادر من لفظ
الجن ما لا يدخل تحت الملك مع ان ذكر كونه من الجن في معرض التعليل لاستكباره لعصيانه
كما يتبادر من نظم الاية يأباه اي يأبى كونه من الملائكة لان صبغة الملك لا تقتضي المعصية
او يقال كون الجن اسما لطائفة من الملائكة وثبتت الايات الدالة على عصمتهم كقوله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون • وقوله يسبحون الليل والنهار لا يفترون
اذ يعلم منه انهم لا يعصون والاصل الفتور في التسبيح • وقوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم
اي فلا يعصونه والجواب انها اي الاستدلال بتلك الايات اذا اثبت عمومها
اعيانا او زمانا ومعاصي حتى يثبت بها ان جميعهم معصومون عن جميع المعاصي في جميع الازمنة
ولا قاطع فيه اي في هذا المبحث لا نفيا ولا اثباتا بل ادلة طرفيه ظنية • وان الظن لا يغني
في مثله من المسائل التي يطلب فيها العلم اليقيني عن الحق شيئا • من المواقف في الموقف
السادس في المرصد الاول • قال ابو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل في كتاب
الارشاد وان قيل لك ابليس كان من الملائكة ام لا فقل من الملائكة خلافا لبعض
اصحابنا وبهذا قال ابو بكر عبد العزيز لان الباري سبحانه وتعالى قال اذ قلنا
للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس والاستثناء لا يكون من غير الجنس هو المشهور
في لغة العرب بدلالة انه لا يحسن قول القائل فتح الخبازون الا فلان وعندي فلان الحداد •
ولا يحسن ان تقول رايت الكلاب الا الحمار وان استدل مستدل على جواز
ذلك بقول القائل • وبلدة ليس بها انيس • الا اليعافير والا العيس • فقيل اليعافير
والعيس تجيش مع الانس به وانما استثنى لها من الاوانس لانه غير وكذلك لانه لم
يجز لغير الانس ذكر لا ادمي ولا جني ولا غير ذلك قال والذي يدل على صحة هذا انه

وانه من الملائكة انه لو لم يكن من الملائكة لما حسن لومه وسبه بامتناعه لانه لا يتناوله الامر
وقد كان مناظرا على ما هو افضل من هذا فلما عدل الى قوله انا خير منه علم انه انصرف الامر
اليه ولهذا لو نادى السلطان لا يفتح البزازون ففتح الخبازون لم يحسن لومهم لانهم
لم يدخلوا تحت النداء قالوا فقد خصصه باسم فقال الا ابليس كان من الجن قيل الجن
نوع من الملائكة يقال لهم الجن كما يقال الكروبيون والروحانيون والحفظة والزبانية
وهم كلهم جنس واحد يشتمل على انواع كالادميين زنج وعرب وعجم فلو قال قائل امرت
عبيدي كلهم بالطاعة فاطاعوا الا فلانا فانه كان من الزنج فعصاني لم يدل على ان عبده
الزنجي ليس من عبيده في جنسه وان فارقهم في النوعية انتهى • وقال ابو يعلى رايت
في تعليقات ابي اسحق ابن شاقلا يقول سمعت الشيخ يعني ابا بكر وقد سئل عن ابليس
من الملائكة فقال امر بالسجود فلولا ان ابليس منهم ما كان مأمورا قال ابو اسحق فقلت حجة
على ان الملائكة لا تتناكح وله ذرية وقد كان لابليس ذرية دل على انه من غيرها وظاهر
كلام ابي بكر عبد العزيز انه من جملة الملائكة وقد صرح ابو بكر في التفسير انه من الملائكة وحكى الاختلاف
فيه ولانه لو لم يكن من الملائكة فخرج عن ان يكون مأمورا بالسجود وانما السجود انصرف الى الملائكة
وقد جمعنا على انه كان مأمورا به • وهو قول اكثر المفسرين ابن عباس وغيره قول ابن
مسعود وجماعة من الصحابة وسعيد بن المسيب واخرين وبه قال جماعة من المتكلمين
قال ابو القاسم الانصاري وهو مذهب شيخنا ابي الحسن وظاهر كلام ابي اسحق انه ليس
من الملائكة وان ابليس من الجن لانه اعترض على ابي بكر بالدليل وهو قول الحسن البصري قال ابو
يعلى فان قيل فقد قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن قال قيل هذا اخبار عما كان مستترا
فيه من معصيته فقد تسمى لغة اوه لان اشتقاق الجن من الاستتار ومنه قولهم للجنين
جنين لاستتاره في البطن امه ومنه سمي المجنون مجنونا لانه قد ستر عقله بالخبال وجواب اخر
ان ابا بكر في كتاب التفسير باسناده عن ابن عباس وابن مسعود وجعل ابليس على ملك
سماء الدنيا وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما سموا الجن لانهم خزان الجنة
وكان ابليس مع ملكه خازنا • واما ما احتج به ابو اسحق من ان ابليس له الشهوة فقد حدثت
له الشهوة بعد ان مسخ من دونهم كما حدثت الشهوة في هاروت وماروت
بعد ان اهبطا الى الارض وقيل انهما هو بامرأة وقد كانا ملكين واذا ثبت انه من الملائكة
وانه محي من ديوانهم لما كان فيه من العصيان وكذلك هاروت وماروت انتهى قلت وذكر
محمد بن جرير الطبري في تاريخه قول ابن عباس فقال حدثنا القاسم بن الحسن حدثنا الحسين

ابن داود بن الحجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كان ابليس من اشراف الملائكة
واكرمهم قبيلة وكان خازنا على الجنان وكان له سلطان سماء الدنيا وكان له سلطان الارض
وعن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة وشريك ابن ابي نمر او كلاهما او ابن قال ان من الملائكة
قبيلة من الجن كان ابليس منها وكان يسوس ما بين السماء والارض حدثني موسى بن
هرون الهمداني حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط عن السدي في خبر ذكره عن ابي مالك
وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني وعن عبد الله بن مسعود وعن ناس من
اصحاب رسول الله عم جعل ابليس على ملك سماء الدنيا وكان من قبيلة من الملائكة
يقال لهم الجن وانما سموا الجن لانهم خزان الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا وقال
ابو بكر القرشي حدثنا ابرهيم سعيد حدثنا نصر بن علي حدثنا نضوح ابن قيس عن ابي رجاء
حزن عن قتادة قال كان ابليس عاشر عشرة من الملائكة على الريح • وقال الطبري حدثنا
ابو كريب حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا بشر بن عمارة عن ابي روق عن الضحاك عن ابن
عباس قال كان ابليس من حي من احياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم من بين
الملائكة قال وكان اسمه الحرث يعني بالعربية قال وكان خازنا من خزان الجنة قال وخلقت
الملائكة كلهم من نور غير هذا الحي وخلقت الجن الذي ذكروا في القرآن من مارج من نار وهو لسان
النار الذي يكون في طرفها اذا التهب قال وخلق الانسان من طين • فاول من سكن الارض
من الجن فافسدوا فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضا قال فبعث الله تعالى ابليس في جند
من الملائكة وهم هذا الحي الذي يقال لهم الجن فقتلهم ابليس ومن معه حتى الحقوهم بجزائر البحور
واطراف الجبال فلما فعل ابليس ذلك اغتر في نفسه وقال قد صنعت شيئا لم يصنعه
احد فيما قال فاطلع الله تعالى على ذلك من قلبه ولم يطلع عليه الملائكة الذين كانوا معه انتهى
ويدل على قول ابن شقل ما رواه ابن ابي الدنيا فقال حدثنا علي بن محمد بن ابرهيم حدثنا ابو صالح
بن العلاء بن الحرث حدثه عن ابن شهاب انه سئل عن ابليس فقال من الجن وهو ابو الجن
كما ان آدم من الانس وهو ابو الانس • من آكام المرجان في احكام الجان في الباب الرابع
والثمانين • ق اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا منها • من ابن ملك شرح المشارق في الباب الرابع • روى الامام احمد في مسنده
من حديث ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون
قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة
ورواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه وخز اعدائكم من الجن وانا في

تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن للانس
بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير لو نظر الطعن الذي ليس تافه
والشيطان له ركض ونفخ ونفث ولمح ووخز • من آكام المرجان في احكام الجان •
فصل في امور الديانة • في الفتاوى الظهيرية في كتاب الكراهية • رجل كان في بيته
فاخذته زلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحب لفرار النبي عم عن الحائط المائل
وعنه عم اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز
العذاب والمراد به الوباء ههنا وذكر الطحاوي في مشكل الاثار تاويله وقال انه اذا كان
بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجي وقع عنده انه نجي بخروجه
فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى
وانه لا يصيبه الا ما كتب الله فلا بأس بان يدخل فلا يخرج • من مجمع الفتاوى في كتاب
الحظر والاباحة • م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد والجار والمجرور
حال او يكون في معنى بالسببية كقوله عم دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اي بسببها
قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وفي سائر البدن
يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء فالبلد والعصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي
قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا وهو شهيد علم ان الشهداء
ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والاخرة كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتله
المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة وهو الذي
وان لم ينال ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت
لهم ثواب الشهداء لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن
لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة • من ابن ملك شرح المشارق •
من معنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة
النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه
وسلامة الفار انما كانت لفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو
الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه
ابن ملك شرح المشارق في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم الطاعون
الطاعون مرض عام يحصل بفساد الامزجة لفساد الهواء وسئل سعد بن ابي وقاص

اسامة بن زيد هل سمعت رسول الله عم في الطاعون شيئا فقال اسامة
سمعت رسول الله عليه السلام يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على
من كان قبلكم فاذا سمعتم وساق الحديث يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين
اذا اصابه الطاعون قال الخطابي قوله فلا تدخلوها اثبات الحذر والنهي عن التعرض
للتلف قوله فلا تخرجوا منها اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فاحد الامرين
تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وروي عن عائشة ان اصحاب النبي
وقع بالطاعون اجر مجاهد وروي عنها ان الفرار منه كالفرار من الزحف • في كفالة مختصر
المسترق • اما الركن فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل والقبول
من الطالب وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول الركن
هو الايجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط وبه اخذت فمن يتمسك بما روي ان النبي
عم اتي بجنازة رجل من الانصار فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم درهمان او ديناران
ان فامتنع من الصلوة عليها فقال علي وابو قتادة رضي الله عنهما هما علي يا رسول
الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب • من البدايع في كتاب الكفالة • وقيل
هذا كان في الابتداء حين تحرج عم عن الاستدانة لقلة ذات يديهم وعجزهم عن قضائه
ولهذا كان لا يصلي على الميت المديون لم يخلف مالا يقضي به دينه ثم انتسخ بقوله عم
من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فهو علي وقد ورد نظير هذا في حج النبي
عم ودعي للامة بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعي بالمشعر الحرام فاستجيب له
حتى المظالم فنزل جبرائيل عم فخبره ان الله تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض فلا يبعد
مثل ذلك في حق الشهيد المديون • من السير الكبير • كما قال في العناية الخطأ المستعمل عند الفقهاء
خير من صواب نادر في كتاب الصلوة في باب سجود السهو قبيل قول الهداية ومن
تلا سجدة • اختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرائض فقال الشافعي الصلوة وافضل اعمال
البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد
واما مالك وابو حنيفة فمذهبهما انه لا شيء بعد فروض الاعيان من اعمال البر افضل
من العلم ثم الجهاد • ذكره في المفتاح في باب صلوة التطوع • قال رضي الله عنه اعلم ان السير الكبير
اخر تصنيف محمد عم في الفقه ولهذا لم يروه ابو حفص لانه صنفه بعد انصرافه من العراق
ولهذا لم يذكر اسم ابو يوسف عم في شيء منه لانه صنفه بعدما استحكمت النفرة
بينهما وكلما احتاج الى رواية حديث عنه قال اخبرني الثقة وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ

اللفظ وهو سبب تلك النفرة الحسد على ما حكى المعلى قال ذكر محمد عم في مجلس ابي يوسف
عم فاثنى عليه فقلت له مرة يقع فيه ومرة يثني عليه فقال الرجل محسود وذكر سببها
عن محمد وهو ان ابا يوسف في اول ما قلد القضاء وكان يركب في كل يوم الى مجلس الخليفة
فيمر به طلبة العلم فيقول ابو يوسف الى اين تذهبون فيقال الى مجلس محمد فقال ايبلغ قدر محمد
ان يختلف اليه الا فقيه حجاجي بغداد وبقالها وعقد مجلس الاملاء ولذلك محمد
مواظب على الدرس فلما كان في اخر حال ابو يوسف عم رأى الفقهاء يمرون به ركبة فقال
الى اين فقالوا الى مجلس محمد عم قال اذهبوا فان الفتى محسود وسببها الخاص بما حكى انه
جرى ذكر محمد في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف ابو يوسف انه تقربه فخلا به فقال
اترغب في قضاء مصر فقال محمد وما غرضك في هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق فاحببت
ان نظهر بمصر فقال محمد وما غرضك في هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق فاحببت ان نظهر
بمصر فقال محمد حتى انظر واستشير في ذلك اصحابه فقالوا ليس غرضه فيك ابعادك
ولكن يريد تحيتك من باب الخليفة ثم امر الخليفة ابا يوسف ان يحضره مجلسه فقال ابو يوسف
ان به داء لا يصلح معه لمجلس امير المؤمنين فقال وما ذاك قال به سلس البول
بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس قال الخليفة فاذن له بالقيام عند ذلك ثم خلا
بمحمد وقال ان امير المؤمنين يدعوك وهو رجل ملول فلا تطل الجلوس عنده فاذا
استأذنك فقم ثم ادخله على الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لانه كان ذا جمال وكمال حسن
كلامه واقبل عليه وكلمه وجعل يكلمه ففي خلال ذلك اشار عليه ابو يوسف ان قم
فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة لو لم يكن به هذا الداء لكنا نحب ان في مجلسنا فقيل لمحمد
لم خرجت في ذلك الوقت فقال قد كنت اعلم انه لا ينبغي لي ان اقوم في ذلك الوقت
لكن يعقوب كان استاذي فكرهت مخالفته ثم علم محمد ما قال ابو يوسف فقال
اللهم اجعل سبب خروجه من الدنيا ما نسبني اليه فاستجيب دعوته فيه ولذلك قصة
معروفة • ولما مات ابو يوسف لم يخرج محمد الى جنازته • وقيل انما لم يخرج استحياء
من الناس • وان جواري ابي يوسف كن نوحن به فيما يبكينه على ما حكي ان جواري ابي
يوسف كن يقلن عند الاجتياز بباب محمد اليوم يرحمنا من كان يحسدنا اليوم نشيع من كان نحو
لنا تبع اليوم نخضع للاقوام كلهم اليوم نظهر ما في الخزنة والجزعا فهذا بيان سبب النفرة
من اول شرح السير الكبير اخر تصنيف صنفه محمد عم • ان الصرف الى فقراء المسلمين
اولى لان فيه معنى الصدقة والجهاد ومال الفيء منفعته راجعة الى جميع المسلمين

ادنى المشركين عندهم لقوته من شرح السير الكبير في اوله في الورق الخامس ايضا ٩ عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما
على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا اراد الحكم واجتهد او هو من باب القلب اذا اجتهد
الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا ثم اصاب الاصابة
في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر لاصابته واجر لاجتهاده
فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم ههنا
للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد
واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل
الاجر للمجتهد عند خطائه اذا احرز شروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا علم الكتاب
ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما
بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب
التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطأ
معنى ثم نقل الشيخ الشارح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون
دليلا على ان المجتهد يخطئ اقول قوله فاخطأ عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان
يستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصح على تحقق الخطاء منه في حكمه على ان ترتب
الثواب على ما لا يتحقق ولا يحصل لغفلة بعيد من الشارع فلا يحمل عليه ابن ملك في
شرح المشارق في الباب الرابع القضاة ثلثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق
فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهله
فهو في النار ايضا ٩ وكذلك يمنعون من اظهار بيع الخمور والخنازير ونكاح المحارم في هذا المصر
لان في الاظهار معنى الاستخفاف بالمسلمين ومقصودهم يحصل بدون الاظهار
من السير الكبير في باب ما يكون لاهل الحرب من احداث الكنائس ٩ وروي عن فاطمة
رضي الله عنها قالت مر بي رسول الله عم وانا مضطجعة فحركني برجله ثم قال يا بنية قومي
اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله تعالى يقسم ارزاق الناس ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٩ رواه البيهقي ورواه ايضا عن علي رضي الله عنه قال دخل
عم على فاطمة بعد ان صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه وروى ابن ماجه من حديث
علي قال نهى عم عن النوم قبل طلوع الشمس من الترغيب والترهيب في كتاب البيوع في
الترغيب في البكور ويبلغ الغير بلا تسليم ليس بمعصية من جامع الفصولين في الفصل السادس من

الـ وس قال وذكر عن سليمان بن بريدة قال قال عم حرمة نساء المجاهدين على
القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل يخلف الى امرأة رجل من المجاهدين الا وقف
يوم القيامة فيقال له هذا خانك في اهلك فخذ من عمله ما شئت فما ظنك فيه يا عظيم
حرمة المجاهدين لان زيادة حرمة الشيء بالزيادة حرمة الازواج واليه اشار تعالى في ازواجه
امهاتهم وفي قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده الاية ثم انما استحق هذا الوعيد لان المجاهد خرج
مرتبة وجعل اهله امانة عند القاعد وعند الله تعالى فقد خان في امانة الله تعالى ٩ من شرح السير الكبير
في الورق الرابع ولم يثبت ان النبي عم ضرب جزية حربيا جميعا ويلبس ويحبس طويلا حتى تظهر
توبته لانه استخف بحق الرسول عم من معين الحكام في القسم الثالث في فصل فيمن سب
الله تعالى في الورق الاول وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على النبي عم فرض عند ابي الحسن
الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة
الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يجب كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة
السرخسي وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عم عند ذكره تجب كل مرة
كذا ذكره في تحفة الفقهاء وقال هو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية
وان لم يصل بقي الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا في القنية وذكر في نهاية الكفاية
وفي رواية النهاية ان جماعة من مشايخ المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا تجب
كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عم من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه حرام
التوفي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام خواهرزاده واختيار شمس الائمة السرخسي كذا ذكر في
خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه تجب عند كل سماع وذكر فيه
اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون ان اتحد المجلس تجب مرة واحدة
وقال المتأخرون يتكرر من جواهر الفقه في الباب التاسع ولا بد للناس من عريف ومن جمع
عريف فعيل بمعنى فاعل وهو سيد القوم والقيم بامور الجماعة من القبيلة او المحلة يلي امورهم
ويتعرف الامير منه احوالهم وهو دون الرئيس لكن العرفاء في النار اي اكثرهم فان المجتنب
عن الظلم منهم يستحق الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجراه مجرى الكل
كذا في شرح المصابيح من شرح الشرعة في فصل حقوق العلماء والامارة ولما حضر النبي
بعد ولكن في موته حتى قال عمر [illegible] قال ان محمدا قد مات علوته بسيفي وانما رفع
الى السماء كما رفع عيسى بن مريم وقال ابو بكر من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فانه حي لا يموت وتلا قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله

الرسل الآية فرجع القوم الى قوله وقال عمر كانى ما سمعت هذه الآية الى الآن
من موقف فى الموقف السادس فى تذنيب المقصد الرابع • ولكل وجهة وهذا مبنى
على تفضيل المدينة على مكة على ما قدمناه وهو قول عمر ابن الخطاب ومالك واكثر
المدنيين • وذكر اهل مكة والكوفة الى تفضيل مكة وهو قول عطا ابن وهب وابن
حبيب من اصحاب مالك • وحكاه الساجى عن الشافعى هذا وقد اختلفوا فى موضع
قبره عليه السلام فصل لبقاع الارض من الشفا فى القسم الثانى • وافضل الاماكن المسجد الحرام
ثم مسجد النبى عليه السلام ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد المحلة ثم البيت لانه تنزه
قربة فتنزيه من ابن الهمام من كتاب الايمان فى فصل فى الكفارة • خرج ابو داود فى
سنده قال قال عليه السلام انطلق برجل الى باب الجنة فرفع راسه فاذا على باب الجنة
مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لان صاحب القرض لا يأتيك
الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت فى غنى خرجه ابن ماجه فى السنن كذا فى المعتبرات
قال حدثنا عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد بن يزيد ابن ابى مالك قال قال عليه السلام
رايت ليلة اسرى بى على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية
عشر فقلت لجبريل عليه السلام ما بال القرض افضل من الصدقة بعشرة قال ان السائل
يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة كذا فى المعتبرات • واما اشارة
غير الاخرس فان معتقل اللسان ففيه خلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة
الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة
وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا فى اربع الكفر والاسلام
والنسب والافتاء كذا فى تنقيح المحبوبى ويزداد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة
الشيخ من رواية الحديث من الاشباه والنظائر فى النوع الثالث فى احكام الاشارة
ومن السنة ان يأكل مما يليه قال عليه السلام كل مما يليك ثم كانت يده [illegible] على الفاكهة فقيل له
فى ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا اى افراده متفاوتة كذا فى تنوير المصابيح وفيه هذا
علم ان قوله ولا يتناول مما بين يدى جليسه ليس على الاطلاق بل فيما كان طعاما
واحدا ليس فى اجزائه تفاوت اما اذا كان متفاوت الاجزاء الطعام او مختلف فيجوز
مد اليد الى ما لا يليه اما جوازه فى الفاكهة فلما ذكرنا واما فى غيرها فلما روى عن انس
رضى الله عنه انه قال ان خياطا دعا رسول الله عليه السلام لطعام صنعه فذهبت مع النبى
عليه السلام فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبا وقديد فرايت النبى عليه السلام يتتبع الدبا من حوالى

حوالى القصعة ذكره فى المصابيح • من ابن سعدى لشرح الشرعة فى فصل سنن الاكل
والشرب • رجل قطع مال رجل ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو وراه فى
النار فى الدنيا فان تقدره كان يكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا تقدره فى نار الاخرة
من واقعات حسامى فى كتاب الكراهية بعلامة العين • قوله عن غرة قائل انما مثل
الحيوة الدنيا قائل حال من [illegible] اى عن قائلا او تمييزا اى من جهة
القائل فخ لا يكون [illegible] زائدة • من سيد الشريف للمفتاح • والحج افضل من الصدقة والعتق
من بزازية فى اخر كتاب الحج • لو كان فى العلم دون التقى شرف • لكان اشرف
خلق الله ابليس • وفى الحديث علم لا ينفع ككنز لا ينفق منه ونفع العلم حسن الاهتداء
فى العبادة فمن لم يزدد بالعلم ورعا وزهدا لم يزدد من الله تعالى الا بعدا اى بغضا شديدا
والبعد رتبنا وقد كان عليه السلام يتعوذ من علم لا ينفع ويقول اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ذكره فى الاحياء • نقل من مسند على شرح
شرعة الاسلام فى فصل العلم • واما اذا لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه فانه
اذا لم يرجى ان يصحح العلم نيته فى الفصل المرقوم وعن انس انه قال عليه السلام من طلب العلم
لغير الله لم يخرج عن الدنيا حتى يأتى عليه العلم فيكون لله ولذا قيل طلبنا العلم لغير الله فابى
ان يكون الا لله من مشكاة الانوار فى الباب الحادى عشر • شفعوى المذهب اذا صار
حنفى المذهب وقد فاتته صلوات فى وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها فى وقت
الذى صار حنفيا يقضى على مذهب ابى حنيفة سئل نجم الدين النسفى عن شفعوى صار
حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعى هل له ذلك فقال النسفى على مذهب
ابى حنيفة [illegible] وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة وارفق مما اجاب القاضى الامام
ابو الحسن الماتريدى عن هذه المسئلة يعزر المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب الذى رجع
الى المذهب السديد • خلاصة فى كتاب الصلوة فى الفصل التاسع عشر • التفحص
عن حقيقة البكارة فادير الحكم على نطقها وفى استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب
الشارع الى الستر • من شرح المجمع لابن ملك فى كتاب النكاح فى فصل فى الاولياء
لان الشارع قد ندب الى الستر وفى الزامها النطق اشاعة الفحش ومع تفويت
مصالحها • من زيلعى • لان الكفر عيب وكذا الرق لانه اثره • من زيلعى فى كتاب النكاح
فى فصل الاكفاء • ماتت حامل وولدها حى يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها
كذا فى الخانية فى كتاب الحظر والاباحة فى باب ما يكره من النظر والمس من الدرر

والعزى في كتاب الصلوة قبيل باب التشهد و ان الرجل اذا تبكر بالمرأة
بزوجها في الجنة قال ابو بكر ابن العربي هذا حديث غريب ذكره في احكام القرآن
ان كانت المرأة ذات ازواج فقيل ان مات عنها من الازواج آخر فهي
له قال حذيفة لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة ان جمعنا الله تعالى فيها فلا
تتزوجي من بعدي فان المرأة لآخر ازواجها وخطب معاوية ابن ابي سفيان ام
الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله عم انه قال المرأة
لآخر ازواجها في الآخرة وقال لي ان اردت ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي
من بعدي وذكر ابو بكر البخاري حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا عبيد بن اسحق
العطار حدثنا سنان بن هارون عن حميد عن انس ان ام حبيبة زوج النبي عليه السلام
قالت يا رسول الله المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون لايهما تكون للاول
او للآخر قال لاحسنهما خلقا كان معها يا ام حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة
وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج و نقل من المعتبرات و تستحب لها ان لا تستبدل
بعد وفات زوجها زوجا آخر لتكون مع زوجها في الجنة فان المرأة لآخر زوجها
في الجنة قد عرفت ان القوم اختلفوا في ان المرأة لآخر زوجها في الجنة او لاحسنهم
خلقا فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى الثاني والمصنف ذكر الكلام تارة
على الاول وتارة على الثاني اشارة الى المذهبين و من ابن حنبل على الشيخ شتر عليه السلام
كما قالوا لكل فرعون موسى اي لكل جبار قهار فيتصرف فرعون وموسى للتكثير بهما
المعنى المذكور و في شرح الكافية و في مثل قضية ولا ابا حسن لها في تحت المنصوب
بلا التي لنفي الجنس وفي تأويله وجه آخر هو اخرى بالقبول واجري في المعقول
وهو ان العلم متى اشتهر بمعنى من المعاني نزل منزلة الجنس الدال على ذلك
المعنى كما في قولهم لكل فرعون موسى ولذلك اشتقوا من الاعلام فقالوا تمعدد اذا
اشبه في خشونة العيش و تمعددوا المعد واني و جابر رضي الله عنه قال لا يدخل
احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا تجعله
امنا ولا انا يعني ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله تعالى و من ابن ملك
للمشارق و لانه ليس من اهل الملك فلا يصير ملكا بتمليكه من الدرر والغرر في
كتاب الطلاق في آخر باب الظهار كذا في الديلمي وغيره كما قال عليه السلام
في انس رضي الله عنه لا والله لا تذرني منه درهما يعني من فداء العباس من كتاب

نبت دلالة على الاجتناب عن مظان التهمة ومواضع المنة و من ابن ملك للمشارق
في الباب الثالث و لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار الحديث
التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر كذا في الفوائد والفوائد و يجمع على دعاوى
بكسر الواو على الاصل وبفتحها محافظة على الف التأنيث و قال بعضهم الفتح اولى لان العرب
آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على الف التأنيث التي بني عليها المفرد وقال
بعضهم الكسر اولى وبه يشعر كلام سيبويه و مثل ذلك الفتوى والفتاوي وكان
لا يسمع في عبارة الشافعية الا بالكسر وفي عبارة اصحابنا الا بالفتح شرح ابن وهبان
وجمعها فتاوى بفتح الواو وكسرها كذا سمعت من ثقة كدعوى ودعاوى و من جمع التفاريق
الدعاء بالجمع بعد الجمعة جهل لا يجوز وان كان لا بد لهم من ذلك فعليهم بالخفية
في كل صلوة خلفها سنة تا لاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعا
والجهر بالدعاء بدعة قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والذي يفعل المذكرون
في مجالس الوعظ من الدعاء بالجمع جهرة او استدعاء يا رب يا رب من القوم وكشف
الرؤس بدعة لم يرو عن واحد من السلف مثل ذلك بل يكون من التشبيه بما يفعله النصارى
واليهود في بيعهم وكنائسهم من خزانة الفتاوى في كتاب الصلوة قبيل الباب
السادس و ذكر في المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت فعليه
رد المثل بالاتفاق و من جامع الفتاوى في كتاب البيوع في مسائل القرض ولو استقرض
الدراهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك او رخصه وكذا كل ما يكال
او يوزن او يعد من خزانة الاكمل وان كانت خمسة كمراقي وهو مفعول من المرقات
او سادسة كقبعثري وهو الجمل العظيم الشديد فالحذف لا غير لطول الاسم فيقول
العامة مصطفوي خطأ والصواب مصطفى من جاربردي في المنسوب و من [illegible]
الفتح القدير الشهير بابن همام عبارته وقد قام اليها قبل القعدة فانه يمكن اصلاح
صلوته عند محمد رحمه بان يتوضأ ويأتي فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولا يمكن
اصلاحها عند ابي يوسف وقد سئل ابو يوسف عنها فقال بطلت ولا تعود
اليها فاخبر بجواب محمد فقال زه صلوة فسدت يصلحها حدث زه بمعجمة مكسورة
بعدها هاء كلمة تعجب وهو هنا بمعنى التهكم قيل قال لغيظ لحقه من محمد بسبب بلغه
من غيبته قال في المسجد اذا خرب انه لا يعود الى ملك الواقف ولا يخرج من كونه
مسجدا وان صار مأوى للكلاب والدواب لابن همام و لان حرمة المصحف

سنبنة متبعة وقد رسمت بهذا و من مناهج الكافية في شرح الف فيه في اول
الحوط مسائل حيطان حايط للصغير اشهد على ابيه او وصيه فسقط فاتلف
على الصبي ولا يجب في ذلك على الاب والوصي سواء فرط في النقض او لم يفرط
لان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فاذا بلغ او مات الاب
او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد
ذلك واتلف شيئا كان هدرا في دمات واقعات الناطفي من العادية في فصل
الحائط والثلثين وليس في الفصل الاخر ورق كذا في قاضيخان في كتاب الخبايات
في فصل في جناية الحائط و وذكر النسفي في شرح بيت بنى في ملكه حماما لا يمنع فيه بلا
خلاف وان اراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا فالصحيح انه يمنع ولا
لا واذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران بل ينقض البناء وفيه طاحونة على نهر اراد
آخر ان يصنع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وصفها يتعطل الطاحونة القديمة
ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني من النصب وان كان ينقص غلة الاولى بنصب
الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حانوتا
يمثل تجارة الاولى فكسدت تجارة الاولى بالجاذبة ليس للاولى المنع من حيطان
البزازية في نوع فيمن يحدث عمارة يضره لصاحبه وكذا في الخانية و ولو فتح كوة
في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كان الكوة ينظر الى الساحة مطلب
يمنع و من تاتارخانية في الكراهية في الفصل الثاني والثلثين و جدار بين داري الصغير
لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار
وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر يبعث القاضي امينا حتى ينظر وينظر فيه فان
علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كالآباء احد
الملاكين لان ثمة الآبي لو رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا الوصي اراد ادخال
الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم و قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات
الوصي وغيب من كتاب الشفعة لو رقتين تخمينا و لو ان دربا غير نافذة مشترك
بين جماعة واحد الشركاء له دار في درب آخر واحد حيطانها الى هذا الدرب المشترك فاراد
صاحب الدار الذي هو احد الشركاء ان يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب في الدرب
بابا في ذلك الدرب هل يكون له ذلك فيه روايتان احديهما وهي المختارة للفتوى انه ليس
له ذلك بدون رضى بقية الشركاء قال في خلاصة الفتاوى مالفظه اذا كان لرجل دار

دار ظهرها الى سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره واراد ان يفتح بابا الى الممر
انه ليس له ذلك و في شرح المنظومة لابن وهبان في فصل الحيطان و له دار
في محلة عامرة فاراد ان يجعلها فله ذلك فبات لا استحسانا وله افتى وقال اليوم
الفتوى على انه ليس لهم من بنيه ذلك بيت وجيرانه يتضررون به فلهم جبر على
البناء لو قادرا على بناء كذا وقال المختار انه لا يجبر اذ المرء لا
يجبر على بناء ملكه و من جامع الفصولين في
الفصل الحادي والثلثين كذا و
في العمادية و

تم الكتاب المبارك النافع البسيط و المسمى بفتاوى الاسكوبي و على يد العبد الحقير
المعترف بالعجز والقصور و عبد الله بن محمد المدعو بعد رش زاده و في العشر الاول من ذي القعدة
الشريفة و لسنة ثلث ومائة والف و من هجرة من وصفه الله تعالى بعظم الاخلاق
صلى الله تعالى عليه وسلم و ما زينت السطور لبطون الاوراق فالمرجو من
كرم الناظر فيه ان يستر عثرات القلم باذيال الحداقة
و يدعو الكاتب من لطفه و
و احسانه و
م

دنباده قطب ورجال غيب واوراد ... ده زنده ابكارلمقده ايد اولنان
ابن حضرت ... عزيزه ... لازم اولور ... خضر و ...
... اولياء ... قطب ...
... اشبو جواب صواب ... نفيا واثباتا
دليل وحجت اولمغه استخفافي ... وجودش ادعا
... صحيح ... اثبات ... في الحقيقة ...
نص قاطعدر ... حجت ...
... رجوع ... محجوب اولانه
انكاره ... ٥

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى عبده